أ

التبيان

في

تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام وبيان ما ورد في الباب

المجلد السادس

كتاب الجنائز والزكاة

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

حُقوق الطّبع محفوظة للمُؤلف

الطّبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

مؤسسة الرسالة غاية في كلمة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣

ص.ب: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

كتاب الجنائز

باب : ما جاء في ذكر الموت

٥٣١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثروا ذكر هادم اللذات الموت " رواه الترمذي والنسائي وابن حبان .

رواه الترمذي "٢٣٠٨" وابن ماجه "٤٢٥٨" والنسائي ٤/٤ وأحمد ٢/٢٩٢-٢٩٣ والحاكم ٣٥٧/٤ وابن حبان " الموارد : ٢٥٥٩" والقضاعي في مسند الشهاب "٦٦٩" وابن عدي في الكامل ٢٢٢/٥ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٥٩/٨ " كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً . زاد ابن حبان والطبراني : " فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ، ولا ذكره ، وهو في سعة إلا ضيقه عليه " .

قلت : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة هو ثقة في نفسه لكن في حديثه شيء .

قال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس ينفون حديثه . قيل له وما علة ذلك قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة " أ.هـ .

قال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ويشتهي حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال مرة : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ " أ.هـ .

وروى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات .

وقد حسن الترمذي الحديث فقال ٧١/٧ : هذا حديث حسن غريب " أ.هـ .

وفي بعض النسخ زيادة : صحيح " أ.هـ .

وتعقبه الألباني في الإرواء ١٤٥/٣ فقال : بل هو حديث صحيح فإن له شواهد كثيرة " أ.هـ .

وبالغ الحاكم ٣٥٧/٤ فقال : صحيح على شرط مسلم " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

ومعلوم أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات .

وصححه النووي في الخلاصة ٨٩١/٢ فقال : رواه أبو داود والترمذي النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة " أ.هـ . وكذا قال في الأذكار .

وقال النووي في المجموع ١٠٥/٥ : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم " أ.هـ .

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال عن هذا الحديث في العلل ٨/رقم "١٣٩٧" يرويه محمد بن عمرو . واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد ابن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم بن أخضر وحماد بن سلمة من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عباده عنه وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً والصحيح المرسل " أ.هـ .

وسبقه إلى هذا الإعلال الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائل للإمام أحمد صـ٣٠٣ : سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم : " أكثروا من ذكر هادم اللذات ... " قال : هذا هو من قبل محمد ابن عمرو يعني توصيله " أ.هـ .

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد "١٩٢٢" [1] سمعت أحمد يُنكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : " أكثروا ذكر هادم اللذات ؛ الموت " قال : هذا هو من قبل محمد بن عمرو – يعني – : توصيله " أ.هـ .

وقد ذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " ٤/٢٣٥-٢٣٦ وقال : رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه . ورواه الطبراني في الأوسط بإسنادٍ حسن ، وابن حبان في صحيحه ... " أ.هـ .

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود أيضاً وعن أنس وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث ابن عمر رواه القضاعي في مسند الشهاب ٣٩٢/١ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٥٩/٨ " كلاهما من طريق أبي عامر الأسدي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر ذكر هادم اللذات – يعني الموت – فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٨/٢ : فيه من لا يعرف " أ.هـ .

قلت : لعله يريد أبي عامر القاسم بن محمد الأسدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٩/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وحسنه الهيثمي فقال في مجمع الزوائد ٣٠٩/١٠ إسناده حسن " أ.هـ .

وقال الألباني في الإرواء ١٤٦/٣ : رجاله موثقون غير القاسم ... " أ.هـ .

---

(١) طبعة طارق عوض

وروى البخاري "٦٤١٦" قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال : " كن في الدُّنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك " .

ثانياً : حديث ابن مسعود رواه البخاري "٦٤١٧" قال حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله عنه قال : خطَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم خطاً مُربعاً وخطَّ خطّاً في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله محيط به – أو قد أحاط به – وهذا هو الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ؛ فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن اخطأه هذا نهشه هذا " .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٦٤١٨" قال حدثنا مسلم حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال : هذا الأمل وهذا أجله ؛ فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب " .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٥٩/٨" وأبي نعيم في الحلية ٢٥٢/٩ والبزار في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة والمسند ٤٦٦/٢ كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم من الأنصار يضحكون فقال : " أكثروا من ذكر هادم اللذات " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ثابت إلا حماد ، تفرد به مؤمل " أ.هـ .

قلت : مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل الخطاب البصري تكلم فيه .

قال البخاري عنه : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ثقة كثير الغلط " أ.هـ .

وقال ابن نافع : صالح يخطئ " أ.هـ .

وقال محمد بن نصر المروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط " أ.هـ .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٨/٢ عن ابن السكن تصحيحه وحسن المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣٦/٤ الحديث فقال : رواه البزار بإسناد حسن " أ.هـ .

وكذا فعل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٨/١٠ .

وقال الألباني في الإرواء ١٤٦/٣ : هذا سند صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

وفي تحسين الحديث أو تصحيحه نظر لأن فيه مؤمل وهو إن كان توبع فإن الإمام أبو حاتم أنكره فقال كما في العلل ١٣١/٢ : هذا حديث باطل " أ.هـ .

رابعاً : حديث عمر بن الخطاب رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٥/٦ قال حدثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي المنقري ثنا علي بن العباس البجلي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الزهري ثنا عبد الملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثروا ذكر هادم اللذات " قلنا يا رسول الله : وما هادم اللذات ؟ قال : الموت " .

قال أبو نعيم عقبه : غريب من حديث مالك تفرد به جعفر عن عبد الملك " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ فإن عبد الملك بن يزيد مجهول روى خبر موضوعاً رواه ابـــن الجوزي في الموضوعات .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدل ٦٦٧/٢ : عبد الملك بن يزيد روى عن أبي عوانه بخـبر باطل في ترك التزويج لا يدري من هو ... " أ.هـ .

باب : ما جاء في النهي عن تمني الموت

٥٣٢- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ ينزل به ؛ فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً ليَّ وتوفني إن كانت الوفاة خيراً ليَّ " متفق عليه .

رواه البخاري "٦٣٥١" ومسلم ٢٠٦٤/٤ وأبو داود "٣١٠٨" والترمذي "٩٧١" وابن ماجه "٤٣٦٥" وأحمد ١٠١/٣ كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك به مرفوعاً .

ورواه البخاري "٥٦٧١" ومسلم ٢٠٦٤/٤ وأحمد ١٩٥/٣ ، ٢٠٨ والبيهقي ٣٧٧/٣ كلهم من طريق ثابت البناني عن أنس به غير أنه قال فيه : " من ضرٍ أصابه " .

وللحديث طرق أخرى .

وفي الباب عن خباب وأبي هريرة وسعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر :

أولاً : حديث خباب رواه البخاري "٦٣٤٩" ومسلم ٢٠٦٤/٤ والبيهقي ٣٧٧/٣ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خبَّاب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال : أو ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢٠٦٥/٤ والبيهقي ٣٧٧/٣ كلاهما من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمنَّى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً " .

وروى البخاري "٥٦٧٣" قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لن يُدخلُ أحداً عمله الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : لا . ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمَّنينَّ أحدكم الموت أما محسناً فلعله أن يزاد خيراً ، وإما مُسيئاً فلعله أن يستعتب " .

ثالثاً : حديث سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر رواه البخاري "٧٢٣٥" قال حدثنا عبيد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد – اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتمنى أحدكم الموت إما مُحسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب " .

باب : ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين

٥٣٣- وعن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن يموت بعرق الجبين " رواه الترمذي وصححه ابن حبان .

رواه الترمذي "٩٨٢" والنسائي ٥/٤ وابن ماجه "١٤٥٢" وأحمد ٣٥٧/٥ "٣٦٠٤" والحاكم ٥١٣/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٣/٩ وابن حبان " الموارد : ٧٣٠" كلهم من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره " .

قال الحاكم ٥١٤/١ : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي ، وفيما قالاه نظر ؛ لأن من شرط البخاري ثبوت السماع لا إمكان اللقاء .

وقد أعل هذا الحديث بعدم معرفة سماع قتادة من عبد الله قال الترمذي ٣٦٤/٣ : هذا حديث حسن ، وقد قال بعض أهل العلم ؛ لا يعرف لقتادة سماعاً من عبد الله ابن بريدة " أ.هـ .

وقال البخاري كما في التهذيب ٣١٨/٨ : لا يعرف له سماعاً من ابن بريدة " أ.هـ .

وقد أجيب عن هذه العلة بأن إمكان اللقاء بينهما وارد ؛ فقد ولد عبد الله بن بريدة نحو خمس عشرة للهجرة ، وتوفي في سنة "١١٥" للهجرة ، وولد قتادة سنة إحدى وستين للهجرة وتوفي سنة ١١٧ للهجرة فعلى هذا ثبتت المعاصرة وإمكان اللقاء بينهما وارد ، لكن في هذا الجواب نظر من وجهين :

١- أن الأئمة صرحوا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة كما سبق ، وهم أعلم بحال وبعصر الرواة .

٢- أنه على فرض إمكان اللقاء بينهما وارد ومن قال يكتفى به ؛ فإنه اشترط سلامة الراوي من التدليس وقتادة اشتهر بالتدليس وتكلم الأئمة في تدليسه .

وقد تابع قتادة كهمس عند النسائي ٦/٤ وكهمس هو ابن الحسن التميمي ثقة من رجال الجماعة .

وقد أعله أبو نعيم في الحلية ٢٢٣/٩ فقال : غريب من حديث قتادة لم يروه إلا المثنى ابن سعيد الضبعي " أ.هـ .

قلت : كأنه يشير إلى إعلاله بالتفرد كما هو منهجه في الحلية لكن المثنى هو أبو سعيد القسام وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

وللحديث شاهد عن ابن مسعود كما سيأتي .

وفي الباب عن ابن مسعود وواثلة بن الأسقع ومرسل عن عطاء وأثر عن ابن مسعود :

أولاً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٧٢/٢" قال حدثنا أحمد ثنا إسحاق بن زياد الأيلي ثنا معلى بن أسد العمي ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن ابي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن يموت بعرق الجبين " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن يونس إلا يزيد ، ولا عنه إلا معلى " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٢ : رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير نحوه في حديث طويل ، ورجاله ثقات ورجال الصحيح " أ.هـ .

قلت : زياد بن كليب أبو معشر ثقة أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري وإسحاق بن زياد الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات ١١٩/٨ فقال : يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة ثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد نعم الصالح " أ.هـ .

وباقي رجاله ثقات وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٧٣/٢ " من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نفس المؤمن تخرج رشحاً ، ولا أحب موتاً كموت الحمار . قيل وما موت الحمار ؟ قال : موت الفجأة ، قال : وروح الكافر تخرج من أشداقه " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي معشر إلا حسام تفرد به مسلم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده حسام بن مصك بن ظالم الأزدي وهو متروك .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٢ : فيه حسام بن مصك وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : بل متروك .

قال عبيد الله القواريري : دخل علينا عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك فقال غندر : هذا ابن ذاك الذي أسقطنا حديثه " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن لا يحدث عنه " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لين ليس بقوي يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في العلل ٥/رقم "٧٧٧" عن حديث علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : تخرج نفس ... " فقال : يرويه أبو معاوية ووكيع وابن عيينة ومحمد بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفاً " .

ورواه القاسم بن مطيب كوفي عن الأعمش بهذا الإسناد مرفوعاً ، ورفعه حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أيضاً والموقوف أصح " أ.هـ .

ثانياً : حديث واثلة بن الأسقع رواه أبو نعيم كما في الحلية ١٨٦/٥ في ترجمة مكحول الشامي من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احضروا موتاكم ولقنوا : لا إله إلا الله ، وبشروهم بالجنة ؛ فإن الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع ، وإن الشيطان لأقرب ما يكون عند الصرع ، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يكاد يألم كل عرق منه على حياله " .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل " أ.هـ .

قلت : إسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين [1] وروايته هنا عن غيرهم فإن أبا معاذ عتبة بن حميد بصري ثم أيضاً مكحول مدلس وقد عنعن .

لهذا ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٤٥/٣ وقال عن ابن عياش : هو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها ؛ فإن أبا معاذ هذا بصري ، ومع ذلك ففي حفظه – أعني أبا معاذ – شيء كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه : صدوق له أوهام " ومكحول هو الشامي ، وإن كان سمع من واثلة ؛ فإنه موصوف بالتدليس ؛ فمثله يتحفظ من حديثه المعنعن كهذا " أ.هـ .

ثالثاً : مرسل عطاء بن يسار رواه الحارث كما في المطالب "٧٧٦" قال حدثنا الحسن ابن قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف وما من مؤمن إلا وكل عرق منه يألم على حده " قال الحارث : أحسبه قال : وبشره بالجنة ؛ فإن الكرب عظيم والهول شديد وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة " .

---

(١) راجع باب : منع الجنب من قراءة القرآن ، وباب : جامع في سجود السهو .

قلت : إسناده مرسل وهو ضعيف ؛ لأن الحسن بن قتيبة متروك .

رابعاً : أثر ابن مسعود رواه أحمد بن منيع "٧٧٩" قال حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال : عبد الله – رضي الله عنه – موت المؤمن عرق الجبين ؛ إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت ، فيغرق من ذلك جبينه " .

ورواه مسدد كما في المطالب "٧٧٩" قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس مثله .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

باب : ما جاء في تلقين المحتضر لا إله إلا الله

٥٣٤-٥٣٥- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله " رواه مسلم والأربعة .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٦٣١/٢ وأبو داود "٣١١٧" والترمذي "٩٧٦" والنسائي ٥/٤ وابن ماجه "١٤٤٥" وأحمد ٣/٣ والبيهقي ٣٨٣/٣ وأبي نعيم في الحلية ٢٢٤/٩ كلهم من طريق عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ... فذكره مرفوعاً " .

قال الترمذي ٣٥٩/٣ : حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٦٣١/٢ وابن ماجه "١٤٤٤" والبيهقي ٣٨٣/٣ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله " .

ورواه ابن حبان في الموارد "٧١٩" من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه " .

قلت : محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب " أ.هـ .

وأخرجه البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٦١/١ قال حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن منصور به مرفوعاً بلفظ : " من قال : لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه " .

قال البزار عقبه : هذا لا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد . ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً ورفعه أصح " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/١ : رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار : له علَّةٌ ، رواه حصين عن هلال فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلاً ... " أ.هـ .

قلت : الموقوف رواه عبد الرزاق ٣٨٧/٣ عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال : من قال عند موته : لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه " .

وله طريق آخر عن أبي هريرة كما سيأتي في أحاديث الباب .

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً وعائشة ومعاذ والمسيب وابن مسعود وابن عمر وصفوان بن عسال :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٧١/٢" قال حدثنا وصيف بن عبد الله الأنطاكي الحافظ نا سليمان بن سيف أبو داود الحراني ثنا سعيد بن سلام العطار ثنا عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا : الثبات الثبات ، ولا قوة إلا بالله " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن صفوان إلا عمر " أ.هـ .

قلت : إسناده واهٍ ؛ لأن سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير .

وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد بن حنبل : كذاب ... " أ.هـ .

وقال أيضاً : أضرب على حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً " أ.هـ .

وقال النسائي : بصري ضعيف " أ.هـ .

وكذلك شيخه عمر بن محمد بن صهبان ضعيف ، ويقال : عمر بن صهبان .

قال أحمد : لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : لا يسوى حديثه فلساً " أ.هـ .

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ليس بذاك " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث واهي الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ ولم يذكر العلة الأولى .

وروى ابن حبان في صحيحه "٧١٩ – الموارد " من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه " .

قال الألباني في الإرواء ١٥٠/٣ : رجاله كلهم ثقات معرفون غير محمد بن إسماعيل هذا ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب كما في اللسان ... " أ.هـ .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عكرمة بن إبراهيم ، وذكر الدارقطني في العلل ١١/رقم "٢٢٤١" الاختلاف في إسناده .

ثانياً : حديث عائشة رواه النسائي ٥/٤ قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثني أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن صفية عن أُمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا هلكاكم قول : لا إله إلا الله " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وورد في صحيح البخاري التصريح بسماعها فقد ذكر المزي في الأطراف ٣٤٣/١١ أن البخاري قال في صحيحه : قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يا أيها الناس إن الله حرم مكة ... " .

وأعله المزي بأن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف " أ.هـ .

وتعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٥٩/١٢ بهذا الحديث ابن حبان في ذكرها في التابعين .

ونقل المزي في تحفة الأشراف ٣٤٢/١١ عن البرقاني أنه قال : صفية بنت شيبة ليست بصحابية وحديثها مرسل ، وإن كان البخاري أخرجه " أ.هـ .

ورجح الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٥٨/١٢ وفي التقريب "٨٦٢٢" بأن لها رؤية وأنكر هذا الدراقطني .

ثالثاً : حديث معاذ رواه أبو داود "٣١١٦" والحاكم ٥٠٣/١ كلاهما من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ؛ غير أن صالح بن أبي عريب واسمه قليب بن حرمل بن كليب لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، ورمز له الحافظ في التقريب "٢٨٨٠" : مقبول " أ.هـ .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/١٥٠ : رجاله ثقات كلهم غير صالح بن أبي غريب . قال ابن منده : مصري مشهور . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، ولا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " . قال الذهبي : قلت : بلى ؛ روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، له أحاديث وثقه ابن حبان . قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى " أ.هـ .

والحديث صححه الحاكم فقال ٥٠٣/١ : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

رابعاً : حديث المسيب رواه البخاري "١٣٦٠" ومسلم ٥٤/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة . جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أميه بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عم ! قل : لا إله إلا الله . كلمة أشهد لك بها عند الله " . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أميه : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعيد له تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمتهم هو علة ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما والله ! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " . فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ . وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ .

وروى مسلم نحوه عن أبي هريرة .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ٢٣٣/١٠ ح "١٠٤١٧" قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رفعه قال : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ؛ فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخريج من شدقه كما تخرج نفس الحمار " .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن " أ.هـ .
قلت : عاصم بن أبي النجود تكلم في حفظه وهو حسن الحديث ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٣/٥ "٥٠٢٥" .
وقال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ١٨٤/٥ "٢١٥١" بعد أن عزاه للطبراني في الكبير : هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات على خلاف في عاصم ، وهو ابن أبي النجود بسبب حفظه والذي استقر عليه رأي المحققين فيه أنه وسط حسن الحديث حجة ما لم يخالف " أ.هـ .

سادساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٧٠/٢ " قال حدثنا علي بن سعيد الرازي نا مسهل بن عثمان ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لُقن لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء إلا أبو الأحوص " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٢/٢ : فيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام " أ.هـ .
قلت : عطاء بن السائب أعله تكلم في حديثه ؛ لأنه طرأ عليه اختلاط ، لكن رواه الإمام أحمد ٤٧٤/٣ قال حدثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمرو قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من لُقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط .
قال ابن الكيال في الكواكب النيرات صـ٧٢ : قال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم ، وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد " ، وقال حمزة بن محمد الكناني في أماليه : حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء .
وقال عبد الحق في الأحكام : إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي " أ.هـ .

سابعاً : حديث صفوان بن عسال رواه الطبراني في الكبير ٨/٨٠ رقم "٧٣٩٠" قال حدثنا الحسن بن إسحاق التستري حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن عجلان عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله . قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . ثم قبض ؛ فوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فغسلوه ودفنوه " .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٢٣ : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن " أ.هـ .
قلت : المسيب بن واضح السلمي تكلم فيه .
قال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً ؛ فإذا قيل له : لم يقبل " أ.هـ .
وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .
وقال أبو داود : كان يضع الحديث " أ.هـ .
وقال الدارقطني أيضاً والعقيلي : متروك " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وأصل الحديث في صحيح البخاري "١٣٥٦" قال حدثنا سليمان بن حرب حدَّثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ؛ فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ؛ فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ؛ فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقل : الحمد لله الذي أنقذه من النار " .

باب : ما جاء في قراءة سورة يس على الموتى

٥٣٦- وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقرؤوا على موتاكم يس " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود "٣١٢١" وابن ماجه "١٤٤٨" والنسائي في عمل اليوم والليلة "١٠٨٢ ، ١٠٨٣" وأحمد ٥/٢٦-٢٧ والحاكم ٧٥٣/١ والبغوي في شرح السنة ٢٩٥/٥ والبيهقي ٣٨٣/٣ وابن حبان في صحيحه "٢٩٩١" كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به مرفوعاً .

وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده ؛ فقد وقع في إسناد النسائي والبغوي وابن حبان بدون ذكر " أبيه " أي والد أبو عثمان .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٠/٢ : ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه .

وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة أبي عثمان وأبيه .

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدراقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث " أ.هـ .

وقال الحاكم ٧٥٣/١ : أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة " أ.هـ .

قلت : المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي أو قبول الأئدة لها .

والحديث روى على أربعة أوجه مختلفة :

الأول : عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعاً .

الثاني : عن أبي عثمان عن معقل مرفوعاً وليس فيه " عن أبيه " .

الثالث : عن معقل موقوفاً .

الرابع : عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعاً .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/١٥١ : إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ؛ فبعض الرواة يقول : عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل " وبعضهم : عن أبي عثمان عن معقل لا يقول " عن أبيه " وأبوه غير معروف أيضاً " أ.هـ .

فأما أبو عثمان فهو مجهول .

قال الذهبي في الميزان ٤/٥٥٠ : أبو عثمان يقال اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث " اقرؤوا يس على موتاكم " " لا يعرف أبوه ولا هو ، ولا روى عنه سوى سلمان التيمي " أ.هـ .

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/٤٩-٥٠ : هو لا يصح ؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سلمان التيمي ، وإذا لم يكتب هو معروفاً ؛ فأبوه أبعد من أن يعرف ، وهو إنما روى عنه " أ.هـ .

وقال النووي في الأذكار صـ١٣٢ : إسناده ضعيف ، فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود " أ.هـ . وكذا قال في الخلاصة ٢/٩٢٦ .

قلت : يعني بالمجهولان ؛ أبو عثمان وأبيه كما نص الحافظ في الفتوحات الربانية ٢/١١٨ وقد ذكر ابن حبان أبو عثمان في الثقات لكن يتحفظ من توثيق ابن حبان للمجاهيل ؛ فقد ذكر في كتاب الثقات قوم وقال : لا أعرفه ولا أعرف أبوه .

وكذلك اختلف في إسناده .

والحديث ضعفه الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/١٥١ وأعله أيضاً بجهالة أبي عثمان وجهالة " أبيه" والاضطراب .

وفي الباب أثر صفوان عن المشيخة مرفوعاً وعن أبي الدرداء مرفوعاً :

أولاً : أثر صفوان رواه أحمد ١٠٥/٤ قال حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ؛ فقال : هل منكم أحد يقرأ "يس " قال : فقرأها صالح بن بشر السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض . قال : فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده -جهالة المشيخة الذين حدثوا صفوان وأيضاً صالح بن شريح .

نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٥/٤ عن أبي زرعة أنه قال : مجهول " أ.هـ .

قال الألباني في الإرواء ١٥٢/٣ : هذا سند صحيح إلى غضيف عن الحارث – رضي الله عنه – ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ؛ فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين ، وصفوان هو ابن عمرو ، وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي الدرداء رواه ابن أبي عمر كما في المطالب "٧٨٢" ومن طريقه رواه أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أصبهان ١٨٨/١ من طريق عبد المجيد بن أبي روّاد عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده " يَسِّ " إلا هوَّن الله عليه " .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٠/٢ : وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعاً " ، وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن " أ.هـ .

قلت : في إسناده مروان بن سالم وهو متروك .

قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد : ليس بثقة " أ.هـ .

وهكذا قال النسائي .

وقال الدراقطني : متروك الحديث ، وقال مسلم : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقائم " أ.هـ .

وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات ؛ فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره " أ.هـ .

وقال الساجي : كذاب يضع الحديث " أ.هـ .

وقال أبو نعيم : منكر الحديث " أ.هـ .

وشريح بن عبيد الحضرمي رواية عن أبي الدرداء مرسلة كما قال العلائي في جامع التحصيل صـ١٩٥ .

باب : جامع فيما يجوز فعله

بالميت من تغميض وتغطيه الوجه وتقبيل وغيرها

٥٣٧- وعن أُمِّ سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال : " إن الرَّوح إذا قُبض تبعه بصره " فضجَّ ناس من أهله ؛ فقال : " لا تدعوا على أنفُسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون " ثمَّ قال : " اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه ، وأخلفه في عقبه " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٣٤/٢ وابن ماجه "١٤٥٤" وأحمد ٢٩٧/٦ والبيهقي ٣٨٤/٣ والبغوي في شرح السنة ٣٠٠/٥ كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذّاء عن أبي قلابه عن قبيصة ابن ذؤيب عن أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : " إن الرَّوح إذا قبض تبعه البصرُ " فضَجَّ ناسٌ من أهله . فقال : " لا تدعوا على أنفُسكم إلاّ بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " ثم قال : " اللهم اغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه " هكذا أخرجه مسلم .

٥٣٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجى ببردة حبرةٍ " متفق عليه .

رواه البخاري "١٢٤١-١٢٤٢" ومسلم ٦٥١/٢ وأبو داود "٣١٢٠" والبيهقي ٣٨٥/٣ والبغوي في شرح السنة ٣٠١/٥ كلهم من طريق الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة أم المؤمنين قالت : سُجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ببردة حبرة " هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ : أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ، قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلمِّ الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُسجًّى ببردة فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبَّلهُ ، ثم بكى . فقال : بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين : أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّها " وقال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما : أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال : اجلس فأبى ؛ فقال : اجلس ؛ فأبى ؛ فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس ، وتركوا عمر ؛ فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً صلى الله عليه وسلم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت " قال تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل ... ﴾ . فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها " .

٥٣٩- وعنها - رضي الله عنها - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته " رواه البخاري .

رواه البخاري "٥٧٠٩-٥٧١١" والنسائي ١١/٤ وابن ماجه "١٤٥٧" وأحمد ٥٥/٦ والبغوي في شرح السنة ٣٠٣/٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت " .
وعند ابن ماجه "١٦٢٧" زيادة : " وقبل بن عينيه " رواها من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة به .
ورواه أحمد ٣١/٦ قال ثنا مرحوم بن عبد العزيز حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال : واحبيباه واخليلاه واصفياه " .
قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٧/٣ : **سنده صحيح " أ.هـ .**

تنبيه :
عزا الحافظ رواية الحديث عن عائشة والأولى أن يعزوه إلى ابن عباس وعائشة كما هو الصحيح .
وفي الباب عن شداد بن أوس في إغماض البصر وعن جابر في التغطية وعن عائشة وعامر بن ربيعة في التقبيل :

أولاً : حديث شدّاد بن أوس رواه ابن ماجه "١٤٥٥" وأحمد ١٢٥/٤ والحاكم ٥٠٣/١-٥٠٤ والبيهقي كلهم من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزّهري عن محمود بن لبيد عن شدّاد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ؛ فإن البصر يتبع الرُّوح ، وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت " .

قال الحاكم ٥٠٤/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه "٢١٢" إسناده حسن ؛ لأن قزعة ابن سويد مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : قزعة بن سويد بن حجير بن بيان الباهلي تكلم فيه الأئمة .

قال الإمام أحمد : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وفي رواية عنه قال : هو شبه المتروك " أ.هـ . وذكره الأثرم .

وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي محله الصدق ، وليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بذاك القوي " أ.هـ .

وقال الآجري : سألت أبا داود عن قزعة بن سويد فقال : ضعيف كتبت إلى العباس العنبري أسأله عنه فكتب إلي أنه ضعيف " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقد مشاه ابن عدي .

وأعل الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٤/٢ بأن فيه قزعة بن سويد .

وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء " بقزعة " وقال : إنه كثير الخطأ فاحش الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به " أ.هـ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/٢ عن البزار أنه أعله بقزعة وقال البزار : لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد ، وليس به بأس لم يكن بالقوي ، واحتملوا حديثه " أ.هـ .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري "١٢٤٤" ومسلم ١٩١٨/٤ كلهم من طريق شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه " .

ثالثاً : حديث عائشة رواه الترمذي "٩٨٩" وابن ماجه "١٤٥٦" وأبو داود "٣١٦٣" والبيهقي ٤٠٧/٣ والبغوي في شرح السنة ٣٠٢/٣ كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مضعون وهو ميت وهو يبكي أو قال : عيناه تذرفان " هذا لفظ الترمذي .

وعند ابن ماجه : " فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خدَّيه " .

وعند أبي داود : " حتى رأيت الدموع تسيل " .

وعند البيهقي : " حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه " .

قال الترمذي ٣٦٩/٣ : حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلم فيه .

قال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : لا أعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور به بالضعف إلا عاصم ابن عبيد الله " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد : حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو" أ.هـ .

وقال علي : سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار" أ.هـ .

وقال الدارقطني : مدني يترك وهو مغفل " أ.هـ .

وقال أبو داود : عاصم لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وبه أعله الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٧/٣ .

رابعاً : حديث عامر بن ربيعة رواه البزار في كشف الأستار ٣٨٣/١ "٨٠٩" قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا يونس بن محمد حدثنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر ؛ لأن فيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف كما سبق .

وأيضاً عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي وسبق الكلام عليه [1] .

---

(١) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

باب : ما جاء في أن نفس المؤمن معلقه بدينه .

٥٤٠ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . " رواه أحمد والترمذي وحسنه .

رواه أحمد ٢/٤٤٠ ، ٤٧٥ والدارمي ٢/٢٦٢ كلاهما من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرفوعاً .

وقد اختلف في إسناده .

فرواه الترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والبيهقي ٦/ ٤٩ كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وسئل الدارقطني في العلل ٩/٣٠٣ عن هذا الحديث فقال : يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عنه ، فرواه الثوري عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . وقيل : عن خلاد بن يحيى عن الثوري عن الأعمش عن سعد بن إبراهيم ، وذكر الأعمش فيه وهم .

ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة

وكذلك روي عن أيوب عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . قاله عنه عبد الوارث .

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة لم يذكر فيه عمر . واختلف عن صالح بن كيسان فقيل عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال ذلك محمد بن عبد الله الرقاشي عن مسلم بن خالد عنه وسعد بن إبراهيم زهري . فإن كان أراد بقوله الزهري سعد بن إبراهيم وإلا فقد وهم .

ورواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن صالح بن كيسان عن سعد بـــن إبراهيـــم.
وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم عـــن أبي سلمة عن أبي هريرة .
ورواه همام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن إبراهيم عن رجل لم يسمه عـــن أبي هريرة والصحيح قول الثوري ومن تابعه . " انتهى كلام الدارقطني .
ورواه الترمذي (١٠٨٧) والحاكم ٣٢/٢ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي ســلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعا . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح علـــى شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم عن عمر بـــن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .. " أ.هـــ .
قال الترمذي ٣٣/٤ : حديث حسن . " أ.هـــ .
وقال النووي في المجموع ١٢١/٥ والخلاصة ٢/ ٩٣٠: رواه الترمذي وابن ماجـــه بإسناد صحيح أو أحسن ..." أ.هـــ .
قلت : حسنه الترمذي لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بـــن عـــوف الزهري المديني .
قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة " أهـ .
وقال أبوقدامة : قلت لابن مهدي : إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه . قال : أحاديثـــه واهية . " أ.هـــ .
وقال ابن خيثمة سألت أبي عنه فقال : صالح إن شاء الله . وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو عليه . " أ.هـــ .
وقال ابن المديني : تركه شعبة . وليس بذاك . " أ.هـــ .
وقال ابن معين : ليس به بأس " . وفي رواية : ضعيف الحديث . " أ.هـــ .
وقال أبوحاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثـــه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء . " أ.هـــ .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ." أ.هـ . وقال النسائي : ليس بالقوي . " أ.هـ .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه . " أ.هـ .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وأبي هريرة وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان وابن عمر وجابر .

أولاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٢٢٨٩) قال حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، قال : كُنَّا جُلوساً عند النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلَّى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله صلِّ عليها ، قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم ، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أتى بالثالثه ، فقالوا : صلِّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنانير قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه " .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٧٣١) ومسلم ١٢٣٧/٣ وابن ماجه (٢٤١٥) كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه . وإلا قال : صلوا على صاحبكم " . فلما فتح عليه الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته " . هذا لفظ مسلم

وعند البخاري بلفظ " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته . " هكذا أخرجه مختصراً .
وقد جعلهما المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٥٧ حديثين . والذي يظهر أنهما حديث واحد وفي ألفاظه إختلاف يسير . وبهذا تعقب الحافظ ابن حجر صنيع المزي . فقال في النكت الظراف على الأطراف ١١/ ٥٧ : قلت : هما حديث واحد ، فإذا اختلفت ألفاظهما فلينبّه على ذلك حسب .. " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أبي قتادة رواه مسلم ١٥٠١/٣ والنسائي ٣٤/٦ والترمذي (٢٧١٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة ؛ أنه سمعه يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قام فيهم فذكر لهم : أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يارسول الله ! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفَّر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عنّي خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر . إلاّ الدين . فإن جبريل عليه السلام . قال لي ذلك " .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ١٥٠٢/٣ قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل " يعني ابن فضالة " عن عيَّاش " وهو ابن عباس القتبانيٌّ " عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " وفي روايه له " القتلى في سبيل الله يكفّر كلّ شيء إلاّ الدين " .

خامساً : حديث ثوبان رواه الدارمي ٢/ ٢٦٢ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الرِقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فارق الروح الجسد وهو بريئ من ثلاث دخل الجنة ، من الكبر والغلول والدين " .

قلت : رجاله ثقات . وقتادة مدلس . وذكر الإمام أحمد أنه لم يسمع من سالم والذي يظهر أنه يعني سالم بن أبي الجعد والله أعلم .

ورواه ابن ماجه (٢٤١٢) قال حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد به .

سادساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٢٤١٤) قال حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمّي محمد بن سواء عن حسين بن المعلم عن مطر بن الورّاق عن نافع عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، ليس ثَمَّ دينار ولادرهم " .

قلت: محمد بن ثعلبه بن سواء تكلم فيه أبو حاتم فقال : أدركته ولم أكتب عنه " أ.هـ . وبه أعله البوصيري ولما نقل كلام أبو حاتم فيه قال : لم أر لغيره من الأئمه فيه كلام ، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم " أهـ ،

قلت : مطر بن طهمان الوراق اختلف فيه ، وهو من رجال مسلم والأربعة ، وأخرج له البخاري في التعاليق .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن مطر الوراق ، فقال : كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ ، قال فسألت أبي فقال : ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة . " أ.هـ .

وقال عبد الله : وقلت ليحيى بن معين : مطر فقال : ضعيف في حديث عطاء " أ.هـ

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالح " أ.هـ . وكذا قال أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه ، فقال : هو صالح الحديث أحب إلي من سليمان ابن موسى " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال العجلي : بصري صدوق " أ.هـ .

وقال مرة : لابأس به . وكذا قال البزار وزاد : ولا نعلم أحد ترك حديثه " أ.هـ.

وقال الآجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به حديث إذا اختلف . " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وكان معجبا برأيه . " أ.هـ .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ٤١٧/٢ قال حدثنا الحسين بن منصور الرماني نا المعافى بن سليمان نا حكيم بن نافع ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : مات ميت ، فمروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوه للصلاة عليه ، فقال : على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم ، يارسول الله ! دينارين ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال رجل من قرابته : هو علي يارسول الله ! قال : هو عليك ، وهو برئ منهما ؟ قال : نعم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه بعد ، فقال : ماصنعت ؟ قال : ما فرغت ، قال : برد على صاحبك ، ثم عجل قضاءه ، ثم لقيه فقال : قد قضيته يارسول الله ! قال : الآن بردت على صاحبك " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن موسى إلا حكيم . " أ.هـ .

قلت : حكيم بن نافع الرقي القرشي اختلف فيه ، لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠/٣ : فيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات . " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أنه ضعيف ، فقد قال أبو زرعة : ليس بشئ ." أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ." أ.هـ .

وقال الساجي : عنده مناكير . " أ.هـ .

سابعا : حديث جابر رواه أحمد ٣/٣٣٠ والبزار في كشف الأستار ٢/ ١١٥ (١٣٣٤) والبيهقي ٦/٧٤ كلهم من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه ، فقلنا تصلي عليه ، فخطا خطى ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا ديناران . فانصرف فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه فقال ، أبو قتادة الديناران علي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله حق الغريم . وبرئ منها الميت ، قال نعم ، فصلى عليه . ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ، فقال : إنما مات أمس ، قال فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن بردت عليه جلده ." .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٩ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه لكن تابعه أبو سلمة كما عند عبد الرزاق ٨/ ٢٨٩ - ٢٩٠ فقد رواه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بنحوه ، وفيه زياده : " فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك دينا فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته " ..

ورواه النسائي ٤/ ٦٥ من طريق عبد الرزاق به .

"باب : جامع في صفة غسل الميت "

٥٤١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٦٥ - ١٢٦٦) ومسلم ٢/٨٦٥ وأبو داود (٣٢٣٩) والترمذي (٩٥١) والنسائي ٥/١٩٥ وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد ٢/٣٣٣ والبيهقي ٣/٣٩١ .

كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله علييه وسلم بعرفه إذا وقع عن راحلته فأوقصته - أو فوقصته - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " .

هذا لفظ البخاري .

وللحديث طرق وألفاظ عدة سيأتي بعضها في كتاب الحج إن شاء الله .

٥٤٢ ـــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ما ندري ، نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا . أم لا ؟ " . الحديث : رواه أحمد وأبو داود .

رواه أحمد ٦/٢٦٧ وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم ٣/٦١ وابن حبان (٢١٥٦ - ٢١٥٧) والبيهقي ٣/٣٨٧ وابن الجارود في المنتقى (٥١٧) .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله ابن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه " .

قال الحاكم ٦٢/٣ : صحيح على شرط مسلم " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الألباني فقال في الإرواء ١٦٣/٣ : ابن إسحاق . إنما أخرج له مسلم متابعة " أ.هـ .

قلت : يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ، ثقه ولم يخرج له مسلم . وباقي رجاله ثقات وابن إسحاق من رجال مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٠٦/١ : رواته ثقات ، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٩٣٥/٢ : رواه أبو داود بإسناد حسن " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٦٣/٣ : إسناده حسن . " أ.هـ .

٥٤٣ – وعن أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إبنته . فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك . إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ،

واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه . فقال : أشعرنها إياه " . متفق عليه .

وفي رواية " ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها " وفي لفظ للبخاري " فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناه خلفها " .

رواه البخاري(١٢٥٣) ومسلم ٢/٦٤٦ وأبو داود (٣١٤٢-٣١٤٣) وابن ماجه (١٤٥٨) والنسائي ٤/٣١ وأحمد ٥/٨٤ والبيهقي ٣/٣٨٩

كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن .... فذكرت الحديث .

ورواه البخاري (١٢٥٥ -١٢٥٦) ومسلم ٢/٦٤٨ وأبوداود (٣١٤٥) والنسائي ٤/٣٠ والترمذي (٩٩٠) والبيهقي ٣/ ٣٨٨ .

كلهم من طريق خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطيه رضى الله عنها قالت : لما غسلنا إبنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا -ونحن نغسلها ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها " . وفي رواية للبخاري " ابدءوا " .

ورواه البخاري (١٢٦٢) ومسلم ٢/٦٤٨ وأبو داود (٣١٤٤) والترمذي (٩٩٠) والبيهقي ٣/٣٨٩ كلهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين " أم الهذيل " عن أم عطية رضى الله عنها قالت " توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنن . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوة ، فضفرشعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها " . هذا لفظ البخاري .

أما لفظ مسلم : قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته • فقال " اغسلنها وترا . خمسا أو أكثر من ذلك " بنحو حديث أيوب السابق . وقال في الحديث " قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث . قرنيها وناصيتها " .

وفي لفظ البيهقي وأبو داود " فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها " .

وهذه الألفاظ لا يعل بها الحديث فيكفي الحديث صحة أنه في الصحيحين بل عند الجماعه .

ولهذا قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٧/٣ : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية — رضى الله عنها — وعليه عول الأئمة . وقال ابن حجر : ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتى سيرين • وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد " أ.هـ .

وقال أيضا في الإصابة ٤٥٥/٤ في ترجمة أم عطية : وحديثها في غسل إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيح ". وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في الإستيعاب في ترجمة أم عطية مع الإصابة ٤٥٢/٤ وأم عطية اسمها " نسيبة " : وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأتقنت . وحديثها أصل في غسل الميت ، وكان جماعة من الصحابه وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت " أ.هـ .

وفي الباب عن أم سليم وابن عباس وبريدة وعلي ومرسل محمد بن علي بن الحسين وأثر عن محمد بن سيرين .

أولا : حديث أم سليم رواه البيهقي ٤/ ٤ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمدد بن إسحاق الصغاني ثنا محمود بن غيلان (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن

إسحاق بن خزيمة ثنا محمود بن غيلان أمله علينا ثنا أبو النضر هشام بن القاسم أبو معاوية شيبان عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحريكيها ، فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفا فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرفس ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئا غيره وليلي غسلها أولى الناس بها . وإلا فامرأة ورعة . فإن كانت صغيرة أو رضيعة فلتغسلها إمرأة أخرى مسلمة ورعة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شئ وانقي كل غسله من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط ، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فأجعليها خمسا وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لايريبك شيء فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئا من كافور وشيئاً من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها – هذا بيان الغسل ثم احشي كرسفا ما استطعت ثم امسحي كرسفها من طيبها ثم خذي سبنية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم ألقي طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها – فهذا بيان سفلتها ، ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال ، ولكن كفنها خمسة أثواب احداهن الذي تلف به فخذاها ولاتنقضي من شعرها شيئا يعني بنورة ولاغيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها أو قال : اغرزيه وطيبي شعرها واحسني تطييبه إن شئت واجعلي كل شيء منها وترا ولا تنسي ذلك ، فإن بدا لك

أن تجمريها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا ، هذا بيان كفنها ورأسها وان كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واسعة فاغسليها في الملء " – وفي غير هذه الروايه " فاغمسيها في الماء " – ثم في روايتنا : " واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركيها فإني أخشى أن ينفجر منها شيئ لا يستطاع رده " هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصغاني انتهى عند قوله " ليكن كفنها خمسة " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا . لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق[1]

وكذلك اختلف في إسناده على عبد الملك بن أبي بشير . ففي هذا الإسناد رواه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس .

ورواه أيضا البيهقي ٣٨٨/٣ من طريق عبد الملك بن بشير عن ابن سيرين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليبدأ بعصره " .

قال البيهقي : هذا مرسل وراويه ضعيف، " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٦٩) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرته بطوله .

قال أبي : هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين . قال أبو محمد : روى هذا الحديث عن شيبان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم ابن القسم ". ثم ذكر حديث أم عطية السابق . وقال : ليس من هذا المتن فيه إلا ذكر حديث الالسدر والكافور واغسليها وترا وابدئي بميامنها ، وها هنا ابدئي سفلتها . والحديث عن أم عطية . وقال ها هنا عن أم سليم وليس لأم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت شئ " أ.هـ .

---

(1) راجع باب صفة المضمضة والإستنشاق

تنبيه : قال البيهقي ٤/٥ لما روى حديث أم سليم السابق : رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله : "وأحسني تطييبه ولا تغسليه بماء سخن واجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت " أ.هـ .

قلت : لم أجد هذا الحديث في سنن الترمذي في طبعة الدعاس وقد أورده الترمذي تعليقا في باب : ما جاء في غسل الميت قال : وفي الباب عن أم سليم " أ.هـ . هكذا فقط .

وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٣/ ٨٥ وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف : نقلته من هامش نسخة الشيخ عماد الدين ابن كثير نقلا عن البيهقي ، فليتأمل " أ.هـ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٤/ ٤ - ٥ : ولم أجده في كتاب الترمذي . وما رأيت أحد غير البيهقي عزاه إليه " أ.هـ .

ثانيا : حديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٢٦٠ قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس : قال لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وليس في البيت إلا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلي ابن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد بن حارثه وصالح مولاه . فلما اجتمعوا لغسله نادى وراء الباب أوس بن خولى الأنصاري ثم أحد بني عوف ابن الخزرج وكان بدريا : علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال له : نشدتك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يل من غسله شيئا . قال : فأسنده إلى صدري وعليه قميصه . وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهم يصبان الماء وجعل علي يغسله ولم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما يراه من الميت وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان يغسل بالماء والسدر وجففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت ثم أدرج في ثلاثة أثواب ثوبين أبيضين وبرد حبرة ثم دعا العباس رجلين . فقال : ليذهب أحدكما إلى أبي عبيدة

الجراح وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري . وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة قال : ثم قال العباس لهما حين سرحهما اللهم خرلرسولك قال : فذهبا فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : إسناده فيه ضعف لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف .

قال الأثرم عن أحمد : له أشياء منكرة " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف . " أهـ .

وقال ابن أبي مريم عن يحيى : ليس به بأس يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري قال علي : تركت حديثه وتركه أحمد أيضا " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي " أ.هـ

وقال أبو حاتم : ضعيف ، وهو أحب إلي من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : لايشتغل بحديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك " أ.هـ .وقال في موضع آخر : ليس بثقة " أ.هـ .

وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح ١٢٧٢/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في تلخيص الحبير ١١٢/٢ : في إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٨٦/٢ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثقل وعنده عائشة ، وحفصة إذ دخل علي ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه ، ثم قال : ادن مني ، ادن مني ، فأسنده إليه ، فلم يزل عنده حتى توفي . فلما قضى ، قام علي ، وأغلق الباب ، وجاء العباس ومعه بنو المطلب ، فقاموا على الباب ، فجعل علي يقول : بأبي أنت وأمي ، طبت حيا ، وطبت ميتا ، وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها ، فقال : أيها دع

حنينا كحنين المرأة ، وأقبلوا على صاحبكم قال علي : ادخلوا على الفضل بن العباس ، فقالت الأنصار : ننشدكم بالله في نصيبنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدخلوا رجلا منهم ، يقال له أوس بن خولى يحمل جرة بإحدى يديه ، فسمعوا صوتا في البيت : لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واغسلوه كما هو في قميصه ، فغسله علي يدخل يده من تحت القميص والفضل يمسك الثوب عنه ، والأنصاري ينقل الماء على يد علي على خرقة يدخل يده تحت القميص " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٩ : روى ابن ماجه بعضه . ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وسبق الكلام عليه . ([1])

ثالثا : حديث بريدة رواه ابن ماجه (١٤٦٦) والحاكم ٥٠٥/١ والبيهقي ٣٨٧/٣ كلهم من طريق أبي معاوية ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؛ قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل " لاتنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه " .

قال الحاكم ٥٠٥/١ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه "

أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : فيما قالاه نظر ، فإن أبا بردة الكوفي اسمه عمرو بن يزيد التميمي ، ضعيف .

قال ابن معين ليس حديثه بشئ . وليس هو من ولد أبي موسى الأشعري " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي منكر الحديث . وكان مرجئا " أ.هـ .

وقال الآجري سألت أبا داود عنه فوهاه جدا " أ.هـ .

([1]) راجع باب : القدر الذي يكتفي به الرجل في الوضوء . باب : عدد التكبيرات على الجنازه .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ . وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي وتعقب الحاكم والذهبي فقال في التنقيح ١٢٧٢/٢ : أبو بردة هو عمرو بن يزيد وهو ضعيف تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيره وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين وهو واهم في ذلك ، وكأنه ظن أن أبا بردة هو بريد بن عبد الله بن بردة أحد الثقات المشهورين المخرج لهم في الصحيحين وليس به .وإن كان أبو معاوية يروي عن بريد فإن بريدا لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد . والله أعلم " أ.هـ
وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لضعف أبي بردة . واسمه عمرو بن يزيد التميمي . وقول الحاكم : إن الحديث صحيح ، وأبو برده هو يزيد بن عبد الله – وهم ، لما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب " أ.هـ .
ووقع الوهم أيضا عند البيهقي ٣٨٧/٣ فلما رواه قال أبو بردة يعني –بريد بن عبد الله – لهذا تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٣٨٧/٣ فقال : ذكر المزي هذا الحديث في أطرافه وعزاه إلى ابن ماجه وفي آخره أبو بردة هذا اسمه عمرو ابن بريد كوفي . وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال : يسل الميت . حديثا بهذا السند ثم قال : أبو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي . ثم ضعفه " أ.هـ .

تنبيه : وقع في إسناد الحاكم " معاوية " بدل " أبو معاوية ".

رابعا : حديث علي رواه ابن ماجه (١٤٦٨) قال حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن إسماعيل بن عبد الله ابن جعفر عن أبيه عن علي ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب ، من بئر ، غرس " .
قلت : في إسناده عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي . اختلف فيه .

قال الحاكم : كان ابن خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ ثقه " أ.هـ . وقال : الدارقطني : شيعي صدوق " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان رافضياً داعية ومع ذلك ، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك " أ.هـ .

وقد أخرج له البخاري لكن قال الذهبي في الميزان ٣٧٩/٢ : عنه البخاري حديثاً في الصحيح مقروناً بآخره " أ.هـ .

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : والبخاري ، وإن روى عنه حديثاً واحداً ، فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ " أ.هـ .

خامساً : مرسل محمد بن علي بن الحسين رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٣ – ٣٩٨ عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص ، وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر وولى عليٌّ سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي صلى الله عليه وسلم والعباس يصُبّ الماء ، قال : وعليٌّ يغسل سفلته ويقول الفضل لعليٍّ: أرحني ، قطعت وتيني ، إني لأجد شيئاً يتنزل عليَّ ، قطعت وتيني قال : وغسل النبي صلى الله عليه وسلم من بئر لسعد بن خيثمه ، يقال لها الغراس بقباء ،قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل رأسه إلا بسدر .وبه نأخذ ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو اللّحية ؟ قال : السنة لاشك بالرأس ثم اللحية ، ثم قال : أخبرنا حميد أن معمراً أخبره عن أيوب عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة كل غسله بماء وسدر ثم بماء فهي واحد " .

قلت : المرسل رواه أيضاً البيهقي ٣٩٥/٣ من طريق سفيان عن ابن جريج به .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١١٢ : وهو مرسل جيد " أ.هـ .

وقد روي تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أخرى .

فقد رواه ابن أبي شيبة ٧٧/٤ والبيهقي ٣٨٨/٣ من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا - رضى الله عنه - غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وبيد علي - رضى الله عنه - خرقه يتتبع بها تحت القميص " .

قلت : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما سبق . ([1])

وروى مالك في الموطأ ٢٢٢/١ وعنه الشافعي ٢٠٩/١ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص " .

سادسا : أثر محمد بن سيرين رواه الطبراني في الكبير ٢٤٩/١ (٧١٤) قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا بشر بن الوليد القاضي ، ثنا شريك ، عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين ، قال : غسست أنس بن مالك فلما بلغت عورته قلت لبنيه أنتم أحق بغسل عورته دونكم فاغسلوها ، فجعل الذي يغسلها على يده خرقه وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١ " إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه شريك وقد أختلط ، ولم يُذكر أن بشراً كان له سماع منه قبل الاختلاط

([1]) راجع باب : القدر الذي يكتفي به الجل من الماء في الوضوء وباب : عدد التكبيرات على الجنازه .

باب ما جاء في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٤٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كُفِّــن رســول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسـف ، ليس فيها قميص ولا عمامه " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم ٦٤٩/٢ وأبو داود (٣١٥١- ٣١٥٢) والترمذي (٩٩٦) والنسائي ٣٥/٤ والبغوي في شرح السنة ٣١٢/٥ والبيهقي ٣٩٩/٣ .

كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وتمامه عند مسلم قالت : .... ولا عمامة . أما الحُلّة فإنما شبه على النـــاس ، أنهـا اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحُلّة . وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . فأخذها عبد الله بن أبي بكر . فقال : لأحبسنَّها حتى أكفن فيها نفسي . ثم قال : لو رضيـــها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها . فباعها وتصدق بثمنها " .

وفي الباب عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأم سلمة وأنس بن مـــالك ومرســل إبراهيم النخعي ومرسل الحسن .

أولاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣١٥٣) والبيهقي ٤٠٠/٣ وابن سـعد في الطبقات كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عبـــاس - رضـــي الله عنهما - قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلـــة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه " .

قلت : يزيد بن أبي زياد ضعيف كما سبق . [١]

([١])راجع باب القدر الذي يكتفي به الرحل من الماء في الوضوء وباب عدد التكبيرات على الجنازة .

قال النووي في الخلاصة ٢/٩٥٠ : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف " أ.هـ . وقال في شرحه على مسلم ٨/٧ : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد ابن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات " أ.هـ
وروى ابن عدي ١٨٤/٤ من طريق قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء " .
قلت : قيس بن الربيع ضعيف .
قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٢٩/٢ : قيس بن الربيع لا يحتج به ، وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد كلهم عن شعبة بهذا الإسناد قال : جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء " أ.هـ .

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه – رواه أحمد ٩٤/١ قال ثنا حسين ابن موسى ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنيفيه عن أبيه – رضى الله عنه – قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .
قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ضُعف من قبل حفظه كما سبق ([1]). وقد تفرد به وخالف الثقات . في أن الصحيح أن كفن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أثواب . وإذا خالف يترك حديثه . لهذا قال ابن حبان عنه : ردئ الحفظ يحدث على التوهم . فيجيئ بالخبر على غير سنة . فوجب مجانبة أخباره " أ.هـ .
ولما ذكر ابن الجوزي : حديثه هذا ، قال في العلل ٤١٥/٢ (١٤٩٨) هذا حديث لا يصح تفرد به ابن عقيل وقد ضعفه يحيى " أ.هـ .

([1]) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب : ما يميز به دم الحيض .

ولهذا قال الألباني في أحكام الجنائز (٨٥) في الحاشية : الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب ، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤١١/٢ " قال حدثنا محمد بن علي المروزي نا إسحاق بن الجراح الأذني نا محمد بن القاسم الأسدي ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب " .

قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا محمد " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٣ : فيه محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف " أ.هـ .

رابعا : حديث أنس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين (١٢٧٠) قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص " .

قلت : رجاله لابأس بهم غير محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل . رمز له الحافظ في التقريب بأنه : صدوق " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

وأيضا في إسناده حميد الطويل وهو مدلس وقد عنعن .

قلت : في متنه نكاره . وهو مخالف لما رواه مسلم في صحيحه كما سبق وفيه " ليس فيه قميص " .

خامسا : مرسل إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق (٦١٦٨) وابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٢ من طريق إبراهيم النخعي قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص " .

سادسا : مرسل الحسن رواه عبد الرزاق (٦١٧٠) وابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٢ من طريق يونس عن الحسن قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة وقميص لحد فيه " .

قلت : مراسيل الحسن من أضعف المراسيل . لهذا قال الذهبي في الموقضة (٢٨) ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن " أ.هـ .

باب : ما جاء في الكفن

٥٤٥ ـــ وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : لما توفي عبد الله بن أُبي ؛ جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه إياه " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٦٩) ومسلم ٢١٤١/٤ والنسائي ٣٦/٣ والـترمذي (٣٠٩٧) والبيهقي ٣/ ٤٠٢ .

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : لما توفى عبد الله بـن أُبيّ ، ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه . فأعطاه . ثم سأله أن يصلي عليه . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه . فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! أتصلي عليه ، وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما خيَّرني الله فقال : " استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفرلهم سبعين مرَّةً " .

وسأزيده على سبعين ، قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأنزل عز وجل : "ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره"

هذا اللفظ لمسلم . وفي رواية له في آخر قال : " فترك الصلاة عليهم " .

أما لفظ البخاري : قال " يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيـــه ، وصـــلّ عليـــه واستغفر له . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذني أصلي عليـــه ، فآذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضى الله عنه فقال : أليس الله قد نهـــاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتَّين ، قال " استغفر لهم أولا تستغفر لهم ،

إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم " فصلى عليه . فنزلت " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " .

٥٤٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد ٢٤٧/١ والطبراني في الكبير ٥٢/١٢ والبغوي في شرح السنة ٣١٤/٥ والبيهقي ٢٤٥/٣ والحاكم ٥٠٦/١ وابن حبان في الموارد (١٤٣٩) .

كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ؛ وإن خيرأكحالكم الإثمد ، يجلو البصر وينبت الشعر" . هذا لفظ أبي داود وعند الحاكم بلفظ : خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وعبد الله بن عثمان بن خثيم المكي أرجوا أنه لا بأس به فقد وثقه ابن معين كما في رواية ابن أبي مريم وأيضا وثقه العجلي .

وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ثقة " أ.هـ . وقال مرة : ليس بالقوي " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات . وتكلم فيه ابن المديني فقال : ابن خثيم منكر الحديث " أ.هـ .

ورواه عنه جمع منهم زهير عند أبي داود وبشر بن المفضل عند الترمذي وعبد الله بن رجاء المكي عند ابن ماجه ويحيى بن سليم عند الحاكم وغيرهم .

قال الترمذي ٣٧٦/٣ : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وهو الذي يستحبه أهل العلم " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٠٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ٠" أهـ٠ ووافقه الذهبي وقال : له شاهد صحيح " أ.هـ . وسيأتي من حديث سمره بعد قليل .

وقال النووي في المجموع ٢١٥/٧ : حديث صحيح ؛ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٤/٢ : صححه ابن القطان " أ.هـ .

وللحديث شاهد من حديث سمرة بن جندب . رواه النسائي ٣٤/٤ ، ٢٠٥/٨ وأحمد ٢٠/٥ والبيهقي ٤٠٣/٣ والطبراني في الكبير ٧/" ٦٩٧٦ " كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم " .

ورواه عبد الرزاق ٤٢٨/٣ عن معمر عن أيوب به .

ورواه أحمد ١٢/٥ قال ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب به مرفوعا .

ورواه الحاكم ٢٠٥/٤ من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قتادة عن سمرة ابن جندب به مرفوعا .

ورواه أحمد ١٠/٥ قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن سمرة به مرفوعا بنحوه .

فالحديث رجاله ثقات لكن اختلف في إسناده .

قال الحاكم ٢٠٥/٤ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن فيه سفيان بن عيينه وإسماعيل بن عليه أرسلاه عن أيوب " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٤/١ : اختلف في وصله وإرساله " أ.هـ
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٩٣) سألت أبي عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير ثيابكم " . أو قال : لباسكم . قال أبي لم يتابع معمر على توصيل هذا الحديث وإنما يرويه عن أبي قلابة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .
قلت : اختلف في سماع أبي قلابة من سمرة . قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢١١ في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي : قال ابن المديني : لم يسمع من سمرة ابن جندب " أ.هـ .

وكذا نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٠٩ .

ولما ذكر العلائي رواية أبي قلابة عن عمر وأبي هريرة وابن عباس ومعاويه وسمرة أنها عند النسائي قال : والظاهر في ذلك كله الإرسال " أ.هـ .

ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب ١٩٨/٥ عن ابن المديني أنه قال : سمع من سمرة " أ.هـ .

ونقله عنه أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٧١/٤ . ولم يترجح لدي شئ في هذه المسألة .

وللحديث طريق آخر ، فقد رواه ابن ماجه (٣٥٦٧) وأحمد ١٣/٥ والحاكم ٢٠٦/٤ كلهم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا ثياب البياض ، فإنها أطهر وأطيب " ، زاد أحمد والحاكم " وكفنوا فيها موتاكم" .
قال الحاكم ٢٠٦/٤ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : ميمون بن أبي شبيب الربعي أبو نصر الكوفي لم يخرج له البخاري ولا مسلم في

أصل الصحيح . إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في المقدمة .
وقال علي بن المديني عنه : خفي علينا أمره " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : صالح " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عمرو بن علي : كان رجلا تاجرا كان من أهل الخير وليس يقول في شئ من حديثه سمعت ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من الصحابة " أ.هـ .
وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن الخراش : لم يسمع من علي وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذر . لكن في بعض النسخ وفي أكثرها قال : حسن فقط " أ.هـ .
وقد صحح الحافظ حديث سمرة فقال في الفتح ١٣٥/٣ لما ذكر حديث ابن عباس:وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا " أ.هـ

٥٤٧ ــ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٥١/٢ وأبو داود (٣١٤٨) والبغوي في شرح السنة ٣١٥/٥ والبيهقي ٤٠٣/٣ ، ٣٢/٤ والحاكم ٥٢٣/١ .
كلهم من طريق ابن جريج ؛ قال أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل . وقبر ليلا ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

ورواه أحمد ٣٤٩/٣ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به بلفظ : إذا كفن أحدكـــم أخاه فليحسن كفنه ، وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء " .
قلت : في إسناده ابن لهيعة وسبق الكلام عليه (١). والذي يظهر أن ابن لهيعـةخلط في لفظه .

٥٤٨ - وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بيـــن الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليـــهم " . رواه البخاري .

رواه البخاري (١٣٤٣) والنسائي ٦٢/٤ وأبو داود (٣١٣٨) وابن ماجه (١٥١٤) والترمذي (١٠٣٦) والبيهقي ١٠/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثـار ١/ ٥٠١ وابن الجارود في المنتقى (٥٥٢) .
كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مـالك ، أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بـين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير لـــه إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمــر بدفنــهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم " .
قال الترمذي ٤١٢/٣ : حديث حسن صحيح " أ.هـــ .

---

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

٥٤٩ ـــ وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلـــى الله عليه وسلم يقول : لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب ســـريعا" رواه أبو داود .

رواه أبو داود ٢١٦/٢ قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو بن هشـــام أبـــو مالك الجني عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال : لا يغـــالى في كفن ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا " .

ورواه البيهقي ٤٠٣/٣ من طريق أبي داود عن محمد بن عبيد المحاربي به .

قال النووي في المجموع ١٩٦/٥ والخلاصة ٩٥٣/٢ : رواه لأبو داود بإسناد حسـن ولم يضعفه " أ.هـ .

قلت : في إسناده عمرو بن هشام ابو مالك الجني قال مسلم في الكـــني " ضعيـــف " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم " .

وقال النسائي في الكني " أنا سليمان بن الأشعث سألت ابن معين عنه فقلت أبو مالك الجني قال سمعت منه ولم يكن به بأس " أ.هـ .

وقال أحمد " صدوق ولم يكن صاحب حديث " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبـــات لايجوز الإحتجاج بخبره " أ.هـ .

قلت : فالذي يظهر أن حديثه ضعيف .

وللحديث عله أخري . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٦/٢ وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجني مختلف فيه. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي . لأن الدارقطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد " أ.هـ .

وقال العلائي : في جامع التحصيل صـ٢٠٤ في ترجمة الشعبي : روى عن علي رضى الله عنه وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٠/٥ : هو حديث لا ينبغي أن يقال فيه صحيح . بل حسن ، لأنه من رواية عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامرالشعبي . وعمرو بن هاشم . وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره . فإن البخاري قال فيه نظر عن ابن إسحاق . وضعف مسلم مطلقا . وقال ابن حنبل : هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث . وقال أبو حاتم البستي : إنه يقلب الأسانيد . فأما الفضل الذي اعتنى به أبو محمد من قوله : إن الشعبي رأى عليا . فإنه موضع نظر ، وقد قيل للدارقطني : سمع الشعبي من علي ؟ قال : سمع منه حرفا ، ما سمع غير هذا ، وذكر هذا في كتاب العلل ، وحديثه عنه قليل . معنعن . فمن ذلك حديثه عنه مرفوعا : " لا تغالوا في الكفن " . انتهى ما نقله وقاله ابن القطان .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وأبي قتادة وأبي الدرداء وأنس ابن مالك وأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أولا : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٢٧٠) ومسلم ٢١٤٠/٤ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع جابرا يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي ، فأخرجه من قبره ونفث عليه من ريقه . وألبسه قميصه "

ثانيا : حديث عبد الرحمن بن عوف رواه البخاري (١٢٧٤) قال حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال : أتى عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه يوما بطعامه ، فقال : قتل مصعب بن عمير ــــ وكان خيرا مني – فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة – أو رجل آخر –خير مني فلم يوجد لـه ما يكفن فيه إلا بردة . لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيـا . ثم جعل يبكي " .

وفي رواية له (١٢٧٥) : وقتل مصعب بن عمير – وهو خير مني – كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه" .

وروى أيضا قصة تكفين مصعب بن عمير البخاري (١٢٧٦) من حديـــث خبـــاب فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر "

ثالثا : حديث أبي قتادة . رواه الترمذي (٩٩٥) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنـــا عمر بن يونس حددثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

قال الترمذي ٣٧٧/٣ : هذا حديث حسن غريب " أ.هـ .

قلت : رجاله لابأس بهم . وعكرمه بن عمار العجلي . إنما ضعفه الإمام أحمد وابـــن المديني روايته عن يحيى بن أبي كثير . وفي سماع محمد بن سيرين من أبي قتادة تـأمل ، ولم أجد أحدا من الأئمة تكلم عن سماعه من أبي قتادة نفيا أو إثباتا . ولم يذكر المـزي في تحفة الأشراف ٢٦٤/٩ حديثا من رواية محمد بن سيرين عن أبي قتـادة إلا هـذا الحديث . والله أعلم .

رابعا : حديث أبي الدرداء رواه ابن ماجه (٣٥٦٨) قال حدثنا محمد بـــن حســـان الأزرق ثنا عبد المجيد بن أبي داود ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح ابن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء ؛ قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم ، البياض .

قلت : إسناده ضعيف جدا ؛ لأن فيه مروان بن سالم الغفاري ضعيف جدا .
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بثقة " أ.هـ .
وكذا قال النسائي والعقيلي وفي رواية قال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : منكر الحديث جدا ضعيف الحديث ليس له حديث قائم . قلت : يترك حديثه . قال : لايكتب حديثه " أ.هـ .
وقال الدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ . واتهمه الساجي فقال : كذاب يضع الحديث " أ.هـ .

وكذلك في إسناده إنقطاع فإن شريح لم يدرك أبا الدرداء فلما نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٨٩/٤ قول ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يدرك أبا أمامة ولا المقدام ولا الحارث بن الحارث وهو علي أبي مالك الأشعري مرسل " أ.هـ
وقال الحافظ : وإذا لم يدرك أبا أمامة الذي تأخرت وفاته فبالأولى أن لايكون أدرك أبا الدرداء " أ.هـ .

وقد اقتصر البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه بإعلاله بهذه العله فقط . وهذا قصور ظاهر .

خامسا : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤١١/٢ قال حدثنا أحمد بن زهير ثنا محمد بن عبد الله بن عقيل المقرئ . ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن يونس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفن في ثلاثة أثواب أحدهما قميص . " .
قال الطبراني عقبه :لم يروه عن حميد إلا حماد ، ولا عنه إلا مسلم ، تفرد به المقرئ " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده محمد بن عبد الله عقيل الهلالي وسبق الكلام عليه . وحميد الطويل ثقة لكن وصف بأنه يدلس . وقد عنعن لكن قال مؤمل بن إسماعيل : عامة مايرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت – يعني البناني – عنه " كما في جامع التحصيل لكن في متنه علة وهي مخالفتة لحديث عائشة الذي في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامه "٠ وفي هذا الحديث نفى أن النبي صلى الله عليه وسلم ،كفن في قميص وفي حديث حميد إثباته .وهذا تناقض .

وروى الحاكم ٣٦٥/١ – ١٢٠/٢ وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى كما في المطالب (٨٠٢) والطبراني في الكبير ٣/رقم (٢٩٣٩) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس – رضى الله عنه – قال : لما كان يوم أحد كفن – رضى الله عنه – في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجلاه بدا رأسه " .

قلت : رجاله لابأس بهم غير أسامة بن زيد اختلف فيه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٣ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وأصل الحديث رواه أبو داود (٣١٣٦) من طريق أسامة به بلفظ أتم من هذا .

سادسا : أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مالك في الموطأ (١٥٦) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث " .

قلت : إسناده قوي .

باب : ما جاء في الرجل يُغَسِّل إمرأته إذا ماتت والمرأة تُغَسِّل زوجها إذا مات

٥٥٠ - وعن عائشة رضى الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لو مُتِّ قبلي فغسلتك " . الحديث . رواه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

رواه أحمد ٢٢٨/٦ وابن ماجه (١٤٦٥) والدارمي ٣٧/١ والبيهقي ٣٩٦/٣ .
كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وا رأساه ، فقال : بل أنا ، ياعائشه ! وارأساه ، ثم قال : ما ضرك لو متِّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وصليت عليك ودفنتك " . هذا لفظ ابن ماجه . زاد أحمد " قلت " أي عائشة" لكن أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وسبق الكلام عليه ([1]). وبه أعله النووي في المجموع ١٣٣/٥ وفي الخلاصة ٩٣٧/٢ -٩٣٨ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٤/٢ : أعله البيهقي بابن إسحاق ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخاري بلفظ " ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعو لك " .

([1]) راجع باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٣٩٦/٣ : في سنده محمد بن إسحاق تكلموا فيه .وقال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح : " الحفاظ يتوقون ما يتفرد به " والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة . وليس فيه قوله " فغسلتك "أ.هـ

ولما ذكر الألباني في الإرواء ١٦٠/٣ - ١٦١ : إعلال البيهقي الحديث بابن إسحاق . تعقبه . فقال : قد صرح بالتحديث في " السيرة " فأمنا بذلك تدليسه . فالحديث حسن " أ.هـ .

ورواية صالح بن كيسان التي أشار إليها الحافظ ابن حجر هي في المسند ١٤٤/٦ قال حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه فقال وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك قالت : فقلت : غير كافي بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك قال وأنا وارأساه ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا - فإنني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن أنا أولى ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبابكر " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

قال الألباني في الإرواء ١٦١/٣ : هذا سند صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

قلت : هذه المتابعة ليس فيها ذكر "التغسيل" ، وأصل الحديث في الصحيح من غير ذكر الزيادة فإعراض البخاري عنها يشعر بأعلالها كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق بيانه ([1]). فقد روى البخاري (٥٦٦٦) قال حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكرياء أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة : واثكلياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك ، فقال النبي صلى الله عليه

([1]) راجع باب : ما جاء في جمع التقديم والتأخير .

وسلم : بل أنا وارأساه لقد هممت – أو أردت – أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه فأعـهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنُّون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون . أو يدفـــع ويأبى المؤمنون " .

تنبيـــه : وقع في بعض نسخ البلوغ لطبعة محمد حامد فقي " لغسلتك " ولعله تحريـــف أو تصحيف قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٤/٢ : قولـــه " لغسلتك " باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكوره " فغسلتك " بالفاء وهو الصواب . والفـرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني . " أ.هـــ .

٥٥١ ـــ وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها : أن فاطمـــة – رضى الله عنها –أوصت أن يغسلها عليٌّ– رضـــى الله تعـــالى عنه " رواه الدارقطني .

رواه الدارقطني ٧٩/٢ قال حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نـــا عبد الله بن جندل نا عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عـــن أمه عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ، فغسلاها " قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن نافع الذي يظهر أنه هو العدوي المـــدني – كما صرح به ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ . وعبد الله بن نافع المدني ضعيف . قـــال عباس عن ابن معين : ضعيف " أ.هـــ .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : يكتب حديثه " أ.هـــ .

وقال ابن المديني : روى أحاديث منكرة " أ.هـــ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وهو أضعف ولد نافع " أ.هـــ .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة " أ.هـ . وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : مدني ليس بذاك " أ.هـ .

وقال البخاري : يخالف في حديثه " أ.هـ . وقال مرة فيه نظر " أ.هـ .

وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك " أ.هـ .

وحاول ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ رد هذه العله فقال : فإن قيل ٠٠٠ في الإسناد عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك " قلنا : قد قال يحيى في روايه : يكتب حديثه " أ.هـ .

قلت : أنفرد بهذه الرواية ابن أبي مريم عن ابن معين ثم أيضا قد خالفه عباس وأيضا معاوية بن صالح فروو عن ابن معين تضعيفه كما سبق ثم إن الأئمة على تضعيفه .

لكن لم ينفرد به ابن نافع بل تابعه قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى به ، كما عند البيهقي ٣٩٦/٣ .

قلت : الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر . وحالهما فيه جهالة . فأما عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ ولم يورد فيه جرحا ولاتعديلا. وأما أم جعفر ويقال أم عون وهي بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشميه . فقد ذكرها الحافظ ابن حجر في التهذيب ٥٠١/٢ ولم يورد فيه جرحا ولاتعديلا . لهذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٣٩٦/٣ : في سنده من يحتاج إلى كشف حاله . ثم الحديث مشكل . ففي الصحيح أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر ، فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لايعلم . وورع أسماء يمنعها أن لاتستأذنه - ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لايرد غرض علي في كتمانه منه ، " أهـ ،

واجاب الحافظ ابن حجر بجواب آخر . فقال في تلخيص الحبير ١٥١/٢ : ويمكن أن يجاب بأنه " أي أبو بكر " علم بذلك ، وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها . وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لابأس به " أ.هـ .

وقال أيضا : قد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما " أ.هـ .

قلت : لكن لما روى ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ هذا الأثر نقل عن الإمام أحمد إنكاره . ثم أيضا : إن الإحتجاج بالأثر أو الحديث لا يعني تصحيحه فقد يحتج به لوجود قرآئن .

والحديث حسنه الألباني وقال في الإرواء ١٦٢/٣ : رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه يقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعيه لم يوثقها أحد ... " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وأثر عن أبي موسى وابن مسعود وابن عباس .

أولا : حديث عائشة رواه البيهقي ٣٩٧/٣ قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطه الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا أبو أيوب سليمان ابن داود المنقري ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس أمرأته . وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا . لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي . وسبق الكلام عليه ([1]).

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٩/٣ : هذا سند واه جدا ، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك " أ.هـ .

قال البيهقي ٣٩٧/٣ : هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي . صاحب التاريخ والمغازي . فليس بالقوي . وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن

([1]) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس ، غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه . وذكر بعضهم أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى بذلك " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ١٢٩/٥ : حيث عائشة هذا ضعيف ، رواه البيهقي : من رواية الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم ..." أ.هـ . ونحوه قال في الخلاصه .

قلت : رواه ابن أبي شيبة ١٣٦/٣ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن مليكة أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمه فعزم عليها لتفطرن " . وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة .

ورواه عبد الرزاق ٤٠٨/٣ عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة .

وقد سبق في باب : ما جاء في صفة غسل الميت . حديث عائشة في قصة غسل النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا أزواجه " .

وروى البيهقي ٣٩٧/٣ من طريق عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رحم الله أمرءا غسلته امرأته وكفن في إخلاقه . قالت: ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها .

قال البيهقي عقبه : إسناده ضعيف " أ.هـ .

ثانياً : أثر أبي موسى رواه ابن أبي شيبة ١٣٧/٣ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إنقطاع . فإن إبراهيم بن مهاجر البجلي لم يدرك أبو موسى . وقد اختلف في حاله قال يحيى القطان : لم يكن بقوي " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال العجلي : جائز الحديث " أ.هـ . وقال النسائي في الكنى : ليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ومحلهم عندنا محل الصدق . يكتب حديثهم ولا يحتج به " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ٤٠٩/٣ عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى الأشعري غسلته أم عبد الله " .

قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أُختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه " .

قلت : إسناده منقطع أيضاً . فإن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . لكن الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما قاله العلائي .

ثالثاً : أثر عبد الله بن مسعود رواه البيهقي ٣٩٧/٣ قال أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أحمد بن الحسين الحذاء ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا علي ابن ثابت حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن أبيه عن عبد الرحمن بن الاسود أن ابن مسعود – رضى الله عنه – غسل امرأته " .

قلت : إسناده ضعيف لوجود إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي . قال الإمام أحمد : أبوه أقوى في الحديث منه " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال البخاري : في حديثه نظر " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه " أ.هـ.

وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال : ضعيف ضعيف أنا لاأكتب حديثه " أ.هـ .

وقال ابن الجارود : ضعيف " أ.هـ .

ولهذا قال البيهقي ٣٩٧/٣ : وروى عن عبد الله بن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت بإسناد ضعيف " أ.هـ .

رابعا : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١٣٧/٣ قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بغسل امرأته " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف كما سبق ([1]) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٣٩٧/٣ لما ذكر الأثر : قال البيهقي في باب : من قال الرهن مضمون . معمر بن سليمان غير محتج به ، والحجاج أيضا متكلم فيه ، وداود بن حصين وان وثق إلا أن ابن المديني قال : ما روى عن عكرمة فمنكر . قال ابن عيينه : كنا نتقي حديثه " أ.هـ .

ومعتمر بن سليمان الرقي يروى بالتخفيف معمر بن سليمان الرقي . كما ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٤٤/٦ وهو ثقه .

قال الميموني : كناه أحمد وذكر من فضله وهيبته " أ.هـ .

وقال الدوري وغيره عن ابن معين : ثقة " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ . وقال الأزدي : له مناكير " أ.هـ .

قال الحافظ في التهذيب ١٠ /٢٢٤ : لم يلتفت إلى الأزدي في ذلك " أ.هـ .

وأما داود بن حصين الأموي مولاهم فقد اختلف في حاله فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد وأحمد بن صالح وابن عدي ، وتكلم ابن المديني في روايته عن عكرمة .

وقال أبو زرعة : لين " أ.هـ . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه " أ.هـ .

([1]) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

ونقل الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣٣٩/٢ : عن الإمام أحمد أنه قال عن هـذا الأثر : منكر " أ.هـ .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

٥٥٢ - وعن بريدة رضى الله عنه - في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا ، قال : ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت " رواه مسلم .

رواه مسلم ١٣٢٣/٣ والبيهقي ١٩/٤ .كلاهما من طريق بشير بن المهاجر . حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني • فرده - فلما كان من الغد أتاه فقال : يارسول الله ! إني قد زنيت فرده الثانيه ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال ، أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل • من صالحينا . فيما نرى . فأتاه الثالثة • فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه : أنه لابأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله ! إني زنيت فطهرني . وإنه ردها . فلما كان من الغد قالت : يارسول الله ! لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا • فوالله ؛ إني لحبلى • قال : إمالا ، فاذهبي حتى تلدي " فلما ولدت أتته في خرقة . قال : هكذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا ، يانبي الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها • فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها . فتنضخ الدم على وجه خالد . فسبها . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها • فقال : مهلا ! ياخالد ! فوالذي نفسي بيده ! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت " .

وفي الباب عن عمران بن الحصين وأبي برزة الأسلمي وعلي بن أبي طالب .

أولا : حديث عمران بن الحصين رواه مسلم ١٣٢٤/٣ والبيهقي ٨/٤ كلاهما من طريق هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة ؛ أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين ؛ أن امرأة من جهينه أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنى .فقالت : يانبي الله ! أصبت حدا . فأقمه علي . فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها . فقال : أحسن إليها . فإذا وضعت فائتني بها " ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم . فشكت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها ؟ يانبي الله وقد زنت . فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبه أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " .

ثانيا : حديث أبي برزة الأسلمي رواه أبو داود (٣١٨٦) قال حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانه عن أبي بشر قال حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه " .

قلت : فيه من لم يسم .

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق (٩٧١) : هذا الحديث يرويه مجاهيل . ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك ، لأن أول مرجوم كان ماعزا .ولهذا قالت له : تردني كما رددت ماعزا " .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٥٥/٢ :تفرد أبو داود برواية هذا الحديث . وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه ... " أ.هـ .

وقد بوب عليه أبو داود فقال : باب الصلاة على من قتلته الحدود .

ثالثا : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٥٣٧/٣ عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها . فقالوا ! كيف نصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك " .

قلت : رجاله ثقات . واختلف في سماع الشعبي من علي وقد سبق [1].

وقال العلائي في جامع التحصيل ص٢٠٤ : عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة روى عن علي – رضى الله عنه – وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء " أ.هـ .

---

[1] راجع باب : ما جاء في الكفن .

باب : ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه ونحوه من المعاصي

٥٥٣ - وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنهما - قال : أتـــي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصــلى عليه " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٧٢/٢ وأبو داود (٣١٨٥) والنســائي ٦٦/٤ وأحمــد ٨٧/٥ - ٩٢ والبيهقي ٤/ ١٩ .

كلهم من طريق سماك قال حدثني جابر بن سمرة قال : أتي النبي صلى الله عليه وســلم برجل قتل نفسه بمشاقص . فلم يصل عليه " . هذا لفظ مسلم .

وعند أبي داود بلفظ " قال : مرض رجل فصيح عليه . فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيتــه ، قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت . قال : فرجع . فصيح عليه ، فجــاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليــه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفســه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال : ومــا يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه قال : أنت رأيته ؟ ، قال : نعم . قــال : إذا لا أصلي عليه " .

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني وعمران بن الحصين .

أولا : حديث زيد بن خــالد الجــهني رواه أحمــد ١١٤/٤، ١٩٢/٥ وأبــو داود (٢٧١٠) والنسائي ٦٤/٤ وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم ٥١٨/١ .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا علي صاحبكم " فتغيرت وجوه الناس لذلك " . فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين " .

ووقع عند أحمد ١١٢/٤ : ابن أبي عمرة عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد .

ورواه البعض بإسقاط أبي عمرة . والصواب إثباته كما في الإسناد وهو أبي عمرة وليس ابن أبي عمرة ـــ وبينهما فرق . قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٨)

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن زيد بن خالد : أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يصل عليه . وقال لأصحابه . صلوا .

قال أبي كذا رواه حماد بن زيد .ورواه جماعة عن يحيى عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم : القصة . وهو الصحيح " أ.هـ .

قلت : أبو عمرة الأنصاري . لم أجد فيه توثيقا غير أن ابن حبان ذكره في الثقات.

وذكره الذهبي في الميزان ٥٥٨/٤ فقال : أبو عمرة عن مولاه زيد بن خالد . ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان " أهـ .

وأبعد الحاكم رحمه الله . فقال ١٣٨/٢ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه " أهـ . ووافقه الذهبي .

قلت : الذي يظهر أنهما ظنا أن أبو عمرة هوابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وهذا خطأ كما قال أبو حاتم .

ثانيا : حديث عمران بن الحصين رواه أحمد ٤٤٦/٤ قال حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين ؛ أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له . فجاء ورثته من الأعراب . فأخبروا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بما صنع . قال : أو فعل ذلك . قال : لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . قال : فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١/٣ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

قلت : في إسناده سماك بن حرب وقد سبق الكلام عليه (1).

وكذلك الحسن البصري وصف بالتدليس ونقل العلائي في جامع التحصيل ص١٦٣ عن ابن المديني أنه قال : لم يسمع من عمران بن حصين " أ.هـ .

وقال أيضا العلائي ص١٦٤ : قال علي بن المديني سمعت يحيى – يعني القطان – وقيل له كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين ، فقال أما عن ثقه فلا ،

وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين أي أنه لم يسمع عنه " أ.هـ .

(1) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وباب : جامع في سنن الجمعة .

باب : الصلاة على القبر بعد الدفن

٥٥٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة المرأة التـــي كانت تقم المسجد . قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وســـلم فقالوا ماتت ، فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : " دلوني على قبرها ، فدلوه فصل عليها " متفــق عليــه . زاد مسلم ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم " .

رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم ٦٥٩/٢ وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجـه (١٥٢٧) وأحمد ٣٨٨/٢ والبيهقي ٤٧/٤ والبغوي في شرح السنة ٢٦٣/٥ .

كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن امـــرأة سوداء كانت تقم المسجد " أو شابا " ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسـأل عنها " أو عنه " فقالوا : مات قال : أفلا كنتم آذنتموني " قال : فكأنهم صغروا أمرهـا " أو أمره " فقال : دلوني على قبره ، فدلوه . فصلى عليها . ثم قال " إن هذه القبـور مملوءه ظلمة على أهلها . وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم " هذا لفظ مسلم . وقد نص أن هذا اللفظ لأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري الراوي عن حماد به .

وعند البخاري بلفظ " أن أسود - رجلا أو أمرأة - كان يقم المسجد . فمـــات ، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته . فذكر ذات يوم . فقال : ما فعل ذلك الإنســـان ؟ قالوا : مات يارسول الله . قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كـــذا وكـــذا " القصة " قال : فحقروا شأنه . قال : فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه .

تنبيـــه : لم يرد عند أبي داود وابن ماجه زياده : إن هذه القبور مملوءه .. "

فائـــــده :

قال ابن حبان في صحيحه : وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصـــائص النبي صلى الله عليه وسلم . بدليل ما ورد فيه ، وأن الله نورها بصلاتي عليهم " وليـــس كما توهموه بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه . فلو كان من خصائصه لزجرهـــم عن ذلك " أ.هـــ .

وتُعِقِبْ-فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٥/٣ : وتعقب . بأن الذي يقع بالتبعيـــة لا ينهض دليلا للأصاله " أ.هـــ .

لكن قد يستدل بعدم الخصوصية بالأصل في الأفعال . وبما ورد من أحاديث أخـــــرى كما سيأتي .

وقد يقال إن كون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ينور الله بها القبور خـــاص بـــالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود الضمير الذي يعود على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " ينورها بصلاتي " ولا يعني هذا إن الصلاة على القبر خاص بالنبي صلـــى الله عليـــه وسلم لأن هذا من تقييدالعمومات .

أما صلاة المؤمنين عامة فهي تنفع الميت بالشفاعة كما في حديث ابن عباس : مـــا مـــن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شـفعهم الله فيه " مسلم والله أعلم .

وفي الباب عن ابن عباس وعقبة بن عامر وأنس بن مالك ويزيد بن ثابت وعامر بـــــن ربيعة وبريدة وأبي سعيد الخدري ومرسل سعيد بن المسيب .

أولا : حديث ابن عباس رواه البخـــاري (١٣٤٠) ومســـلم ٦٥٨/٢ والـــترمذي (١٠٣٧) وابن ماجه (١٥٣٠) وأحمد ٢٢٤/١، ٢٨٣

كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعا " هذا لفظ مسلم وقال أيضا مسلم : قال

الشيباني : فقلت : من حدثك بهذا ؟ قال : الثقة عبد الله بن عباس . هذا لفظ حديث حسن " يعني بن الربيع " .

وفي رواية ابن نمير قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه . وصفوا خلفه . وكبر أربعاً .

قلت : لعامر : من حدثك ؟ قال الثقة ، من شهده ، ابن عباس " أ.هـ .

وعند البخاري بلفظ " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجُلٍ بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه . فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة ، فصلُّوا عليه " .

وعند ابن ماجه بلفظ " مات رجلاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده . فدفنوه باللّيل ، فلما أصبح أعلموه . فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت الظّلمة : فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلىعليه " .

ورواه الدارقطني ٢/٧٨ من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني به بلفظ " صلى على ميت بعد ثلاث " .

ورواه أيضاَ الدارقطني ٢/ ٧٨ من طريق بشر بن آدم ثنا أبو عاصم عن سفيان به . بلفظ " صلى على قبر بعد شهر " .

قال الدارقطني : تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم " أهـ .

قلت : كلا هاتين الروايتين شاذة قال الحافظ في الفتح ٣/٢٠٥ لما ذكر هاتين الروايتين : وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صبيحة دفنه " أ.هـ .

ثانياً : حديث عقبة بن عامر رواه البخاري (٤٠٤٢) قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم أخبرنا زكرياء بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن الخير عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين كالمودّع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : إلى بين أيديكم فرط

وأنا عليكم شهيد ، وإن موعِدُكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وقد أخرج الحديث البخاري من طرق مسلم بدون ذكر المدة .

فقد رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم ١٧٩٥/٤ كلاهما من طريق اللّيث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثمَّ انصرف إلى المنبر فقال : ..... " فذكر الحديث .

ثالثاً : حديث أنس رواه مسلم ٦٩٥/٢ وابن ماجه (١٥٣١) وأحمد ١٣٠/٣ والدارقطني ٧٧/٢ والبيهقي ٤٦/٤ كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن الشّهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر " هذا لفظ مسلم .

وعند ابن ماجه " صلى على قبر بعد ما دفن " ومثله البيهقي وزاد " قبر امرأة ".

زاد أحمد : أن الميت امرأة " .

ورواه البيهقي ٤/ ٤٦ من طريق خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ثابت به بنحوه .

قال الألباني في الإرواء ١٨٤/٣ : سنده جيد وهو على شرط مسلم وفي خالد كلام يسير " أ.هـ .

رابعاً : حديث يزيد بن ثابت رواه ابن ماجه (١٥٢٨) والنسائي في الكبرى ٦٥١/١ وأحمد ٣٨٨/٤ والبيهقي ٣٨٨/٤ وابن حبان ٣٥/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٥/١

كلهم من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع النبي صلى اله عليه وسلم ، فلما ورد البقيع

فإذا هو بقبر جديد . فسأل عنه ، فقالوا : فلانه . فعرفها . وقال : ألا آذنتموني بها ،
قالوا : كنت قائلا صائما . فكرهنا أن نؤذيك . قال : فلا تفعلوا ، لأعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة ، ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، فكبر عليها أربعا "

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

ورواه عن عثمان بن حكيم كلا من هشيم عند ابن ماجه والبيهقي وأحمد وأيضا عبد الله بن نمير عند النسائي . وصححه الألباني في الإرواء ٣/١٨٥ .

خامسا : حديث عامر بن ربيعة رواه ابن ماجه (١٥٢٩) قال حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبر ، بذلك فقال : هلا آذنتموني بها ، ثم قال لأصحابه : صفوا عليها ، فصلى عليها " .

قلت : في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب المدني تكلم فيه .

قال مضر بن محمد عن ابن معين : ثقة " أ.هـ . وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشئ " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة : ثقة ؛ فحرك رأسه قلت : كان صدوقاً في الحديث ، قال : لهذا شروط " أ.هـ . وقال أيضاً : قلبي لا يسكن على بن كاسب " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : لم يزل خيراً هو في الأصل صدوق " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بشئ " أ.هـ . وقال في موضع آخر : ليس بثقة " أ.هـ .

وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق وله الفاظ عدة .

لهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد بن ماجه ٢٧١/١ (٥٥٠) أصل الحديث قد رواه غيره وهذا الأسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه " أ.هـ .

قلت : لعله حسنه بالمتابعه ، وإلا فيعقوب الأكثر على تضعيفه كما سبق لكنه توبع فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٦١/٣ قال حدثنا داود بن عبد الله حدثنا الدراوردي به بلفظ " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حدث فقال : ما هذا القبر ؟ فقالوا : قبر فلانه . قال : فهلا آذنتموني ، فصف عليها فصلى عليها " .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب (٨٧٦) : إسناده حسن ، وقد أخرجه ابن ماجه بإختصار " أ.هـ .

ورواه عبد بن حميد كما في المطالب (٨٧٧) قال حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إن امرأة كانت تلفظ القصب والأذى من المسجد ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرها فصلى عليها " هكذا مرسل " .

وتابعه قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز به كما عند أحمد ٤٤٤/٤ .

ورواه ابن ماجه (١٥٣٣) من حديث أبي سعيد بنحوه . وفي سنده ابن لهيعة . هو ضعيف كما سبق . ([1])

قال الألباني في الإرواء ١٨٥/٣ : أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد ٣/٤٤٤ - ٤٤٥ وابن أبي شيبة ١٥٠/٤ بسند صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

سادسا : حديث بريده رواه ابن ماجه (١٥٣٢) قال حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران ابن أبي عمر عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن " .

([1]) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

قال البوصيري في الزوائد ٢٧١/١ (٥٥١) : إسناده حسن أبو سنان فمـــن دونــه مختلف فيهم " أ.هـــ .

قلت : إسناده ضعيف جدا ، لأن شيخ ابن ماجه وثقه ابن معـــين في أول أمـــره ثم ضعفه وتكلم فيه الأئمة أيضا .

وقال أبو حاتم الرازي سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظـهر ، فقال : أي شئ ينقمون منه ، فقلت يكون في كتابه شئ فيقول : ليس هذا هكـذا ، فيأخذ القلم فيغيره . فقال : بئس هذه الخصلة . قدم علينا بغداد . فأخذنـــا منــه كتاب يعقوب القمي ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد فسمعناه ولم نر إلا خيرا " أ.هـــ

وقال يعقوب بن شيبة : محمد بن حميد كثير المناكير " أ.هـــ .

وقال البخاري : في حديثه نظر " أ.هـــ . وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـــ .

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة : سألت أبا زرعة عن محمد بـــن حميـــد فـأومى بإصبعه إلى فمه ، فقلت له : كان يكذب فقال : برأسه نعم . فقلت له كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه ، فقال : لايابني كان يتعمد " أهـــ ،

وقال أبو نعيم بن عدي سمعت أبا حاتم الرازي في مترله وعنده ابن خراش وجماعة مـن مشائخ أهل الري وحفاظهم فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديـــث جدا وأنه يحدث بما لم يسمعه .. " أ.هـــ .

وكذلك في إسناده مهران بن أبي عمر العطار قال ابن معين : ثقه " أهـــ ، وكذا قـال أبو حاتم .

وقال البخاري: سمعت إبراهيم بن موسى يضعف مهران وقال : في حديثه إضطراب " أ.هـــ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـــ .

وقال الساجي : في حديثه لإضطراب " أ.هـــ .

وكذلك شيخه أبو سنان اسمه سعيد بن سنان قال أحمد : ضعيف " أ.هـــ .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ . وقال أحمد بن صالح المصري : منكر الحديث ما اعرف من حديثه إلا حديثين أو ثلاثه " أ.هـ .

وقال دحيم : ليس بشئ " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ . وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٨٥/٣ .

سابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (١٥٣٣) قال حدثنا أبو كريب حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : كانت سوداء تقم المسجد ، فتوفيت ليلاً ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بموتها ، فقال : ألا آذنتموني بها ؟ فخرج بأصحابه ، فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه .[1]

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

ثامناً : مرسل سعيد بن المسيب رواه الترمذي (١٠٣٨) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب إن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

ورواه البيهقي ٤٨/٤ من طريق نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة به بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر " .

---

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

قال البيهقي : وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح " أ.هـ

وقد احتج به أحمد في مسائل أبي داود (١٥٧) .

باب : ما جاء في كراهية النعي

٥٥٥ - وعن حذيفة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي " ٠ رواه أحمد والترمذي وحسنه ٠

رواه أحمد ٣٨٥/٥ ، ٤٠٦ والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦)

كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة ابن اليمان قال : إذا مت فلا تؤاذنوا بي ٠ إني أخاف أن يكون نعيا ٠ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي " .

قلت : رجاله ثقات غير أن حبيب بن سليم العبسي الكوفي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا غير أن ابن حبان ذكره في الثقات .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٢/٣ ولم يورد فيه جرحا ولاتعديلا.

وقد حسن الترمذي حديثه هذا .

ورواه عن حبيب بن سليم كلا من عبد الله بن المبارك وعبد القدوس بن بكر ، بن خنيس ووكيع .

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي (٩٨٤) قال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهليه " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي ٠ شيخ الترمذي اختلف فيه والأقرب تضعيفه ٠ وقد سبق الكلام عليه في الباب السابق .

وكذلك في إسناده أبو حمزة الأعور إسمه ميمون القصاب الكوفي قال أبو موسى : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن أبي حمزة قط " ٠أهـ٠

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث " أ.هـ . (وقال مرة : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن أبي خثيمه عن ابن معين : ليس بشئ لايكتب حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بذاك " أ.هـ . وقال مرة : ضعيف ذاهب الحديث " أ.هـ

وقال الدارقطني : ضعيف جدا " أ.هـ .

ورواه الترمذي (٩٨٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يرفعه ولم يذكر فيه " النعي أذان بالميت "

قال الترمذي ٣٦٦/٣ : وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة وأبو حمزة ميمون الأعور. وليس بالقوي عند أهل الحديث " أ.هـ . وقال أيضا : حديث عبد الله حديث حسن غريب " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٢١/٢ : يروى موقوفا عن عبد الله ، والموقوف أصح " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٥/ رقم (٧٩٦) عن حديث علقمة عن عبد الله قال : الأذان من النعي والنعي من أهل الجاهلية " فقال : حدثنا القاضي أبو عمر ومحمد بن مخلد قالا ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن منصور وأبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : الأذان من النعي والنعي من أهل الجاهلية " قال إبراهيم : إذا كان عندك من يحمل جنازتك فلا يؤذن بها أحد . كذا قال العدني ووهم .

والصواب عن ميمون أبي حمزة وكذلك قال : وكيع ويزيد بن هارون وغيرهم عن الثوري .

وكذلك قال إسرائيل عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم والنعي فإنه من أمر الجاهلية " . قال أبو سعيد الأشج عن أبي

خالد أو غيرهما عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلـــى الله عليه وسلم أنه نهى عن النعي وقال : من أمر الجاهلية " والصحيح من قول عبـد الله " انتهى كلام الدارقطني .

وسيأتي أحاديث الباب عنه عند حديث (٥٨٦) في باب : ما يكره من النياحة علـــى الميت .

باب ما جاء في الصلاة على الغائب

٥٥٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم : نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم ٦٥٦/٢ وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي ٤/ ٧٢ وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد ٢٨٩/٢ -٢٤٨ .

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وعند الترمذي ٣٩٧/٣ بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا " .

ورواه مسلم ٢/ ٦٥٧ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال : نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة ، في اليوم الذي مات فيه ، فقال " استغفروا لأخيكم " .

قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صف بهم بالمصلى ، فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات " .

وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين ومجمع بن جارية وحذيفة بن أسيد وأبي أمامة وابن عمر .

أولا : حديث جابر رواه البخاري (١٣٢٠) ومسلم ٦٥٧/٢ والنسائي٦٩/٤ وأحمد ٣/ ٢٩٥ ، ٣٦٩ ، ٤٠٠ والبيهقي ٥٠/٤

كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات اليوم عبد صالح " أصحمة " فقام فأمنا وصلى عليه . " هذا لفظ مسلم .

وعند البخاري بلفظ " قد توفي اليوم رجل من الحبش . فهلم فصلوا عليه . قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف " .

قال أبو الزبير : كنت في الصف الثاني .

ورواه البخاري (١٣٣٤) ومسلم ٦٥٧/٢ وأحمد ٣٦١/٣، ٣٦٣ كلهم من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمه النجاشي فكبر أربعا " .

ثانيا : حديث عمران بن حصين رواه مسلم ٦٥٧/٢ وابن ماجه (١٥٣٥) وأحمد ٤٣١/٤ والبيهقي ٥٠/٤ كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخا لكم قد مات . فقوموا فصلوا عليه :" يعني النجاشي " . هذا لفظ مسلم وهو عند النسائي ٧٠/٤ من طريق يونس عن محمد بن سيرين به .

ثالثا : حديث مجمع بن جارية رواه ابن ماجه (١٥٣٦) وأحمد ٤٣١/٤ كلاهما من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا ففصلوا عليه ، فصففنا خلفه صفين . "

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٢/١ إسناده صحيح ورجاله ثقات " .

قلت : رجاله ثقات غير أن حمران بن أعين الكوفي مختلف فيه والأقرب فيه الضعف . وكذا معاوية بن هشام القصار والأقرب فيه أنه صدوق له أوهام " .

فأما حمران بن أعين فقد قال الدوري عن ابن معين : ليس بشئ " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ صالح " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : كان رافضيا " أ.هـ .

وقال الدارمي عن ابن معين : ضعيف "، أ.هـ .

وقال أحمد : كان يتشيع هو وأخوه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وأما معاوية بن هشام القصار . فقال عنه ابن معين : صالح وليس بذاك " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن يحيى بن يمان ومعاوية بن هشام قال : ما أقربهما ، ثم قال : معاوية بن هشام كأنه أقوم حديثا وهو صدوق " أ.هـ . ووافقه أبو داود

وقال أحمد بن حنبل : هو كثير الخطأ " أ.هـ .

وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : معاوية بن هشام رجل صدوق وليس بحجة " أ.هـ .

وقال الساجي : صدوق يهم " أ.هـ .

وقال ابن سعد : كان صدوقا كثير الحديث " أ.هـ .

والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٧٦/٣ .

رابعا : حديث حذيفة بن أسيد رواه ابن ماجه (١٥٣٧) وأحمد ٧/٤ كلاهما من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال : صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي " .

قلت : رجاله ثقات .

ورواه عن المثنى كلا من عبد الرحمن بن مهدي وسعيد مولى هشام وعبد الصمد وأزهر .

وصححه البوصيري في الزوائد ٢٧٢/١ والألباني في الإرواء ١٧٩/٣ .

ورواه الطبراني في الكبير ١٧٩/٣ (٣٠٤٨) قال حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ح وحدثنا محمد بن خالد الراسبي ، حدثنا مهلب بن العلاء ، حدثنا شعيب بن بيان ، حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه : إن أخاكم النجاشي قد مات فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه " فتوجه رسول الله نحو الحبشة فكبر عليه أربعا " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : بل هو إلى الضعف أقرب لأن فيه شعيب بن بيان الصفار البصري .

قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالمناكير وكاد يغلب على حديثه الوهم " أ.هـ.

وقال الجوزجاني : له مناكير " أ.هـ .

وقال الذهبي : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن حجر : صدوق يخطئ " أ.هـ .

والعجيب أن الهيثمي هو نفسه ضعفه في المجمع ١٣٣/٧ .

وكذلك عمران بن دوار القطان البصري . ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن معين : ليس بشئ كان يرى رأي الخوارج . ولم يكن داعية " أ.هـ .

وقال ابن حجر : صدوق يهم " أ.هـ . كذلك في الإسناد قتادة وهو مدلس . من الطبقة الثالثه وقد عنعن .

خامسا: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤٢٨/٢ قال حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو بن حوي السكسكي الحمصي ثنا بقية ابن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك . فقال : يامحمد ! اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل جبريل في سبعين ألفا من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ،

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة ، فلما فرغ ، قال ياجبريل بم بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المنزلة ؟ قال : لقراءة " قل هو الله أحد " قائما وقاعدا وماشيا وراكبا " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن محمد بن زياد إلا بقية ، تفرد به نوح " أهـ .

قلت : إسناده واه ، فإن نوح بن عمرو بن حوى السكسكي ذكره الذهبي في الميزان ٢٧٨/٤ وقال : قال ابن حبان : يقال إنه سرق هذا الحديث ثم ذكر له حديث أبي أمامة هذا . قال الذهبي عقبه : هذا حديث منكر " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان ٢٠٨/٦ فقال : هذا الحديث قد رواه جماعة من غير هذا الوجه . وقد أشرت إليه في ترجمة محبوب بن هلال ، ولم يترجم ابن حبان نوحا هذا في الضعفاء ، قال : ولا سماه . وإنما قال في ترجمة العلاء بن محمد الثقفي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمته : وسرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية ، عن محمد بن زياد عن أبي أمامة – هذا كلامه – والظاهر أنه غير هذا الحديث ، لكن لا يحسن الجزم بذلك . وتقدم في ترجمة محبوب بن هلال ، أنه روى هذا الحديث أيضا ، وهو أقوى طرق هذا الحديث " أ.هـ .

قلت : محبوب بن هلال قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٩/٨ : ليس بالمشهور " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨٨/٣ : محبوب بن هلال قال الذهبي : لايعرف ، وحديثه منكر " أ.هـ .

قلت : قاله الذهبي في المغني ٥٤٢/٢ .

وذكر الحافظ في الإصابه ١١٦/٦ أن له طريق أخرى عن أنس .

قلت : رواه البيهقي ٥٠/٤ من طريق العلاء أبو محمد الثقفي قال سمعت أنس بن مالك فذكر نحوه . قال البيهقي عقبه : العلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمناكير " أ.هـ .

وأسند عن البخاري أنه قال : العلاء بن زيد منكر الحديث " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٥١/٤ من طريق أخرى عن أنس وقال : لايتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري " أ.هـ .

قلت : العلاء بن زيدل قال ابن المديني : كان يضع الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

ونقل الذهبي في الميزان ٩٦/٣ عن ابن حبان أنه قال : روى عن أنس نسخة موضوعة ، منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي "أ.هـ .

وقد ضعف الحديث ابن كثير في تفسيره والنووي في الخلاصة ٩٦٤/٢ وقال النووي في شرح المهذب ٢٥٣/٥ : هو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ أ.هـ .

وقال ابن القيم في الهدي ٥٢٠/١ وقد رووى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ، ولكن لا يصح " أ.هـ .

سادسا : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٥٣٨) قال حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي . فكبر أربعا " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي . قال البوصيري في الزوائد ٢٧٣/١ : إسناده صحيح ورجاله ثقات " أ.هـ .

باب : ما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه

٥٥٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٥٥/٢ وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) والبغوي في شرح السنة ٣٨١/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٥/١

كلهم من طريق أبي صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ؛ أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : يا كريب ! انظر ما اجتمع له من الناس . فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له . فأخبرته . فقال : تقول هم أربعون ؟ قال : نعم . قال : أخرجوه . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لايشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه " . هذا لفظ مسلم . وعند ابن ماجه قال كريب لما سأله ابن عباس " بل هم أكثر " .

(أبو صخر أسمه حميد بن زياد الخرَّاط) .

وفي الباب عن عائشة ومالك بن هبيرة وأبي هريرة وميمونة .

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٦٥٤/٢ والترمذي (١٠٢٩) والنسائي ٧٥/٤

كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائه . كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه " . قال فحدث به شعيب بن الحبحاب فقال :

حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم " هذا لفظ مسلم والنسائي ونحوه الترمذي .

وروي من مسند علي والصواب أنه من مسند عائشة . قال الدارقطني في العلل ٣/ رقم (٣٩٧) لما سئل عنه : يرويه أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وخالفه أصحاب خالد الحذاء ، رووه عنه عن أبي قلا بة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب " أ.هـ .

ثانيا : حديث مالك بن هبيرة رواه أحمد ٧٩/٤ وابو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم ٥١٦/١

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك ابن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يموت ، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب " . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف للحديث . هذا لفظ أبو داود .

قال الحاكم ١/ ٥١٦ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أهـ. ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق ([1]) وهو مدلس كما سبق وقد عنعن . وبقية رجاله ثقات . ومالك بن هبيرة صحابي لم يخرج له مسلم تفرد بالإخراج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال الترمذي ٤٠٤/٣ : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن . هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق .

وروى إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق هذاالحديث .وأدخل بين مرثد ومالك ابن هبيرة رجلا . ورواية هؤلاء أصح عندنا " أ.هـ .

([1])راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٤٨٨) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله أنبأ شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له " .

قلت : رجاله ثقات . قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٦٦/١ : قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين " أ.هـ .

رابعاً : حديث ميمونة رواه النسائي ٧٦/٤ قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال حدثنا أبو بكّار الحاكم بن فرُوخ قال : صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننّا أنه قد كبّر فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلي عليه أمة من النّاس إلا شُفّعُوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة فقال : أربعون " .

قلت : رجاله لابأس بهم . ومحمد بن سواء بن عنبر الدوسي العنبري من رجال البخاري ومسلم .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات وابن شاهين ونقل عن يزيد بن زريع أنه كان يقول : عليكم به " أ.هـ .

وقال الأزدي في الضعفاء كان يغلو في القدر وهو صدوق " أ.هـ .

وأثنى عليه أبو داود في طلبه للحديث .

وأما عبد الله بن سليط فقد رمز له الحافظ ابن حجر بـ : مقبول " أي في المتابعات "

باب : جامع في موقف الإمام من الميت إذا صلى عليه

٥٥٨ - وعن سمرة بن جندب رضى الله عنهما قال " صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها " متفق عليه .

رواه البخاري (١٣٣٢) ومسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود (٣١٩٥) والنسائي ٧٠/٤ وابن ماجه (١٤٩٣) والترمذي (١٠٣٥) وأحمد ١٤/٥ والبيهقي ٣٣/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٥٩/٥

كلهم من طريق عبد الله بن بريدة ؛ قال : قال سمرة بن جندب : لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً. فكنت أحفظ عنه . فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً . هم أسن مني . وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمرأة ماتت في نفاسها . فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها" .

وفي رواية ابن المثنى قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : فقام عليها وسطها " هذا لفظ مسلم .

وعند أحمد ١٤/٥ : بلفظ " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها ".

وعند مسلم ٦٦٤/٢ والنسائي ٧٠/٤ والبيهقي ٣٣/٤ جزموا بذكر اسم هذه المرأة وأنها هي " أم كعب " .

ورواه أحمد بن منيع كما في المطالب (٨٧١) قال حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى علي أم فلان في نفاسها فقام وسطها ".

قلت : إسناده فيه وهم . والصواب أنه مسند سمرة . كما رواه الحفاظ عن حسين المعلم .

فقد رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب به .

وتابع شعبة كلاً من ابن المبارك والفضل بن موسى كما عند الترمذي ، ويزيد بن زريع كما عند أبي داود (٣١٩٥) وروح بن عبادة كما عند البيهقي ٣٤/٤ وابن المبارك كما عند عبد الرزاق (٦٣٥٣) .

ورواه مسلم ٦٦٤/٢ والنسائي ٧٠/٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن سمرة به .

وتابع عبد الوارث أبو أسامة كما عند ابن ماجه (١٤٩٣) .

لهذا قال الحافظ في تعليقه على المطالب عن إسناد أحمد بن منيع : رجاله ثقات ، إلا أنه معلول ، بالمحفوظ بهذا الإسناد عن ابن بريدة عن سمرة لا عن عمران . وحديث سمرة – رضى الله عنه في الصحيح " أ.هـ.

وفي الباب عن أنس بن مالك وعمار بن أبي عمار وأثر عن أبي رافع وابن مسعود وابن عمر.

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) كلاهما من طريق سعيد بن عامر عن همّام عن أبي غالب قال : صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل . فقام حيال رأسه . ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا ياأبا حمزة ! صلّ عليها . فقام حيال وسط السّرير . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا "

ورواه أبو داود (٣١٩٤) من طريق عبد الوارث عن نافع أبي غالب به وفي آخره قصة .

ورواه أحمد ٣/ ١١٨ قال حدثني وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع وإنما هو أبو غالب ". انتهى كلام أحمد . ونحوه قال الترمذي ٣/٤١٠ وهكذا وقع عند ابن أبي شيبة ٣/١٩٥ .

ورواه البيهقي ٤/٣٣ من طريق أبي داود الطيالسي ثنا همام به .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي . قال الترمذي ٣/٤١٠ : حديث أنس هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا " أ.هـ.

قلت : نافع أبو غالب الخياط . تكلم فيه ابن حبان فقال في الثقات ٥/٤٧١ : لايعجبني الإحتجاج بخبره إذا أنفرد " أ.هـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/١٣١٩ فقال : وقد تكلّم بعضهم في نافع أبي غالب وهو الباهلي الخياط البصري . وقال يحيى بن معين : هو صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . " أ.هـ .

ثانياً : حديث عمار بن أبي عمار رواه أبو داود (٣١٩٣) قال حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة .

قلت : إسناده ضعيف فإن ابن جريج – عبد الملك بن عبد العزيز مدّلس كما سبق وقد عنعن . لكن رواه النسائي ٤/٧١ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمار به .

والإسناد مداره على عمَّار بن أبي عمَّار مولى الحارث بن نوفل . اختلف فيه وقد أخرج له مسلم . ووثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان يخطئ " أ.هـ .

وقال البخاري في الأوسط بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سن النبي صلى صلى الله عليه وسلم : لايتابع عليه . قال : وكان شعبة يتكلم فيه " أ.هـ .

وقال أبو داود قلت لأحمد : روى شعبة عنه حديث الحيض قال : لم يسمع غيره .

قلت : تركه عمداً قال : لا لم يسمع " أ.هـ. فأرجوا أن يعتبر بحديثه .

وقد صححه النووي فقال في الخلاصة ٢/ ٩٦٩ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح " أهـ.

ثالثاً : أثر أبي رافع رواه ابن أبي شيبة ٣/١٩٥ قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال قلت : لأبي رافع أين أقوم من الجنازة . فخلع نعليه ثم قال : ههنا – يعني وسطها ".

قلت : رجاله ثقا ت .

رابعاً : أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٣/١٩٥ قال حدثنا حفص عن أبي العميس عن أبي الحسين قال : كان عبد الله إذا صلى على جنازة قام وسطها ويرفع من صدر المرأة شيئاً " .

قلت : رجاله ثقات غير أبي الحسين لم أميزه وأما أبو العميس فهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس ثقة من رجال الجماعة .

خامساً : أثر ابن عمر رواه النسائي ٤/ ٧١ قال أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرِّجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفَّهُنَّ صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو

خامساً : أثر ابن عمر رواه النسائي ٤/ ٧١ قال أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرِّجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفَّهُنَّ صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجلٌ : فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا ! قالوا : هي السنة ".

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي . ورواه البيهقي ٣٣/٤ من طريق جعفر بن عون عن جريج به بمثله .

قال النووي في الخلاصة ٩٦٩/٢ : رواه البيهقي بإسناد حسن " أ.هـ .

وفي الباب آثار أخرى عند ابن أبي شيبة ١٩٦/٣ – ١٩٧ ، فيما إذا اجتمع جنائز رجال ونساء .

باب : الصلاة على الميت في المصلَّى أو في المسجد

٥٥٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبني بيضاء في المسجد " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٢/٦٦٨ والترمذي (١٠٣٣) والنسائي ٤/٦٨ والبيهقي ٤/ ٥١ .
كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة أمرت أن يمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد . فتصلي عليه . فأنكر الناس ذلك عليها . فقالت : ما أسرع ما نسي النَّاس ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد ". هذا اللفظ لمسلم والبيهقي .
ورواه أبو داود (٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة : بمثله .
ورواه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير به .
ورواه مسلم ٢/٦٦٨ والنسائي ٤/٦٨ والبيهقي ٤/ ٥١ كلهم من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير به .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر ومحمد بن عبد الله بن جحش وأثر عن ابن عباس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري (١٣٢٩) قال حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

: أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وأمرأة زنيا . فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . "

ثانيا : حديث أبي هريرة سبق تخريجه في باب : ما جاء في الصلاة على الغائب " . وفيه ذكر المصلى . فليراجع .

وروى أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٨) وأحمد ٤٤٤/٢ والبيهقي ٥٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٥٢/٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢١ /٢٢٠ - ٢٢١ . كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ". هذا لفظ أبو داود وعند ابن ماجه وأحمد بلفظ " فليس له شئ" وعند البغوي بلفظ " فليس له أجر " . وعند البيهقي وابن عبد البر " فلا شئ له " .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٢٢١ : وقال الآخرون : أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث قوله فيه : فليس له أجر " فخطأ لا إشكال فيه ، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة . قالوا : والصحيح في هذا الحديث ماقاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث ؛ عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله " من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له " هذا هو الصحيح في هذا الحديث " أ.هـ.

قلت : الحديث اختلف فيه . لأنه من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة . وصالح مولى التوأمه طرأ عليه إختلاط في آخر عمره . لكن صحح الأئمة رواية القدماء عنه .

وابن أبي ذئب سمع منه قبل الأختلاط لهذا مال ابن القيم في الهدي ٥٠١/١ إلى تقويته فقال " صالح ثقة في نفسه " . كما قال ابن عباس الدوري عن ابن معين : هو ثقة في نفسه . وقال ابن مريم ويحيى : ثقة حجة . فقلت له : إن مالكا تركه ، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خرف . فسمع منه . والثوري إنما أدركه بعد أن خرف . فسمع

منه . لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخرَف . وقال علي ابن المديني : هو ثقة إلا أنه خَرِف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب قبل ذلك " أ.هـ

ثم قال ابن القيم : وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاط فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدَّث به . قبل الاختلاط " أ.هـ

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤١/٢ : في إسناده صالح مولى التوأمة وقد قال فيه مالك بن أنس : ليس بثقة . وكان صالح قد اختلط بآخره ، فلذلك ضعف حديثه ، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فقبله لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وقال أبو أحمد بن عدي : وممن سمع من صالح قديماً " ابن أبي ذئب . وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديماً " ، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن صالح . وروى هذا الحديث أبو حذيفة بن مسعود عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح وقال فيه : لاأجر له " . والصحيح ما رواه يحيى بن سعيد وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب من قوله " لا شئ له " وتأول هذا بعضهم بمعنى لا شئ واحتج بقوله " إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها " قال : وهذا الحديث معروف في كلام العرب " أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٥٦/٤ عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال سمعت ابن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة حجة . قلت مالكاً ترك السماع منه . فقال : إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرف والثوري إنما أدركه بعد ما خرف وسمع منه أحاديث منكرات . ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف " أ.هـ .

قال الجوزجاني : تغير فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم " أ.هـ .

ونحو هذا قال ابن عدي .

قلت : وبعد المتأمل فإن الحديث ضعيف وان كان ظاهر إسناده الصحة لوجوه :

أولاً : أن هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة . والأئمة يهابون ما ينفرد به . فقد نقل ابن القيم في الهدي ١/ ٥٠٠ : عن الإمام أحمد أنه قال : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمه " أ.هـ .

ونحوه قال البيهقي والبغوي كما سيأتي لهذا قال ابن سعد: له أحاديث ورأيتهم يهابون حديثه " أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٢٢٢ : ومثل هذا ليس بحجة فيما انفراد به ، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البته " أ.هـ .

والأئمة تكلموا في صالح بن نبهان مولى التوأمة بعضهم فصَّل القول فيه بحسب السماع وبعضهم لم يفصل . فقد ضعفه أبو زرعة والنسائي ومالك وابن القطان وأبو حاتم تضعيفاً مطلقاً . وفصَّل ابن معين وتبعه ابن عدي فقالا : لابأس بحديث من سمع منه قبل الاختلاط .

لهذا فإن الأظهر في حاله التفصيل بين من سمع منه قبل الاختلاط . ومن سمع منه بعده . لكن مما ينبغي أن يعلم أن هذا هو الأصل لكن قد يُخالف هذا الأصل لوجود قرينة تشير إلى رده كالتفرد مع المخالفة أو تصريح الأئمة بضعفه .

ولهذا أمثلة ألا ترى أن البخاري ومسلم أخرجوا لرجال الأصل فيهم الضعف لكن انتقوا حديثه وخالفوا الأصل . كإسماعيل بن أبي أويس وغيره كثير .

إذاً الضعيف قد يصحح حديثه لوجود القرائن فكذا يقال الثقة قد يضعف حديثه لوجود قرائن تدل على رده .

كما وقع لأبن أبي ذئب هنا وقد قرر هذه القاعدة المعلمي في كتابه التنكيل .

ثانياً : أن الأئمة تكلموا في هذا الحديث وإن كان من رواية ابن أبي ذئب إما إشارة أو تصريحاً كما نقل ابن القيم عن الإمام أحمد .

ونقل أيضا الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٥٦/٤ : عن الترمذي أنه قال عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال : سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا . وروى عنه منكرا ، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا " أ.هـ .

وضعفه أيضا ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٢/٢١ . وقال البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٢ : هذا ضعيف الإسناد ، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة " أ.هـ .

وقال ابن حبان في المجروحين ٣٦٢/١ : هذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن المصلي في المسجد علي الجنازة لا شئ له . من الأجر ، ثم يصلى هو صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء " أ.هـ .

وضعف الحديث أيضا البيهقي وقال ابن المنذر في الأوسط ٤١٦/٥ : لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له " .

وقال النووي في الخلاصة ٩٦٦/٢ : رواه أبو داود وغيره لكن رواية أبي داود " فلا شيء عليه " ضعفه الحفاظ . منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا وهو من أفراد صالح مولى التوئمة وهو مختلف في عدالته . معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا : وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط " أ.هـ . وقال في المجموع ١٤/٥ : حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ " أ.هـ .

ثالثاً : أن الحديث معارض بما هو أصح منه كحديث عائشة في أول الباب .

لهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٢٢ : حديث عائشة صحيح ، نقله الثقات من وجهين صحيحين ، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح مولى التوأمة . وليس بحجة لضعفه " أ.هـ .

وقال البيهقي ٥٢/٤ : رواة جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، وهو مما يعد في أفراد صالح . وحديث عائشة رضى الله عنها – أصح منه . وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته . كان مالك بن أنس يجرحه " أهـ.

رابعا : أنه على فرض التسليم بصحتة . فقد يحمل على محامل أخرى .
قال البغوي في شرح السنة ٣٥٢/٥ : وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الأجر ، لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه ، ومن صلى عليه في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القراطين " أ.هـ .
وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٢١ : ومعنى قوله " لاشئ له يريد لاشئ عليه . قالوا : وهذا صحيح معروف في لسان العرب . قال الله عز وجل "إن أحسنتم ، أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها " بمعنى : فعليها ومثله كثير " أ.هـ
وقال النووي كما في المجموع ١٦٢/٥ - ١٦٣ وفي روضة الطالبين ١٣١/٢ .
ونقله ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٤٤/٢ عنه أنه قال : أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة :
أحدها : أنه ضعيف لا يصح الإحتجاج به . قال أحمد بن حنبل ، هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .
الثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة في سنن أبي داود ، من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ، فلا حجة حينئذ .
الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت " أنه فلا شئ له " لوجب تأويله على " فلا شئ عليه " ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى " عليه " كقوله " وإن أسأتم فلها " الآية .
الرابع : أنه محمول على نقص الأخر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة وحضور دفنه . والله أعلم . انتهى كلام النووي .

ثالثا : حديث جابر رواه أحمد ٣٣٠/٣ والحاكم ٦٦/٢ والبيهقي ٧٤/٦ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضى الله عنه قال : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند

مقام جبريل ، ثم آذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه فجاء معنا خطىً ، ثم قال : لعل على صاحبكم دينا " قالوا : نعم ديناران فتخلف فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله هما علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء " فقال : نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول بم صنعت الديناران " حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتها يارسول الله . قال : الآن حيث بردت عليه جلده " هذا لفظ الحاكم وليس عند البيهقي وأحمد ذكر موضع الجنائز .

قال الحاكم ٦٧/٢ : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي فيه كلام سبق بيانه ([١]).

رابعا : حديث محمد بن عبد الله بن جحش رواه الحاكم ٢٩/٢ قال حدثنا علي بن حمشاد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا العلاء بن عبد الرحمن (ح) وأخبرني أبو بكر بن أبي نصر ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته فقال : سبحان الله ، سبحان الله ، ما أنزل الله من التشديد ، قال : فعرفنا وسكتنا حتى إذا الغد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ما التشديد الذي نزل ؟ قال : في الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه ".

([١]) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتيمم . وباب : ما يميز به دم الحيض .

قال الحاكم ٣٠/٢ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه : أهـ ووافقه الذهبي .
قلت : في إسناده أبو كثير مولى محمد بن جحش لم أجد من وثقه غير أن الحافظ ابن حجر قال في التقريب (٨٣٢٥) : ثقة من الثانية ، ويقال له صحبة " أهـ. ولا أدري على ماذا بنى توثيقه .
وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٩/٩ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .
وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٠/٥ وقال الذهبي في الكاشف (٦٧٩٧) : شيخ " أ.هـ .

خامسا : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٢٣٠/١ عن نافع عن ابن عمر أنه قال : صلي على عمر بن الخطاب في المسجد ".
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .
ورواه البيهقي ٥٢/٤ من طريق وهيب عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيبا ".
قال النووي في الخلاصة ٩٦٥/٢ :رواه البيهقي بإسناد صحيح .ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر لكن لم يذكر صهيبا ﻫ

سادسا : أثر عائشة رواه البيهقي ٥١/٤ - ٥٢ قال أخبرنا الحسين علي بن محمد ابن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا هشام عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : ما ترك أبو بكر رضى الله عنه دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد . "
قلت : إسناده ضعيف جدا . قال البيهقي ٥٢/٤ : إسماعيل الغنوي متروك .
ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر - رضى الله عنه - صلى عليه في المسجد " أ.هـ .

وذكره مسندا وهذا الشاهد ضعيف فقد رواه عن سفيان عبد الله بن الوليد وفيه كلام .

قال ابن معين : لا أعرفه لم اكتب عنه شيئا " أ.هـ.

وقال الإمام أحمد : لا يحتج به " أ.هـ .

وقال ابن عدي : روى عن الثوري غرائب في غير الجامع " أهـ. ولهذا أعل هذا الأثر ابن التركماني بعبد الله بن الوليد وقال أيضا كما في الجوهر النقي مع السنن ٥٢/٤ : وفيه أيضا سنان بن محمد أظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه ابن عدي : يسرق الأحاديث وفي حديثه موضوعات .

وقال الرازي : لا أحدث عنه . وقال ابن حبان : لايجوز الإحتجاج به . وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات . قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا حفص يعني بن غياث عن هشام عن أبيه قال : ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد " أ.هـ .

باب : ما جاء في عدد التكبيرات على الجنازة

٥٦٠- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى - رضى الله عنه - قال : " كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها " . رواه مسلم والأربعة .

رواه مسلم ٦٥٩/٢ وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي ٧٢/٤ وابن ماجه (١٥٠٥) وأحمد ٣٦٧/٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ والبيهقي ٣٦/٤ والطحاوي ٤٩٣/١ .

كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا . وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ".

وعند النسائي بلفظ " صلى على جنازة فكبر خمسا " . ولم يذكر أربعا .

٥٦١ - وعن علي - رضى الله عنه - أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدري ". رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري .

رواه عبد الرزاق ٤٨٠/٣ عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبد الله ابن معقل يقول : صلى علي على سهل بن حنيف . فكبر ستا ".

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي تكلم فيه .

قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس حديثه بذاك " أ.هـ . وقال مرة : ليس بالحافظ " أزهـ .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال الجوزجاني : سمعتهم يضعفون حديثه " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٣٦/٤ من طريق عبد الرزاق أنبأ ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن عليا – رضى الله عنه – صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر ".

ورواه عبد الرزاق ٤٨١/٣ عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل به .

ورواه البيهقي ٣٦/٤ وابن حزم ١٢٦/٥ كلاهما من طريق عبد الرزاق به زاد ابن حزم : قال الشعبي : وقدم علقة من الشام . فقال لابن مسعود . إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا ، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه ، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لاوقت ولا عدد ".

قال ابن حزم ٥/ ١٢٦ : هذا إسناد في غاية الصحة لأن الشعبي أدرك علقمة . وأخذ عنه وسمع منه " أ.هـ .

قلت : أصل صلاة علي بن أبي طالب على سهيل بن حنيف في صحيح البخاري من غير ذكر عدد التكبير . فقد أخرجه البخاري (٤٠٠٤) قال حدثني محمد بن عباد أخبرنا ابن عيينة قال : أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن عليا – رضى الله عنه – كبر على سهيل بن حنيف . فقال : إنه شهد بدرا ".

تنبيه :

معنى قوله " أنفذه لنا " أي بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه ، كقولك : أنفذت السهم أي رميت به فأصبت . وقيل المراد : أرسله . فكأنه حمل عنه مكاتبه أو إجازة . كذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣١٨ .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأثر عن علي بن أبي طالب .

أولا : حديث ابن عباس متفق عليه وفيه التكبير أربعا . وسبق تخريجه في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

ثانيا : حديث أبي هريرة متفق عليه . وفيه أيضا التكبير أربعا وسبق تخريجه في باب ما جاء في الصلاة على الغائب .

ثالثا : حديث زيد بن ثابت . وسبق تخريجه في باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن

رابعا : حديث جابر رواه البخاري وفيه التكبير أربعا وسبق تخريجه في باب : ما جاء في الصلاة على الغائب . وسيأتي في الباب القادم حديث أيضا عن جابر وفيه التكبير أربعا .

خامسا : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير ١١/١٣٩(١١٤٠٣) قال حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ، حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم : صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عز وجل ".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٥ " إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده أبو يوسف القاضي وهو : يعقوب بن إبراهيم . قال البخاري : " تركوه " أ.هـ .

وقال ابن معين مرة : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف ".

وقال مرة : لايكتب حديثه " .

ووهاه ابن المبارك وقال الفلاس : صدوق كثير الغلط " أهـ.

وللحديث طريق آخر فقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير ١٦٠/١١ (١١٣٦٢) وأبو نعيم الأصبهاني ٢٨٦/٢ من طريق نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه نافع أبو هرمز كذبه ابن معين . وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث أ.هـ . ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٣ : فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٧٢/٢ والحاكم ٥٤٣/١ كلاهما من طريق خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزري ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً وكبر عمر على أبي بكر أربعاً وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ".

قلت : في إسناده فرات بن السائب وهو متروك .

قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ. وقال ابن معين: ليس بشئ " أ.هـ .

وقال الدارقطني وغيره : متروك " أ.هـ . وقال أحمد : قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون يتهم بما يتهم به ذاك " أ.هـ .

وبه أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ١٣٤ .

ورواه البيهقي ٣٧/٤ : من طريق النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قـــال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا " .

قال البيهقي ٣٧/٤:إنفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهـــو ضعيف . وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفـــة إلا أن إجمـــاع أكـــثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك " أ.هــ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٨ : روى هذا اللفظ ابن عباس مـــن وجوه أخر كلها ضعيفة " أ.هــ .

سادسا : حديث عمر بن الخطاب رواه الطحاوي ٤٩٥/١ والبيهقي ٣٧/٤ وابـــن الجارود في المنتقى (٥٣٢)

كلهم من طريق شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عـــن عمـــر بـــن الخطاب رضى الله عنه قال : كل قد كان خمسا وأربعا ، فأمر بأربع ".

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وسعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه . لهذا قال أبو حاتم : لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآها على المنبر ... " أ.هــ. لكن هو من أعلم الناس بفقه عمر بل كان ابن عمر يسأله عن قضاء أبيه .

قال مالك لما سئل عن سعيد بن المسيب هل أدرك عمر قال : لا ولكنه ولد في زمانـــه فلما كبر أكبر على السؤال عن شأنه وأمره حتى كأنه .. " أهــ. وسبق مزيد بســـط في هذه المسألة .

لكن اختلف في إسناده ومتنه فقد سئل الدارقطني في العلل ٢/ رقم (١٨٧) عـــن حديث سعيد بن المسيب عن عمر في تكبيرات الجنازة قال : كل ذلك قد كان : أربع وخمس . فأمر الناس بأربع . فقال : رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد حدث بـــه النضر بن محمد عنه . ولفظه : قال عمر : كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وســـلم أربعا وخمسا ، فأمر عمر بأربع – يعني تكبير العيد والجنائز " .

تفرد بهذا اللفظ النضر بن محمد عن شعبة وبقوله " يعني العيدين والجنائز " وذكر العيد وهم فيه .

ورواه غندر وأبو النضر ويحيى القطان وعلي بن جعد عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه " ما ذكرناه أولا ولم يذكروا تكبير العيد . وهو الصواب " . انتهى كلام الدارقطني .

سابعا : حديث أنس رواه أحمد بن محمد بن النقور كما ذكر ابن الجوزي في التحقيق (٩٣٦) قال حدثنا عيسى بن علي أنبأ البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد ابن ميسرة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعا وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة "

قلت : إسناده واه وقد أعله ابن الجوزي في التحقيق . فقال : قال البخاري سعيد بن ميسرة عنده مناكير . وقال ابن عدي : هو مظلم الأمر . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٣٢/٢ : حديث سعيد بن ميسرة لم يخرجوه ، وسعيد متهم بالوضع .

قال الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة وكذبه يحيى بن سعيد القطان وأخطأ ابن حبان في قوله : روى عنه يحيى القطان . فإن الراوي عنه إنما هو يحيى ابن سعيد العطار الحمصي وهو شيخ متكلم فيه يروي عن الضعفاء ويحيى القطان أجل من أن يروي عنه وقد كذبه هو وغيره " انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي .

ثامنا : أثر علي رواه البيهقي ٣٦/٤ قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله جعفر أنبأ يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا – رضى الله عنه – صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ".

قال البيهقي عقبه : هكذا روى وهو غلط ، لأن أبا قتادة بقي بعد علي – رضـي الله عنه – مدة طويلة " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٧/٢ فقال : هذه علة غير قادحـة ، لأنه قيل : إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي – وهذا هو الراجح " أهـ. وروى الدارقطني ٢/ ٧٣ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو هشام حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي : أنه كبر على أهل بدر ستا ، وعلى أصحـاب محمد خمسا وعلى سائر الناس أربعا ". ومن طريقه رواه البيهقي ٣٧/٤ .

قلت : إسناده فيه قوة . وعبد خير سبق الكلام عليه . وأما عبد الملـك بـن سـلع الهمداني فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ " أهـ. وروى له النسـائي في كتاب الطهارة من كتاب السنن حديثا في صفة الوضوء .

باب : ما يقرأ في صلاة الجنازة

٥٦٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى " . رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ".

ورواه البيهقي ٣٩/٤ من طريق الشافعي به .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك (1) . وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال أحمد " منكر الحديث " أ.هـ . وقال ابن معين " لايحتج بحديثه " أ.هـ . وقال ابن عيينة " كان في حفظه شئ فكرهت أن ألقه " أ.هـ .

وقال النسائي : " ضعيف " أ.هـ . وقال الترمذي " صدوق ". وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل " .

قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث . " أ.هـ .

لهذا قال النووي في الخلاصة ٩٧٥/٢ : رواه البيهقي بإسناد ضعيف " أ.هـ .

---

(1) راجع باب المني يصيب الثوب . وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

٥٦٣ - وعن طلحة بن عبد الله - رضى الله عنه ـــ قـــال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتـــاب فقـــال : ليعلموا أنها سنة" رواه البخاري .

رواه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي ٢/ ٧٤ - ٧٥ والشافعي في الأم ٢٧٠/١ والحاكم ٥١٠/١ والبيهقي ٣٨/٤ وابـــن حزم في المحلى ١٢٩/٥ والبغوي في شرح السنة ٢٥٣/٥ .

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سـنة " وعند الترمذي : فقال : " إنه من السُّنة أو من تمام السنة ".

ورواه عن سعد بن إبراهيم شعبة وعنه رواه غندر وآدم بن أبي إياس وتـــابع شـــعبة سفيان كما عنه الترمذي والدارقطني والحاكم بلفظ " أن ابن عباس صلى على جنـازة . فقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت له . فقال : إنه من السنة أو من تمام السنة ".

وتابع سفيان إبراهيم بن سعد كما عند الشـــافعي في مســـنده ٢١٠/١ والنســـائي ٧٤/٤ كلاهما رواه عن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي به بلفظ " صليت خلـــف ابـــن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا . فلما فرغ أخـــذت بيده فسألته . فقال : سنة وحق ".

ورواه الحاكم والبيهقي ٤٢/٤ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا شـــرحبيل ابن سعد عن ابن عباس وفيه وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها . ثم صلى ".

ورواه البيهقي ٣٨/٤ والحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بـــن أبي ســـعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنهـا سنة ".

وقال البيهقي ٤/٣٨ رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث . فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ " أ.هـ .

وإبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة لا بأس به .

قال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ . وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ . لكن سئل عنه أبو حاتم وعن إبراهيم بن المنذر فقال : كان متقاربين . ولم يكن لهما تلك المعرفة بالحديث " أ.هـ.

وقد تابعه الهيثم بن أيوب قال حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد به وفيه ذكر : وسورة " ورجاله ثقات وإسنادها قوي . قال النووي في المجموع ٥/٢٣٤ : إسناده صحيح " أ.هـ.

ورواه ابن الجارود (٥٣٧) من طريق سليمان بن داود وإبراهيم بن زياد قالا ثنا إبراهيم بن سعد به . وفيه وسورة " .

فهذه الزيادة إسنادها قوي . لكن إعراض البخاري عنها يشير إلى إعلالها . كما سبق بيان هذه المسألة [1].

وفي الباب عن أبي أمامة والضحاك بن قيس وأم شريك وابن عباس .

أولاً : حديث أبي أمامة رواه النسائي ٤/ ٧٥ قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة أنه قال السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً أو التسليم عند الآخرة ."

قلت : رجاله ثقات . قال النووي في الخلاصه ٢/٩٥٧ وفي المجموع ٥/٢٣٣ : رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين " أ.هـ.

قلت : أبو أمامة اسمه أسعد بن سهل بن حنيف . قال الحافظ في التقريب (٤٠٢) معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ.

([1]) راجع باب ما جاء في جمع التقديم والتأخير .

وروى البيهقي ٣٩/٤ -٤٠ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وممن أبناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل فعل أمامه ".

ثانيا : حديث الضحاك بن قيس الدمشقي رواه النسائي ٧٥/٤ قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو حديث أبي أمامة .

قلت : رجاله لا بأس بهم . ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وهو من رجال النسائي وأما الضحاك بن قيس الفهري فهو صحابي صغير .

ومنهم من جعله من مسند حبيب بن مسلمة .

قال البيهقي ٤/٤. لما روى حديث أبي أمامة السابق : قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة ".

وحبيب بن مسلمة اختلف في صحبته قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٠٦) الراجح ثبوتها ، لكنه كان صغيرا " أ.هـ .

ثالثا : حديث أم شريك الأنصارية رواه ابن ماجه (١٤٩٦) قال حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر قالا : ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي

حدثني شهر بن حوشب حدثتني أم شريك الأنصارية ؛ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب " .

قلت : في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه ([1]) وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف وضعفه البيهقي ولينه النسائي وحماد وغيرهم " أ.هـ .

قال ابن الجوزي في التحقيق ١٤٨/٢ مع التنقيح : حديث أم شريك فيه شهر بن حوشب وقد ضعفوه " أهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال : في قول المؤلف " ... قد ضعفوه ، نظر . فإن شهرا لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة ووثقه آخرون . وممن وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي " أ.هـ .

رابعا : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٤٩٥) والترمذي (١٠٢٦) كلاهما من طريق أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ".

قلت : إسناده ضعيف جدا . لأن فيه إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو شيبة العبسي مولاهم .

قال أحمد ويحيى وأبو داود : ضعيف " أ.هـ .

وقال يحيى أيضا : ليس بثقة " أ.هـ . وقال البخاري : سكتوا عنه " أهـ.

([1])راجع باب : تحريم المدينة .

وقال النسائي والدولابي : متروك الحديث "أ.هـ.

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه " أ.هـ .

ولهذا ضعف الترمذي الحديث فقال ٤٠٢/٣ : حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي " .

إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي . منكر الحديث . والصحيح عن ابن عباس قوله " من السُّنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب " أ.هـ . وإبراهيم بن عثمان قال عنه صالح بن جزرة : ضعيف لا يكتب حديثه . روى عن الحكم أحاديث مناكير " أ.هـ .

ثم أيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما قال الإمام أحمد وليس هذا منها .كما سبق بيانه ([1]).

ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٥/٢ : ليس إسناده بقوي " أ.هـ .

([1]) راجع باب : الحجامة للصائم .

باب : ما جاء في الدعاء في صلاة الجنازة .

٥٦٤ - وعن عوف بن مالك - رضى الله عنه - قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خير من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار" . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٦٢/٢ والنسائي ٧٣/٤ وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد ٢٣/٦ والبيهقي ٤٠/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٥٦/٥ .

كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير . سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم ! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه . وأكرم نزله . ووسع مدخله . واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره . وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر [عذاب النار] " قال : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ". هذا لفظ لمسلم . وليس عند ابن ماجه ذكر جبير بن نفير .

ورواه مسلم ٦٦٣/٢ والترمذي (١٠٢٥) والنسائي ٧٣/٤ وأحمد ٢٨/٦ والبيهقي ٤٠/٤ وابن الجارود في المنتقى (٥٣٩)

كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به بلفظ " اللهم اغفر له وارحمه . واعف عنه وعافه . وأكرم نزله . ووسع مدخله .واغسله بماءٍ وثلج وبرد . ونقه من

الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار " قال عوف : تمنيت أن لو كنت أنا الميت . لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت " هذا اللفظ لمسلم .

قال الترمذي ٣/٤١٠ " هذا حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل : أصح شئ في هذا الباب هذا الحديث . " أ.هـ .

٥٦٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى على جنازة يقول " اللهم اغفر لحينا وميتنا . وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، ذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولاتضلنا بعده " رواه مسلم والأربعة .

رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي في الكبرى ١/٦٤٣ وفي الصغرى ٤/٧٤ وأحمد ٤/١٧٠ والبيهقي ٤/٤٠ - ٤١

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير . حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال " اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا " .

قال الترمذي ٣/٤٠٠ : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح " . وقال : سمعت محمدا يقول : أصح الروايات في هذا : حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه . وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/٩ عن أبيه أنه قال " لا يدري من هـو ولا أبوه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/١٢ : وقال قوم إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح أنه من بني سلمة هذا من بني عبد الأشهل " أهـ.

ولهذا أعله أبو حاتم . كما في علل ابنه (١٠٧٦) أنه سأل أبيه عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر ..... " قال : أبي أبو إبراهيم مجهول هو وأباه .

ثم قال أبو محمد : وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل " أ.هـ . وأبو محمد هو ابن أبي حاتم .

ورواه أبو داود (٣٢٠١) وأحمد ٣٦٨/٢ وابن حبان في الموارد (٧٥٧) والبيهقي ٤١/٤ والحاكم ٥١١/١

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : " اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " هذا اللفظ لأبي داود .

قال الحاكم ١/ ٥١١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " أ.هـ .

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به بمثله .

قلت : في إسناده ابن إسحاق وسبق الكلام عليه ([1]) وقد أعـــل طريـــق أبي ســـلمة بالإرسال قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٥٨) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال : " اللهم اغفر لحينا وميتنـــا وذكرنا وأنثانا ، قال أبي : رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسل . لايقول أبو هريرة ولا يوصله عـــن أبي هريـــرة إلا غـــير متقـــن . والصحيح مرسل " أ.هـــ .

وقال أيضا ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٧) سألت أبي عن حديث رواه محمد بـــن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلـــى الله عليـــه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال " اللهم اغفر لحينا وميتنا . قال أبي : هذا خطأ . الحفاظ لا يقولوا أبا هريرة إنما يقولون أبا سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـــ

وقال الترمذي ٣/٤٠٠ : روى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عـــن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرســـلا " أ.هـــ .

تنبيـــه :

عزو حديث أبي هريرة إلى مسلم كما فعل الحافظ ابن حجر وهم . وهو إما أن يكون من الحافظ ابن حجر أو من النساخ وهو الأقرب لأن الحافظ ابن حجر لمـــا ذكـــر الحديث في تلخيص الحبير ٢/١٣٠ عزاه إلى السنن وأحمد ولم يعزوه إلى مسلم .

([1]) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

٥٦٦ - وعنه رضى الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعـــاء " . رواه أبـــو داود وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان في المـــوارد (٧٥٥) والبيهقي ٤/٤٠

كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وســلم يقول " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ".

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق ([1]).

لكن ورواه ابن حبان في الموارد (٧٥٤) وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع وذلــك من طريق إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق وقال : حدثني محمد بن إبراهيــم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان الأغر مولى جهينة . كلـــهم حدثني عن أبي هريرة . قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٣٠ : فيه ابن إسحاق وقد عنعـــن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع " أ.هـــ .

وقال الألباني في الإرواء ٣/١٨٠ : هذا سند حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، أن ابـــن إسحاق مدلس . وقد عنعنه لكن قال الحافظ في التلخيص ..." أ.هـــ .

قلت : رجاله ثقات ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة من رجال الجماعة وقد وثقـــه أبو حاتم والنسائي وغيرهما لكن له أفراد . لهذا قال الإمام أحمد : في حديثه شئ يروي أحاديث مناكير " أ.هـــ .

([1]) راجع باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .

وفي الباب المغيرة بن شعبة وعائشة وأبي قتادة وواثلة بن الأسقع وابن عباس وابن مسعود .

أولا : حديث المغيرة بن شعبة وسيأتي تخريجه .

ثانيا : حديث عائشة رواه الحاكم ٥١١/١ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة أم المؤمنين ؛ كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت ؟ قالت : كان يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ".
قال الحاكم ٥١١/١ : صحيح على شرط مسلم " أ.هـ . ووافقه الذهبي .
قلت : عكرمة بن عمار العجلي . تكلم فيه خصوصا فيما رواه عن يحيى بن أبي كثير . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير " أ.هـ.
ونحوه نقل أبو زرعة الدمشقي عن الإمام أحمد وقال ابن المديني : أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها " أهـ. وقال البخاري : مضطرب في حديثه يحيى بن أبي كثير " أ.هـ .
وكذا قال أبو داود . وقال أبو حاتم : كان صدوقا وربما وهم في حديثه وربما دلس . وفي حديث يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير " أ.هـ . ولهذا قال الترمذي ٤/٣.. : وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ . وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى " أ.هـ .

ثالثا : حديث أبي قتادة رواه أحمد ٢٩٩/٥ قال حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم . صلى على ميت فسمعه يقول : " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا " قال يحيى : وزاد فيه أبو سلمة : " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ".
ورواه أحمد ٣٠٨/٥ قال ثنا عفان ثنا همام به .
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

رابعا : حديث واثلة بن الأسقع رواه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حلس عن واثلة بن الأسقع ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : " اللهم ! إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك . فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق " والحمد " فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ".
قلت : رجاله لا بأس بهم . لكن في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث من شيخه وكذا شيخ شيخه صرح بالتحديث لكن وصف الوليد بأنه يدلس تدليس التسوية . فقيل يلزم أن يصرح بالتحديث في الإسناد كله . وقد وقع هذا فيما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٤١/٥ قال حدثنا موسى بن هارون بن جناح قال حدثنا يونس بن ميسرة بن حليس أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول فذكره مرفوعاً-فالحديث . إسناده قوي .

خامسا : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤١٨/٢ " قال حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا سليم بن منصور بن عمار ثنا يحيى بن يزيد ابن عبد الملك النوفلي ثنا أبو عبادة الزرقي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : أتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال : سهل بن عتيك وكان أول من صلي عليه في موضع الجنائز ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكبر ، فقرأ بأم القرآن ، فجهر بها ، ثم كبر الثانية ، فصلى على نفسه ، وعلى المرسلين ، ثم كبر الثالثة ، فدعا للميت فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة ، فدعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم سلم ".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٣ : فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : فيه من هو أعظم منه ضعفا وهو عباده الزرقي واسمه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي . قال أبو زرعة : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث شبيه بالمتروك ، لا أعلمه روى عن الزهري حديثا صحيحا " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وكذا قال النسائي ، وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك " أ.هـ . وقال العقيلي : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤٢٠/٢ والكبير ١٢/ ١٣٣ (١٢٦٨٠) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على ميت ، قال : " اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وذكرنا ولأنثانا ، ولصغيرنا ولكبيرنا ، من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، اللهم عفوك ،عفوك . "

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حبيب إلا العلاء ، وتفرد به عطاء " أهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده عطاء بن مسلم الخفاف اختلف فيه فقد وثقه ابن معين .

وقال أبو زرعة : كان من أهل الكوفة دفن كتبه ثم روى من حفظه فوهم . وكان رجلاً صالحاً " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان شيخاً صالحاً . وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه وليس بقوي " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : ضعيف ... " أ.هـ .

وقال المروزي عن أحمد : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه " أ.هـ .

وكذلك في إسناده حبيب أبي ثابت ثقه من رجال الجماعة وقد وصف بالتدليس والإرسال وقد عنعن في الإسناد .

وروى الحاكم ٥١٢/١ والبيهقي ٤٢/٤ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت ابن عباس – رضى الله عنهما – صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها . ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : " اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا الله أنت وحدك لاشريك لك ، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه ، يخلي من الدنيا وأهلها ، إن كان زكياً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف . فقال : يأأيها الناس إني لم أقرأ علناً إلا لتعلموا أنها السنة " .

قال الحاكم : لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو من تابعي أهل المدينة وأخرجته شاهداً " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وقد سبق الكلام على شرحبيل بن سعد (1) .

ورواه أحمد بن منيع كما في المطالب (٨٥٨) قال حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا كثير ابن زيد عن المطلب قال : قام ابن عباس – رضى الله عنه – يصلي على جنازة فكبر

---

(1) راجع باب : الاستنجاء بالماء ...

ثم افتتح أم القرآن رافعا بها صوته ثم صلى على النبي صلىالله عليه وسلم وكبر فأخلص للميت الدعاء ، ثم كبر ودعى للمؤمنين والمؤمنات ثم أقبل على الناس . فقال : يأأيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه المطلب بن عبد الله لم يسمع من ابن عباس كما في المراسيل لأبن أبي حاتم ص٢١٠ .

سادسا : حديث ابن مسعود رواه إسحاق كما في المطالب (٨٥٧) قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال : إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، مائه رجل أمة ، ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه وغفرلهم ".

قلت : عطاء الخرساني لم يدرك ابن مسعود . وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب وأيضا الحديث مداره على عثمان بن عطاء وهو ضعيف .

باب : ما جاء في الإسراع بالجنازة .

٥٦٧ – عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونـــها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " متفق عليه

رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم ٦٥٢/٢ وأبو داود (٣١٨١) والنسائي ٤١/٤ والبيهقي ٢١/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٢٤/٥

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم " أسرعوا بالجنازة . فإن تك صالحة . فخـــير " لعلـــه قـــال " تقدموها عليه . وإن تكن غير ذلك . فشر تضعونه عن رقابكم " هذا اللفظ لمســـلم .

وله " فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ".

وعند مسلم ١٢٥/٢ أن معمر في روايته عن الزهري قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث " أ.هـــ .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي بكرة وابن مسعود وأثر عبد الله بن جعفر بن أبي طـــلب وأثر عن أبي هريرة .

أولا : حديث أبي سعيد رواه البخاري (١٣١٦) والنسائي ٤١/٤ والبغـــوي في شرح السنة ٣٢٤/٥ والبيهقي ٢١/٤

كلهم من طريق الليث حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنـــه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجـــال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة ، قالت قدموني . وإن كانت غير صالحـــة قـــالت لأهلها : ياويلها !أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ، ولـــو سمـــع الإنسان لصعق ".

وروى أحمد ٣/٢٠ والبزار في " كشف الأستار ٣٨٩/١ (٨٢٤) من طريق فضيل ابن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة . فله قيراط . ومن تبعها حتى يجنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق (١) .

ورواه أحمد ٢٧/٣ ، ٩٦ - ٩٧ من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد ".

قلت : محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي ذكره ابن حبان في الثقات .. وقال الحافظ ابن حجر : ذكر له البخاري حديثاً . وقال : لا يتابع عليه ولا يصح " أ.هـ .

وقال الذهبي : وثق " أ.هـ . وقال ابن حجر : مقبول " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي بكرة رواه أبو داود (٣١٨٢ -٣١٨٣) والنسائي ٤٢/٤ وأحمد ٣٦/٣ والحاكم ٥٠٧/١ والبيهقي ٤/ ٢٢ كلهم من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه . فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً ".

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

---

(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

ورواه عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن جمع من الثقات منهم شعبة وعيسى ابن يونس وخالد بن الحارث البصري وإسماعيل وهشيم . وقد صحح الحديث النووي فقال في المجموع ٥/٢٧٢ : صحيح " أ.هـ .
وقال الحاكم ٥,٧/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " أهـ. ووافقه الذهبي .

ثالثا : حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) كلاهما من طريق يحيى بن المجبر إمام بني تيم الله عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة ؟ قال : ما دون الخبب ، فإن كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وعند الترمذي " ليس منا من تقدمها " .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبو ماجدة ويقال أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي مجهول وصف برواية المناكير . قال ابن المديني : لا نعلم أن أحدا روى عنه غير يحيى الجابر " أ.هـ .
وقال ابن عيينة قلت : ليحيى الجابر امتحنه من أبو ماجد قال شيخ طرأ علينا من البصرة . وقد روي غير حديث منكر " أ.هـ .
وقال البخاري : قال الحميدي عن ابن عيينة قلت ليحيى الجابر من أبو ماجدة قال: طير طرأ علينا وهو منكر الحديث " أ.هـ .
وقال الترمذي : مجهول " أ.هـ .
وقال النسائي : منكر الحديث روى عنه يحيى الجابر إن كان حفظه عنه " أ.هـ .
وقال الدارقطني : مجهول متروك " أهـ. وقال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : أبو ماجدة مجهول " أ.هـ .
وأما تلميذه يحيى المجبر البكري إسمه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبرالتيمي البكري مولاهم أبو الحارث ففي حديثه لين .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ . وفي رواية : ليس بشئ " أ.هـ .

وقال ابن المديني : معروف " أ.هـ . وقال أبو حاتم والنسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : غير محمود " أ.هـ .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .

فالحديث ضعيف الإسناد قال الترمذي ٣٨٩/٣ : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة لهذا " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٩٩٧/٢ : اتفقوا على ضعفه ، وأن أبا باجدة مجهول منكر الحديث " أ.هـ .

رابعا : أثر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رواه الحاكم١/ ٥٠٧ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال : كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع ، فاطلع علينا بجنازة ، فأقبل علينا ابن جعفر . فتعجب من إبطاء مشيهم بها فقال : عجبا لما تغير من حال الناس ، والله إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول : يا عبد الله إتق الله لكأنه قد جمز بك متعجبا لإبطاء مشيهم ".

قال الحاكم ١/ ٥٠٧ : إسناده صحيح " أ.هـ.

قلت : ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم . اختلف فيه قال ابن محرز عن يحيى بن معين : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشئ " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي " أ.هـ .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا " أ.هـ .

وقال صالح بن محمد : روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة الفقهاء وقال : أين كنا عن هذا " أهـ.

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف . وسمعت علي بن المديني يقول : حديثه بالمدينة مقارب وما حدث به بالعراق فهو مضطرب " أ.هـ . وقال النسائي لايحتج بحديثه " أ.هـ .

خامسا : أثر أبي هريرة رواه مالك في الموطأ ٣٤٣/١ عن نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم . فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم ".

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة وقد اختلف في إسناده فقد رواه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع به مرفوعا .

وسئل الدارقطني في العلل ١١/ رقم (٢١٨٩) عن حديث نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أسرعوا بالجنازة ... فقال يرويه أيوب السختياني ، واختلف عنه ، فرواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عليه : عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة . قال : فنحا به نحو نافع ووقفه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن أبي هريرة .

وروي عن ابن عجلان عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا ...

واختلف عن مالك . فرواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

وخالفه أصحاب الموطأ ؛ فوقفوه على أبي هريرة وهو المحفوظ عن مالك ". انتهى كلام الدارقطني .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٣١ : هكذا روى هذا الحديث جمهور رواه الموطأ موقوفا على أبي هريرة .

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلـــى الله عليــه وسلم . لم يتابع على ذلك عن مالك " أ.هــ .

باب : ما جاء في فضل إتباع الجنائز وصفته

٥٦٨ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلـى الله عليه وسلم : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قـيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، فقيل : وما القيراطـان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " . متفق عليـه ولمسـلم " حتـى توضع " وللبخاري : " من تبع الجنازة إيماناً واحتسـاباً وكـان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقـيراطين كل قيراط مثل جبل أحد ".

رواه البخاري (١٣٢٥) ومسـلم ٦٥٢/٢ والنسـائي ٧٦/٤ وأحمـد ٤٠١/٢ والبيهقي ٤١٢/٣

كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعـرج ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد الجنـازة حـتى يصلى عليها فله قيراط . ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطـان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ".

رواه البخاري ومسلم ٦٥٣/٢ والنسائي ٧٦/٤ وابن ماجـه ٤٩١/١ والبيـهقي ٣١٢/٣ وغيرهم .

كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريـرة مرفوعـا : بنحوه . ولفظ مسلم " حتى توضع في اللحد " وكذا لفظ عبد الرزاق .

ورواه مسلم ٦٥٣/٢ والبيهقي ٤١٣/٣ وغيرهم من طريق يزيد بن كيسان قـال أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة به مرفوعا بنحوه .

ورواه البخاري (٤٧) قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفيُ قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كلّ قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط ".

٥٦٩ - وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " رواه الخمسة. وصححه ابن حبَّان ، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال

رواه أبو داود (٣١٧٩) والنسائي ٥٦/٤ والترمذي (١٠٠٧ - ١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد ٨/٦ والبيهقي ٢٣/٤ وابن حبان في الموارد (٧٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزُهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ..... فذكره ، الحديث .

قال النووي في الخلاصة ٩٩٩/٢ : رواه الثلاثة بأسانيد صحيح . وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة " وعثمان " .

قلت : رجاله ثقات لكن إعل الحديث بالإرسال . فقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وسفيان وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه هكذا موصولا وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلا منهم معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم .

فقد رواه الترمذي (١٠٠٩) قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ."

قال الترمذي ٣٨٧/٣ : حديث ابن عمر هكذا ، رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحُفّاظ عن الزّهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة " .

وأهل الحديث كلّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح في " أ.هـ .

ثم قال الترمذي أيضاً : سمعت يحي بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك : حديث الزّهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة " أهـ.

وصحح ابن الجوزي المرسل فقال في التحقيق (٩٤٤) عن الموصول : هذا إسناد صحيح فإن قالوا : قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمرسل أصح ، قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله .

ومن رواه مرفوعاً فقد أتى بزيادة على من رسله فوجب تقديم قوله ." أهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٣٨/٢ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٣٧/٢ : هكذا رواه ابن عيينة ويحيى ابن سعيد ومعمر وموسى بن عقبة وزياد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه . ورواه مالك عن الزهري مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرًّا . وعبد الله ابن عمر وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلاً وهو عندهم أصح " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢١/١٢ رقم (١٣١٣٣) قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال : قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال أبي : هذا الحديث وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو عن الزهري مرسلاً ، وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم ". انتهى كلام الإمام أحمد .

وقال النسائي ٥٦/٤ : هذا خطأ والصواب مرسل " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٨٧/٣ : توهم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ، مما لا وجه له عندي البته ، وهو من أعجب ما رأيت من التوهم بدون حجة ، لم ينفرد بإسناده ، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه ، وهاأنا أذكر ممن وقفت عليه ممن تابعه من الثقات : ١-٢-٣ : منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل رواه همام عنهم ثلاثتهم مقروناً مع سفيان كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث سالماً ....

أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي ... ٤ - ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم .

قال أحمد ١٢٢/٢ ثنا سليمان بن داود أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ... " انتهى كلام الألباني .

ثم ذكر أيضا متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوي ومتابعة عقيل بن خالد عند الطحاوي وأحمد ١٤/٢. ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبراني ومتابعة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة ومتابعة شعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري به .

قلت : وهذا تتبع جيد من الشيخ الألباني قد لا يظهر له مثيل .

لكن الأئمة حكموا أن المرسل أصح وهم أعلم بعلل الأحاديث من غيرهم .

فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحديثهم . والحديث إذا اشتهر إعلاله عند الأئمة فإن جمع الشواهد والمتابعات لا يجدي شيئا .

نقل أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص ٢٨٢ عندما سئل عن حديث " المؤمن يأكل في معن ... " قال : يطلبون حديثا من ثلاثين وجها أحاديث . وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا . قال شئ لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام " أ.هـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة جميعا وعن ثوبان وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر .

أولا : حديث أبي هريرة وعائشة رواه البخاري (١٣٢٣ - ١٣٢٤) ومسلم ٦٥٣/٢ كلاهما من طريق جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول : حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضى الله عنهم يقول : من تبع جنازة فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة ".

ورواه مسلم ٦٥٣/٢ وأبو داود (٣١٦٩) والبيهقي ٤١٢/٣ كلهم من طريق حيوة بن شريح حدثني أبو صخر - وهو حميد بن زياد - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه ؛ أنه كان قاعدا عند ابن عمر .... فذكره وفيه قصة .

ثانيا : حديث ثوبان رواه مسلم ٦٥٤/٢ والبيهقي ٤١٢/٣ كلاهما من طريق شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان . القيراط مثل أحد ".

ثالثا : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٢٧/٣ قال حدثنا سليمان بن داود ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى الأنصاري (ح) . وأبو سلمة ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :من جاء إلى جنازة فمشى معها من

أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن أو يفرغ منها فله قيراطان مثل أحد " .

قلت : رجاله ثقات غير أن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي فيه جهالة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر له البخاري حديثاً وقال : لا يتابع عليه ولا يصح " أ.هـ .

ورواه أحمد ٣/ ٢٠ قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد بنحوه

قلت : الصحيح أن الإمام أحمد رواه عن يزيد بن هارون عن الفضيل بـه كما فى أطراف المسند للحافظ ابن حجر ٦/رقم (٨٣٦٩) وعلى هذا نبه محققه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عطية العوفي قال عنه الإمام أحمد : هو ضعيف الحديث ثم بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه وأبو نضره أحب إليَّ منه " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وفضيل بن مرزوق اختلف فيه . فقد وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين وقال أحمد : لا أعلم إلا خيراً " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث صدوق يهم كثيراً يكتب حديثه قلت يحتج به قال : لا " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن عدي : أرجوا أنه لا بأس به " أ.هـ .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/ ٤١٥ قال حدثنا محمد بن نوح ثنا محمد بن بكار العبسي ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تبع جنازة

فصلى عليها ، فله قيراط من الأجر ، فإن انتظرها حتى يقضي قضاءها فله أجران .
قالوا : وما القيراط ؟ يارسول الله ! قال : مثل أحد ".
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء ، إلا ابنه " أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين .
وقال الإمام أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ " أ.هـ .
وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر " .
وقال البزار : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال ابن الجارود : ضعيف " أ.هـ .
وروى أبو يعلى كما في المقصد العلي (٤٦٩) قال حدثنا الفضل بن الصباح حدَّثنا أبو عبيدة عن محتسب قال حدثني يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر فإن قعد حتى يسوّى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ".
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محتسب وهو ابن عبد الرحمن أبو عائد قال الذهبي في الميزان : لين " أ.هـ .
وقال ابن عدي : يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظه " أ.هـ .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٣ وتصحف محتسب إلى محسب والصواب محتسب .

خامساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤١٥/٢ قال حدثنا معاذ ثنا أمية بن بسطام ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان ، قالوا : مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا ، بل مثل أحد ".
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن نافع إلا إسماعيل ، تفرد به يحيى " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٣ : رجاله ثقات " أ.هـ .

ورواه أحمد ١٦/٢ قال ثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم بن عبد الله عن ابن عمر بنحوه .

ورواه أيضا ٣١/٢ – ٣٢ قال ثنا يزيد أنا إسماعيل عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وقد ورد في صفة المشي مع الجنازة أحاديث نذكر هنا عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وأنس بن مالك .

أولا : حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد ٣٩٤/١ وأبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) كلهم من طريق يحيى بن عبد الله التيمي – الجابري عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا عن المشي مع الجنازة . فقال ما دون الخبب إن يكون خيرا تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها .

وعند الترمذي بلفظ " ليس منا من تقدمها " ونحوه لأحمد .

قلت : إسناده ضعيف .لأن فيه يحيى الجابري . قال يحيى بن معين : ليس بشئ " أ.هـ

وقال ابن حبان : يروي المناكير لا يجوز الإحتجاج به بحال " أ.هـ .

وأيضا أبو ماجدة فهو مجهول . قال أبو داود ٢/ ٢٢٣ لا يعرف " أهـ.

وقال الترمذي ٣٨٩/٣ : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا .

وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجدة هذا . قال طائر طار فحدثنا " أهـ. يشير إلى جهالته .

والحديث أعله ابن الجوزي في التحقيق (٩٤٩) والبيهقي بما ذكرنا .

وقال النووي في الخلاصة ٩٩٦/٢ –٩٩٧ : حديث ضعيف ، رواه أبو داود والترمذي وغيرما ، واتفقوا على ضعفه ، وإن أبا ماجدة مجهول منكر الحديث ..."

أ.هـ . وفيه علة أخرى . وقد سبق بيانها . كما في باب : ما جـاء في الإسراع بالجنازة .

ثانيا: حديث المغيرة بن شعبة رواه أحمد ٢٤٧/٤ وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي ٤/ ٥٦، ٥٨ .
كلهم من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها .. " .
قلت : إسناده قوي . قال الترمذي ٤,٧/٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٤١/٢ : حديث المغيرة رواه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف " أ.هـ .

ثالثا : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٥٣١/٢ وأبو داود (٣١٧١) كلاهما من طريق حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ". زاد أحمد " ولا يمشي بين يديها " .
قلت : شيخ باب بن عمير وأبيه لم يعرفوا . لهذا قال ابن الجوزي في التحقيق ١٤٠/٢ مع التنقيح : أما حديث أبي هريرة ففيه رجلان مجهولان " أ.هـ .

رابعا : حديث أنس رواه الترمذي (١٠١٠) وفي العلل الكبير ص ١٤٤ وابن ماجه (١٤٨٣)
كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني أنبأ يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة " .

قلت : إسناده معلول . فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه خطأ فيه البرساني ، ورجح أن الحديث مرسل .. وجعل الإمام أحمد الخطأ من يونس فقد قال أبو داود كمـــا في مسائله للإمام أحمد (١٩٢٠) سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمـــر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ؟ فقال : هذا – يعني الوهم – من يونس ؛ لعلـــه حدثه حفظا " أ.هـــ .

وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٩١ : عقب سؤال الترمذي للبخاري : محمد بن بكـــر مع أنه ثقة محتج به في الصحيحين . فإنه لم ينفرد به – بل تابعه أبو زرعة قال أنا يونس ابن يزيد ؛ لكنه زاد في آخره " وخلفها " أخرجه الطحاوي بسند صحيح ولا علة لـه عندي ، إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس والله أعلم " أ.هـــ .

باب : ما جاء في إتباع النساء الجنائز

٥٧٠ - وعن أم عطية رضى الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم ٢/٦٤٦ وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧) والبيهقي ٤/٧٧

كلهم من طريق حفصة عن أم عطية به .

ورواه أحمد ٦/ ٤٠٨ وعبد الرزاق ٣/٤٥٤ وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به .

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٥٣١) من طريق هشام عن حفصة ومحمد بن سيرين معا عن أم عطية به .

وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وابن عمر .

أولا : حديث علي رواه ابن ماجه (١٥٧٨) قال حدثنا محمد بن المصفى ثنا أحمد ابن خالد ثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سفيان عن دينار أبي عمر عن أبي الحنفية ؛ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس . فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات ، غير مأجورات ".

قلت : إسناده ضعيف . فإن فيه إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق . تكلم فيه . قال ابن معين : ليس حديثه بشئ " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . واهي الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن نمير والنسائي : متروك " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف أورد له البخاري حديث على الشاة بركة . وابن ماجه : حديث علي في النهي عن إتباع النساء الجنائز " أ.هـ .

ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٨/٢ : إسماعيل بن سليمان ضعيف ، ولا يصح في شيئ " أ.هـ .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده دينار بن عمر " أبو عمر " وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد : كذاب . وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم : صالح لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وباقي رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : وهم رحمه الله في إسماعيل فقال : إسماعيل بن سليمان " وهو الكحال قال عنه أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " . والصواب أن إسماعيل هو ابن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق التيمي وهو معروف بالرواية عن دينار بن عمر وعنه إسرائيل وقد أخرج له ابن ماجه بخلاف إسماعيل بن سليمان الكحال فلم يرو له ابن ماجه شيئ بل هو من رجال أبو داود والترمذي . وسبق كلام الدارقطني في إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة : أن ابن ماجه روى له حديث علي في النهي عن اتباع الجنائز " أ.هـ .

ولهذا قال النووي في الخلاصه ١٠٠٤/٢ : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق وهو ضعيف " أ.هـ .

ثانيا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (٣١٢٣) والنسائي ٢٧/٤ والبيهقي ٧٧/٤ والحاكم ٥٢٩/١

كلهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- يعني ميتا – فلما

فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذ هي فاطمة – عليها السلام – فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم كدى ، قالت : معاذ الله ! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : لو بلغت معهم كرى ، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " ولم يذكر أبو داود " ما رأيت الجنة ... " وعند أبي داود " فسألت ربيعة عن الكدى فقال : القبور فيما أحسب " .

وأعله النسائي فقال في السنن ٢٨/٤ : ربيعة ضعيف " أ.هـ .

ونقل في التهذيب ٢٢١/٣ عن النسائي أنه قال : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال البخاري : عنده مناكير " أ.هـ . وقال الدارقطني : مصري صالح " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيرا " أ.هـ .

وقال ابن يونس : في حديثه مناكير " أ.هـ .

وقال البخاري في الأوسط : روى أحاديث لا يتابع عليها " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٣٠/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ

قلت : ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان بل هو من رجال أبو داود والترمذي والنسائي .

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٥٢/٢ : في إسناده ربيعة بن سيف ، وربيعة هذا ضعيف الحديث عنده مناكير " أ.هـ .

وقد ضعفه أيضا النووي فقال في الخلاصة ١٠٠٥/٢ : رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد ضعيف " أ.هـ .

ثالثا : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى كما في المقصد (٤٥٠) قال حدثنا أحمد ابن المقدم العجلي حدثنا محمد بن حمران حدثنا الحارث بن زياد عن أنس بن مالك

قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة . فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : تدفننه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث بن زياد . قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٤٣٣/١ : الحارث بن زياد عن أنس بن مالك ، ضعيف مجهول " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٥/٣ : الحارث بن زياد قال : دخلت على أبي عازب مسلم بن عمرو في مرضه . روى عنه أبو نعيم سمعت أبي يقول : ذلك وسمعته يقول : مجهول " أ.هـ .

وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد . قال الذهبي : ضعيف " أ.هـ .

رابعا : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤٢٧/٢ قال حدثنا موسى بن عيسى الجزري البصري ثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب ثنا عباد بن صهيب عن الحسن بن ذكوان عن سليمان بن الربيع عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للنساء أجر في اتباع الجنائز ".

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء إلا سليمان ، تفرد به الحسن بن ذكوان " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨ : فيه مجاهيل " أ.هـ.

والذي يظهر أنه يشير إلى كلا من شيخ الطبراني وسليمان بن الربيع لأنني لم أجد لهما ترجمة وكذا صهيب بن محمد بن صهيب ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان ٣/ ٢٤٢ وقال : له ذكر في ترجمة عمه عباد بن صهيب " أ.هـ .

قلت : وعباد بن صهيب البصري متروك قال البخاري : تركوه ، كثير الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب " أ.هـ .

وقال عبد الرحمن بن أحمد عن أبيه : رأيته بالبصرة ، وكانت القدرية تبجله " أ.هـ .

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : تركنا حديثه قبل أن يموت بعشرين سنة " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

كتبه ملأى وقال الساجي : عني بطلب الحديث ورحل وكتب عنه الناس وكان قدريا وكان يحدث عن كل من لقي ، وكانت من الكذب " أ.هـ

باب : ما جاء في القيام للجنازة

٥٧١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع " متفق عليه .

رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم ٦٦/٢. والترمذي (١٠٤٣) والنسائي ٤٤/٤ والبيهقي ٢٦/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٢٨/٥

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا . فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ".

قال الترمذي ٤١٩/٣ حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح " أهـ.

ورواه مسلم ٦٦٠/٢ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع "

قال الدارقطني في العلل ١١/ رقم (٢٣٢٩) : هو حديث يرويه سهيل بن أبي صالح . واختلف عنه ؛ فرواه عنه شعبة وزهير وخالد الواسطي وإسماعيل بن زكريا وجرير وأبو حمزة عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد .

وخالفهم عبدة بن الأسود الهمداني الكوفي ، فرواه عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد ، ووهم فيه والأول أصح " أهـ.

ورواه أبو داود (٣١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبيه به مرفوعا .

وفي الباب عن عامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف وأبي هريرة وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا وأنس وعلي .

أولاً : حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري (١٣٠٨) ومسلم ٢/٦٦٠ والنسائي ٤٤/٤ وابن ماجه (١٥٤٣) والبيهقي ٤/ ٢٦ كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ".

ورواه البخاري (١٣٠٧) ومسلم ٢/٦٥٩ والنسائي ٤٤/٤ والترمذي (١٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٢)كلهم من طريق الزهري عن أبيه عن عامر بن ربيعة به مرفوعاً

ثانياً : حديث جابر رواه البخاري (١٣١١) ومسلم ٢/٦٦٠ والنسائي ٤٥/٤ - ٤٦ والبيهقي ٤٦/٤.كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله قال : مرت جنازة . فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه . فقلنا : يارسول الله ! إنها يهودية فقال : إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " . هذا اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٦٦١/٢ والنسائي ٤٧/٤ والبيهقي ٢٦/٤ وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : أخبرني أبو الزبير أيضاً ؛ أنه سمع جابراً يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي : حتى توارت ".

ثالثاً : حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رواه البخاري (١٣١٢) ومسلم ٦٦١/٢ .

كلاهما من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية . فمرت بهما جنازة . فقاما فقيل لهما : إنها من أهل الأرض .

فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام . فقيل : إنه يهودي . فقال " أليست نفسا ".

رابعا : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٤٣/٢ قال حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي . فقام . فقيل له : يا رسول الله ! إنها جنازة يهودي . فقال إن للموت فزعا ".
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .
قلت : رجاله لا بأس بهم ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه الحافظ في التقريب (٦١٨٨) : صدوق له أوهام " وسبق الكلام عليه ([١]). وبقية رواته ثقات . وعفان هو ابن مسلم الباهلي البصري وهو ثقة .

خامسا : حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه البخاري (١٣٠٩) قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذأبو هريرة – رضى الله عنه – فجلسا قبل أن توضع . فجاء أبو سعيد – رضى الله عنه – فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق ".

سادسا : حديث عائشة رواه البزار في " كشف الأستار " ١/ ٣٩٤ (٨٣٧) من طريق سعيد بن سلمة ، عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة يهودي مر بها عليه "
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

---
(١) راجع باب الإنصات لخطبة الجمعة .

قلت : في إسناده سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم .

قال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه ، يعني حق معرفته . وذكره ابن حبـان في الثقات ، وقال النسائي : شيخ ضعيف " أ.هـ .

وقال الذهبي في الميزان : سعيد بن أبي الحسام ، بصري اعتمده مسلم " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب (٢٣٢٦) : صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظـه " أهـ.

قلت : ويشهد له أحاديث الباب .

سابعا : حديث أنس رواه النسائي ٤/٤٧ ـــ ٤٨ قال أخبرنا إسحاق قال أنبأنـا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلـى الله عليه وسلم فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال : إنما قمنا للملائكة" .

قلت : رجاله لا بأس بهم . لهذا قال النووي في الخلاصه ٢/١..٧ : رواه النسـائي بإسناد صحيح على شرط مسلم " أهـ.

ثامنا : حديث علي في نسخ القيام رواه مسلم ٢/٦٦١ والترمذي (١٠٤٤) وأبـو داود (٣١٧٥) والبيهقي ٤/ ٢٧

كلهم من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال : رآني نافع بن جبير ونحـن في جنازة قائما . وقد جلس ينتظر أن توضع للجنازة . فقال لي : ما يقيمك ؟ فقلـت : انتظر أن توضع الجنازة . لما يحدث أبو سعيد الخدري . فقال نافع ، فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب ؛ أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثم قعد ".

وذكر الدارقطني في العلل ٤/ رقم (٤٦٦) ما ورد في إسناده من اختلاف . وقـد صححه الأئمة ويكفي له صحة إخراج مسلم له .

قال الترمذي ٣/ ٤٢. : حديث علي حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيئ في هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ".

وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال : إسحاق بن إبراهيم " انتهى ما قاله ونقله الترمذي .

وقال أيضا الترمذي : معني قول علي " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد ، يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازة . قام ثم ترك ذلك بعد . فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. " أ.هـ .

باب : ما جاء في صفة إدخال الميت القبر

٥٧٢- وعن أبي إسحاق - رضي الله عنه - أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر ، وقال هذا من السنة " أخرجه أبو داود .

رواه أبو داود "٣٢١١" قال ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ؛ ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة " .

ومن طريقه رواه البيهقي ٥٤/٤ .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ؛ فهو وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي لكن الراوي عنه شعبة وقد التزم أنه لا يروي عنه إلا ما صح أنه سمعه من شيخه .

قال البيهقي ٥٤/٤ : وهذا إسناد صحيح ، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند " وقد روينا " هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المحلى ١٧٨/٥ : وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أدخل الحارث بن الخارفي من قبل رجلي القبر " .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٤٠/١ : رجاله ثقات " أ.هـ .

٥٧٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله ، وعلى ملة رسول الله " أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف .

رواه أبو داود "٣٢١٣" وأحمد ٢/٢٧-٥٩-١٢٨ والحاكم ١/٥٢٠-٥٢١ والبيهقي ٤/٥٥ وابن حبان في الموارد "٧٧٣" كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : " بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

قال الحاكم ١/٥٢١ : صحيح على شرط الشيخين ، وهمام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه " أ.هـ .

وقد أعله الدارقطني بالوقف وتبعه أيضاً البيهقي فقال ٤/٥٥ : الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه موقوفاً على ابن عمر " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٣٧ : وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أن الصواب شعبة عن قتادة به كما في صحيح ابن حبان ٥/٤٣ رقم "٣٠٩٩" وابن أبي شيبة ٣/٢١٠ وهو موقوف ، ولم أقف على رواية سعيد عن قتادة . ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢١٠ قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة به موقوفاً .

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٠٢ : قال الدارقطني في الموقوف : هو المحفوظ " أ.هـ .

ورواه ابن ماجه "١٥٥٣" والبيهقي ٥٥/٤ كلاهما من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ؛ فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجره من الشيطان ، ومن عذاب القبر ؛ اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقصا منك رضواناً . قلت : يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : في إسناده حماد بن عبد الرحمن .

قال أبو زرعة : يروي أحاديث مناكير " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٧/١ هو مجهول ، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه " أ.هـ .

وقال في التقريب "١٥٠٢" : ضعيف " أ.هـ .

وقال البوصيري في الزوائد ٤٩٥/١ : متفق على تضعيفه " أ.هـ .

ولما سئل عنه أبو حاتم كما في العلل "١٠٧٤" قال : الحديث منكر " أ.هـ .

ورواه الترمذي "١٠٤٦" وابن ماجه "١٥٥٠" كلاهما من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر قال : " بسم الله وعلى سنة رسول الله " .

قال الترمذي ٤٢٤/٣ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " أ.هـ .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه (١) .

---

(١) راجع باب : ما جاء في أن الوتر سنة .

وقد تابعه ليث بن أبي سليم عن نافع كما عند ابن ماجه ، وليث ضعيف [1] لكن الحديث يتقوى لكثرة طرقه .

وقد صححه الألباني بطرقه كما في الإرواء ٣/١٩٨-١٩٩ فقال : الصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي رافع وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبريدة وأبي أمامة وأثر عن سعد ابن أبي وقاص :

أولاً : حديث أبي رافع رواه ابن ماجه "١٥٥١" قال حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن داود بن الحُصين عن أبيه عن أبي رافع ؛ قال : سلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماءً " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه مندل بن علي وسبق بيان ضعفه [2] .

وفيه كذلك محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم .

قال إبراهيم بن الجنيد لابن معين : أيهما أمثل العزرمي أو ابن أبي رافع ؟ قال : ما فيهما مائل " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء ولا ابنه معمر " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب " أ.هـ .

وقال الدارقطني : متروك له معضلات " أ.هـ .

لهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١/٢٧٤ : فهذا إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

(٢) راجع باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الترمذي "١٠٥٧" والبيهقي ٤/٥٥ كلاهما من طريق يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال : رحمك الله إن كنت لا واهاً تالياً للقرآن " .

قال الترمذي ٤/١٤ : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق [١] .

وكذلك في إسناده المنهال بن خليفة العجلي تكلم فيه .

قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقواه أبو حاتم ، وقال أبو بشر الدولابي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال البخاري : صالح فيه نظر " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : حديثه منكر " أ.هـ .

وقال أبو داود : جائز الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " وقال مرة : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .

ولهذا قال البيهقي ٤/٥٥ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه "١٥٥٢" قال حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخِذَ من قبل القِبْلة واستقبل استقبالاً ، واستل استلالاً " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عطية العوفي وسبق الكلام عليه [٢] .

---

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

(٢) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

قال البوصيري كما في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف وعطية العـوفي ضعفه الإمام أحمد وغيره " أ.هـ .

رابعاً : حديث بريدة رواه البيهقي ٥٤/٤ أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبو بردة واسمه عمرو بن يزيد التميمي .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء وليس هو من ولد أبي موسى الأشعري " أ.هـ .

وقال مرة : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي منكر الحديث وكان مرجئاً " أ.هـ .

وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فوهاه جداً " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

ولهذا لما رواه البيهقي قال ٥٥/٤ : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي أمامة رواه الحاكم ٤١١/٢ ومن طريقه رواه البيهقي ٤٠٩/٣ قال الحاكم أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحيى بن عثمان ابن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ؛ بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله "

فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الجبوب ويقول : " سدوا خلال اللـــبن " . ثم قال : " أما هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحي " .

قلت : إسناده واهٍ ؛ لأن فيه علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني .

قال حرب عن أحمد : هو دمشقي ؛ كأنه ضعفه .

وقال محمد بن عمر قال يحيى بن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعـــاف كلها " أ.هـــ .

وقال يعقوب : علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات " أ.هـــ .

وقال الجوزجاني : رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيـــد الله ابن زحر ... " أ.هـــ .

وقال أبو زرعة الرازي : ليس بالقوي " أ.هـــ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة " أ.هـــ .

وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف " أ.هـــ .

وقال النسائي : ليس بثقة " وقال في موضع آخر : متروك الحديث " أ.هـــ .

وقال الدارقطني والبرقي : متروك " أ.هـــ .

وأما عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي ؛ قال حرب بن إسماعيل سألت أحمـــد عنه فضعفه " أ.هـــ .

وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين : ليس بشيء " أ.هـــ .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : كل حديثه عندي ضعيف " أ.هـــ .

وقال ابن المديني : منكر الحديث " أ.هـــ .

ووثقه أحمد بن صالح وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق " أ.هـــ .

وقال الحاكم : لين الحديث " أ.هـــ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـــ .

وقال البخاري : مقارب الحديث ... " أ.هـــ .

وقال ابن عدي : يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه " أ.هـ .

والحديث ضعفه البيهقي فقال ٤٠٩/٣ : هذا إسناد ضعيف " أ.هـ .

سادساً : أثر سعد بن أبي وقاص رواه الحارث كما في المطالب "٨٣٠" قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماخ وكان ابن أخي سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال : مات ابن لسمرة قد سعى فسمع بكاءً ؛ فقال : ما هذا البكاء ؟ قالوا : على فلان ؛ فنهاهم عن ذلك ؛ فدعا بطست أو بعُسّ ؛ فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له : يا فلان اذهب إلى حفرته ؛ فإذا وضعته ؛ فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه ، وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وأطلق عقد رأسه وعقد رجلية ، وقل : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن مداره على عثمان بن شماس ، وفيه أيضاً العباس بن الفضل وهو ضعيف جداً .

ورواه البيهقي ٤٠٧/٣ من طريق إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا عبد الوارث عن عقبة بن يسار عن عثمان بن أخي سمرة به .

باب : ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت

٥٧٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كسر عظم الميت ككسره حياً " رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

رواه أحمد ٥٨/٦-١٦٩ وأبو داود "٣٢٠٧" وابن ماجه "١٦١٦" والدارقطني ١٨٨/٣ والبيهقي ٥٨/٤ وابن عدي في الكامل ٣٥٣/٣ وابن الجارود في المنتقى "٥٥١" وأبو نعيم في الحلية ٩٥/٧ كلهم من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كسر عظم الميت ككسره حياً " .

قلت : في إسناده سعد بن سعيد الأنصاري وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : صالح " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه " أ.هـ . ووثقه العجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ " أ.هـ .

وبه أعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٧٩/٥ .

ولما ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى وسكت عليه تعقبه ابن القطان فقال : في كتاب بيان الوهم والإيهام ٢١٢/٤ : كذا أورده ولم يقل إثره شيئاً ، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه : حسن ؛ فإنه من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد وكان أحمد يضعفه ... " أ.هـ .

وقال ابن عدي في الكامل ٣٥٣/٣ : ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه " أ.هـ .

وصحح هذا الطريق النووي في المجموع ٣٠٠/٥ وفي الخلاصة ١٠٣٥/٢ .

قلت : لم يتفرد بالحديث بل له عدة متابعات :

أولاً : متابعة أخيه يحيى بن سعيد كما هو عند ابن حبان في الموارد "٧٧٦" والبيهقي ٥٨/٤ به مرفوعاً ورجال إسناده ثقات .

قال الألباني في الإرواء ٢١٤/٣ : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الإسناد مع غرابته " أ.هـ .

لهذا قال النووي في الخلاصة ١٠٣٥/٢ : رواه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح " أ.هـ .

ثانياً : متابعة حارثة بن أبي الرجال رواها عبد الرزاق ٤٤٤/٣ .

قال الحافظ ابن حجر في التقريب "١٠٦٢" : حارثة بن أبي الرجال فيه ضعف .

ورواه أحمد ١٠٥/٦ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال من بني النجار قال : سمعت أبا الرجال يحدث عن عمرة ، وهذا الإسناد فيه ضعف .

ثالثاً : متابعة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة به كما هي عند أحمد ١٠٠/٦ لكن موقوفاً على عائشة وقال محمد : وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أحمد ١٠٥/٦ من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمرة به .

قال الألباني في الإرواء ٢١٤/٣ إسناده صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

رابعاً : متابعة محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعاً كما هي عند الطحاوي ومحمد بن عمارة تكلم فيه كما سبق .

خامساً : متابعة سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن عمرة به مرفوعاً كما هي عند عبد الرزاق ٤٤٤/٣ .

وسعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال عنه النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ؛ فقد رواه الدارقطني ١٨٨/٣ من طريق زهير ابن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً .

قلت : زهير بن محمد التميمي من رجال الجماعة وهو ثقة غير أن في بعض أحاديثه مناكير .

وعموماً الحديث حسنه ابن القطان .

وقال ابن دقيق العيد : على شرط مسلم " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٢٢/١ : وحسنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة عن عمرة ... " أ.هـ .

٥٧٥- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة " في الاثم " .

رواه ابن ماجه "١٦١٧" قال حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أُم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم " .

قلت : عبد الله بن زياد لم أميزه .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين " أ.هـ .

باب : ما جاء في استحباب اللحد

٥٧٦- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنـــه - قـــال : " ألحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برســـول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٦٥/٢ والنسائي ٨٠/٤ وابن ماجه "١٥٥٦" وأحمد ١٨٤/١ والبيهقي ٤٠٧/٣ كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقـــاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : " ألحدوا لي لحداً وانصبوا علـــى اللبن كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " وعند أحمد بلفظ : " قال في مرضـــه إذ أنا مت فألحدوا لحداً واصنعوا مثل ما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وذكر الدارقطني في العلل ٤/رقم "٦٠٦" ما ورد في إسناده من اختلاف .

وفي الباب عن ابن عباس وجرير وعروة بن الزبير وأنس بن مالك وعائشة وابن عمـــر وبريدة :

أولاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود "٣٢٠٨" والـــترمذي "١٠٤٥" والنســـائي ٨٠/٤ وابن ماجه "١٥٥٤" والبغوي في شرح السنة ٣٨٩/٥ كلهم من طريق حكام ابن سلم الرازي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عبـــاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " .

قلت : إسناده فيه ضعف ؛ فإن علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي تكلم فيه .

فقد قال أحمد والنسائي : ليس به بأس " أ.هـــ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـــ . ووثقه البخاري .

وقال الدراقطني في العلل : ليس بالقوي " أ.هـــ .

وأما والده فهو ضعيف قال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن لا يحدث عنه ، وقال : وكان يحيى يحدثنا عنه " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ، وربما وقفه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه " أ.هـ .

وقال يحيى بن سعيد : يعرف وينكر " أ.هـ .

وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها وقد حدث عنه الثقات " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي " أ.هـ .

وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان " أ.هـ .

ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير فقال ١٣٤/٢ : في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن " أ.هـ .

وبه أعله النووي في المجموع ٢٨٦/٥ وفي الخلاصة ١٠١٢/٢-١٠١٣ .

ثانياً : حديث جرير رواه ابن ماجه "١٥٥٥" وأحمد ٣٥٧/٤- ، ٣٦٢-٣٦٣ والبيهقي ٤٠٨/٣ وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ "٦٣٨٥" والطبراني في الكبير ٢/رقم "١٣١٩-٢٣٢٨" كلهم من طريق عثمان أبي اليقظان عن زادان عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " . وعند أحمد زيادة : " والشق لأهل الكتاب " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عثمان بن عمير البجلي أبو اليقظان الكوفي .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : عثمان بن عمير أبو اليقظان ويقال : عثمان ابن قيس ضعيف الحديث . كان ابن مهدي ترك حديثه " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه " قال وسألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ... " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وكذا نقل الجوزجاني عن أحمد ، وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ : فيه عثمان ابن عمير وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٥/١ : إسناده ضعيف أبي اليقظان واسمه : عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه " أ.هـ .

وللحديث طرق أخرى ؛ فقد رواه أحمد ٣٥٩/٤ من طريق أبي جناب عن زاذان عن جرير بنحوه وفي آخره : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفير القبر قال : فقال : " ألحدوا ولا تشقوا ؛ فإن اللحد لنا والشق لغيرنا " .

قلت : في إسناده أبو الجناب واسمه يحيى بن أبي حيه وهو ضعيف وسبق الكلام عليه .

قال الحافظ في التقريب "٧٥٣٧" : ضعفوه لكثرة تدليسه " أ.هـ .

ورواه أيضاً أحمد ٣٥٧/٤ والطبراني في الكبير ٢/رقم "٢٣٣٠" كلاهما من طريق الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلاً جاء فدخل في الإسلام فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه الإسلام وهو في مسيرة فدخل خف بعيره في جحر يربوع فوقصه بغيره فمات فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "عمل قليل وأجر كبير قالها : حماد ثلاثاً اللحد لنا والشق بغيرنا " .

قلت : في إسناده الحجاج وسبق الكلام عليه في مواضع عليه [1] .

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٤/٤ من طريق عبد الله بن نمير عن أبي حمزة

---

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

الثمالي عن زاذان به بلفظ : " اللحد لنا ، والشق لأهل الكتاب " .
قلت أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف .

ثالثاً : حديث عروة بن الزبير رواه مالك في الموطأ ٢٣١/١ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ؛ فقالوا : أيهما جاء أولاً عمل عمله ؛ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .
ومن طريقه رواه البغوي في شرح السنة ٣٨٨/٥ .
قلت : إسناده مرسل ورجاله ثقات ، وله شواهد أخرى سيأتي بعضها .
ورواه بعضهم من طريق هشام به وجعله من مسند عائشة وهو خطأ ، ولما سئل عنه أبو حاتم في العلل "١٠٣٣" قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه بلا عائشة وهذا الصحيح بلا عائشة . قلت لأبي : الخطأ من أبي الوليد ؟ قال : لا أدري من أبي الوليد أو من حماد " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ : وكذا رجح الدارقطني المرسل " أ.هـ .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه "١٥٥٧" قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ؛ قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلٌ يلحد وآخر يضرح ؛ فقالوا : نتخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق وتركناه ؛ فأرسل إليهما ؛ فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم .
قلت : رجاله ثقات غير أن مبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري تكلم فيه والذي يظهر أنه لا بأس به إذا صرح بالتحديث ولم يخالف .
قال عمرو بن علي لما أثنى عليه كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، قال

وسمعت يحيى بن سعيد : يحسن الثناء عليه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان عفان يطريه " أ.هـ .

وقال أحمد : كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عن مبارك والربيع بن صبيح فقال : ما أقربهما كان المبارك يدلس ، وقال : سئل أبي عن مبارك وأشعث فقال : ما أقربهما " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عن مبارك فقال : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وفي رواية الدارمي والمفضل الغلابي وابن أبي خيثمة عن ابن معين توثيقه .

وقال ابن المديني : هو صالح وسط " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ : إسناده حسن " أ.هـ .

خامساً : حديث عائشة رواه ابن ماجه "١٥٥٨" قال حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة ابن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة ؛ قالت : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواقم ؛ فقال عمر : لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها ؛ فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ؛ فجاء اللاحد ؛ فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر ؛ فإن عبيد بن الطفيل ذكره الحافظ في التقريب "٤٣٧٩" فقال : مجهول " أ.هـ .

ولم يتكلم عليه المزي وسقطت ترجمته من التهذيب وذكره الذهبي في الميزان ٢٠/٣

فقال : ما عرفت من يروي عنه سوى عمر بن شبة " أ.هـ .

وكذلك في إسناده عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة التيمي المدني وهو ضعيف جداً " أ.هـ .

قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث " وكذا نقل العقيلي عن البخاري .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن سعد : له أحاديث ضعيفة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : لا يتابع في حديثه ، وهو في جملة من يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال ابن خراش : ضعيف الحديث ليس بشيء " أ.هـ .

وقال البزار : لين الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وروى الإمام أحمد ٢٤/٢ قال حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد" .

قلت : في إسناده العمري وسبق الكلام عليه .

سادساً : حديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ٢٥٦/٢١ الفتح الرباني وابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه العمري وهو عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف كما سبق (١) .

---

(١) راجع باب : ما جاء في تخليل اللحية .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له ولأبي بكر وعمر .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق [١] .

سابعاً : حديث بريدة رواه ابن عدي ١٧٨٨/٥ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٩٥/٣ والبيهقي ٥٤/٤ كلهم من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : أُخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وأُلحد له ، ونصب عليه اللبن نصباً " .

قلت : عمرو بن يزيد ضعفه ابن معين كما نقله ابن عدي .

وقال ابن عدي : هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " أ.هـ .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : ما جاء في النهي عن تشريف القبور والجلوس عليها

٥٧٧- وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد : " ورفع قبره عن الأرض قدر شبر " وصححه ابن حبان .

رواه البيهقي ٣/٤١٠ من طريق أبي كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً وذكر الحديث قال ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر كذا وجدته " أ.هـ .

أي مسنداً وكأنه استغربه ؛ ثم ساقه مرسلاً ٣/٤١١ من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصه ، ورفع قبره قدر شبر " ثم قال : هذا مرسل .

ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد " أ.هـ .

قال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو داود : كان عبد الرحمن لا يحدث عنه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٥٤٢٧" : صدوق له خطأ كثير " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٠٣ : روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره من الأرض نحو شبر " أ.هـ .

وكذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٣٩ .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٠٧/٣ : ولم يذكرا – مع الأسف – الراوي عن جعفر ؛ فإن كان هو الفضل هذا ؛ فقد عرفت حاله ، وإن كان غيره فالحديث به صحيح " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أنه الراوي عن جعفر هو الفضيل بن سليمان ؛ فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد "٢١٦" من طريقه به .

وقد ذكر الحافظ طريق أخرى ؛ فقال في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ : هو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر " أ.هـ .

ولم يذكر هل هو مرسل أو موصول لكن الذي يظهر أنه مرسل لأنه ذكره الحافظ ابن حجر عقب الطريق المرسل والله أعلم .

٥٧٨- ولمسلم عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه " .

رواه مسلم ٦٦٧/٢ وأبو داود "٣٢٢٥" والترمذي "١٠٥٢" وأحمد ٢٩٥/٣ والبيهقي ٤/٤ والحاكم ٥٢٥/١ كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره " .

قال الترمذي ٦/٤ : حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر" أ.هـ.

قلت : منها ما رواه مسلم ٦٦٧/٢ والنسائي ٨٨/٤ وابن ماجه "١٥٦٢" وأحمد ٣٣٢/٣ كلهم من طريق أيوب عن أبي الزبير به .

ورواه أبو داود "٣٢٢٦" وابن ماجه "١٥٦٣" كلاهما من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر ، ولم يذكر أبو داود لفظه بل أحال إلى لفظ حديث ابن جريج عن أبي الزبير السابق .

وعند ابن ماجه ذكر لفظه مختصر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء " .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٠٨/٣ : هذا سند صحيح أيضاً ؛ فهي زيادة صحيحة إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة .

وفي الباب عن علي وفضالة بن عبيد والقاسم بن محمد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري:

أولاً : حديث علي رواه مسلم ٦٦٦/٢ وأبو داود "٣٢١٨" والترمذي "١٠٤٩" والنسائي ٨٨/٤ والحاكم ٥٢٤/١ كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " .

وللحديث طرق عن علي بن أبي طالب ذكرها الألباني في الإرواء ٢١٠/٣ .

ثانياً : حديث فضالة بن عبيد رواه مسلم ٦٦٦/٢ قال حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث " في رواية أبي الطاهر " أن أبا علي الهمداني حدثه " وفي رواية هارون " أن ثمامة بن شفي حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم – بردوس – فتوفي صاحب لنا ؛ فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ؛ ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها " .

ثالثاً : حديث القاسم بن محمد رواه أبو داود "٣٢٢٠" والحاكم ١/٥٢٤-٥٢٥ كلاهما من طريق ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أُمَّهْ اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه – رضي الله عنهما – فكشفت ليّ عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة والحمراء " .

قال الحاكم ١/٥٢٥ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال النووي في المجموع ٥/٢٩٦ : حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح " أ.هـ .

قلت : في سنده عمرو بن عثمان بن هانئ المدني مولى عثمان .

ذكره المزي في تهذيب الكمال ١/٣٧٠ وقال : لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما " أ.هـ .

وقد روى عنه أكثر من واحد وهم إسماعيل بن أبي فديك وهشام بن سعد والواقدي .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٥٠٧٨" : مستور " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٣٩٠" ومسلم ١/٣٧٦ كلهم من طريق هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . قالت فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً " .

والشاهد قولها : " لولا ذاك أبرز قبره " وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد عدة أحاديث بهذا المعنى كما في باب : ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده ؟ وباب : ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله .

خامساً : حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه "١٥٦٤" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبر " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٧/١ : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد الخدري " أ.هـ .

وقد ورد في النهي عن الجلوس الأحاديث الآتية :

عن أبي هريرة وأبي مرثد وعمرو بن حزم وعقبة بن عامر وأبي سعيد الخدري وأبي عن أبي هريرة :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٦٦٧/٢ وأبو داود "٣٢٢٨" وابن ماجه "١٥٦٦" والنسائي ٩٥/٤ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " .

ثانياً : حديث أبي مرثد رواه مسلم ٦٦٨/٢ والترمذي "١٠٥١" كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " .

ورواه أبو داود "٣٢٢٩" من طريق عيسى ثنا عبد الرحمن به .

ورواه مسلم ٦٦٨/٢ والترمذي "١٠٥٠" كلاهما من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ؛ غير أنه عند

مسلم بلفظ : " لا تصلوا عليها " وعند الترمذي : " " إليها " وهذا الإسناد حكم البخاري بالوهم فيه .

قال الترمذي ٤/٥ : قال محمد : وحديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني ، وإنما هو بُسْر بن عبيد الله عن واثلة ، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن أبي إدريس وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأشقع " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عمرو بن حزم رواه النسائي ٩٥/٤ قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقعدوا على القبور " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

ورواه ابن الجوزي في التحقيق "٩٨٥" من طريق أحمد حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجزامي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا متكئ على قبر . فقال : " لا تؤذ صاحب القبر " .

قلت : رجاله ثقات .

لهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٦٠/٢ : حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الإمام أحمد وإسناده صحيح وزياد بن نعيم هو ابن ربيعة بن نعيم وقد وثقه العجلي وابن حبان " أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٥/١ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبيد السلمي عن عمرو بن حزم بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه [1] .

رابعاً : حديث عقبة بن عامر رواه ابن ماجه "١٥٦٧" قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم . وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٨/١ إسناده صحيح ؛ لأن محمد بن إسماعيل وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين . وقد احتجا بجميع رواته " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٠٢/١ : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، والمحاربي اثنان عبد الرحمن بن محمد وابنه عبد الرحيم وهو المراد هنا " أ.هـ .

وقال المنذري في الترغيب ١٨٩/٤ : إسناده جيد " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه "١٥٦٤" وأبو يعلي كما في المطالب "٨٣٩" كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيموة عن أبي سعيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبر " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات" أ.هـ .

قلت : إسناده منقطع فإن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد كما قاله البوصيري في الإتحاف .

---

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

سادساً : أثر أبي هريرة رواه مسدد كما في المطالب "٨٣٧" حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي لي أحب من أن أجلس على قبر " .

قلت : إسناده صحيح .

وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٢٢٤ فقال : إسناده صحيح " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٩ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه ، ورجاله ثقات لا بأس بهم " أ.هـ .

باب : ما جاء في الميت يحثى على قبره

٥٧٩- وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مضعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم " رواه الدارقطني .

رواه الدارقطني ٧٦/٢ والبيهقي ٤١٠/٤ كلاهما من طريق علي بن حفص المدائني عن القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مضعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه " .

قلت : في إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان ؛ فالقاسم بن عبد الله العمري قال عنه أحمد : أف أف ليس بشيء " أ.هـ .

وقال مرة أخرى : هو عندي كذاب " أ.هـ .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم وسعيد بن أبي مريم : متروك " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف لا يساوي شيئاً متروك الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

أما عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقد قال عنه أحمد : كان ابن عيينة يقول : كان الأشياخ يتقون حديث عاصم " وقال أحمد : عاصم ليس بذاك " وقال ابن معين : ضعيف " .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه " أ.هـ .
وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال علي سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار " أ.هـ .
وقال النسائي : لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم فإنه روى عنه حديثاً " أ.هـ .
ولهذا قال البيهقي ٤١٠/٤ عن الحديث : إسناده ضعيف إلا أن له شاهد من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ويروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً والله أعلم " أ.هـ . وسيأتي هذا الشاهد .
وحديث عامر بن ربيعة ضعفه الألباني ٢٠٢/٣ .
وفي الباب عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ومرسل جعفر بن محمد عن أبيه وأثر عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة :

أولاً : حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ١١٢/١ والبيهقي ٥٦/٤ كلاهما من طريق حيوه بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار ؛ فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بشرك بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أني قد كنت على أطباق ثلاث " أي أحوال " لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولا أحب إليّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار ؛ فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه . قال فقبضت يدي . قال " مالك يا عمرو " قال : قلت : أردت أن أشترط . قال : " تشترط بماذا ؟ " قلت : أن يغفر لي . قال : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان

قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ " وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عيني إجلالاً له ، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت ؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه ، ولو مُتُّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها ؛ فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني ؛ فشنوا عليَّ التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي " .

الشاهد هو آخر الحديث قوله " فشنوا عليَّ التراب شناً " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٥٦٥" قال حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال النووي في الخلاصة ١٠١٩/٢ : رواه ابن ماجه بإسناد جيد " أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ : إسناده ظاهره الصحة " وقال أيضاً : ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد " أ.هـ .

وقال الألباني في الإرواء ٢٠٠/٣ : هذا سند صحيح رجاله ثقات ... " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٣٦/٤-١٣٧ : وقد رواه أبو بكر بن أبي داود عن شيخ ابن ماجه وزاد في متنه فكبر عليه أربعاً ... " أ.هـ .

وسئل عنه أبو حاتم في العلل "٤٨٣" فقال : هذا حديث باطل " أ.هـ .

ونقل الحافظ في التهذيب ١٣٧/٤ عن الدارقطني أنه قال في العلـــل : شـــامي يـــهم كثيراً " أ.هـــ .

فالحديث معلول بحكم هذا الإمام عليه ولا داعي لإجهاد النفس في الرد علـــى هـــذا الإمام ؛ لأن الأئمة أحياناً يعرفون أن الحديث باطل فيعلونـــه بعلـــة ليســـت ظـــاهرة كالتفرد والتدليس ثم أيضاً أن سلمة بن كلثوم الشامي يروي عن الأوزاعي وهو إمـــام فلا يمكن أن يتفرد به عنه هذا الشامي من بين تلاميذ الأوزاعي .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ : وقد رواه ابـــن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في متنه : " أنه كبر أربعاً " وقال بعـــده : ليـــس يروي في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ؛ فـــهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعـــد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاضي شيخ البخاري والله أعلم " أ.هـــ .

ثالثاً : مرسل جعفر بن محمد عن أبيه رواه الشـــافعي في الأم ٢٧٦/١-٢٧٧ قـــال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلـــى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً " .

قلت : إسناده مرسل وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك كما سبق (١) .

لهذا قال الألباني في الإرواء ٢٠٢/٣ : هذا مع إرساله فإن إبراهيـــم هـــذا ضعيـــف جداً " أ.هـــ .

رابعاً : أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٣ قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عـــن عمير بن سعيد أن علياً حثى في قبر ابن المكتف " ومن هذا الطريق رواه البيهقي .

---

(١) راجع باب : المني يصيب الثوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .
قال الألباني في الإرواء ٣/٢٠٢ : سنده صحيح " أ.هـ .
وله طريق أخرى فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/٢١٢ قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير به ، وفي إسناده الحجاج وهو ضعيف كما سبق [١] .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٣ قال حدثنا ابن دكين عن الحكم ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال حدثني رجل من جهينة قال : كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثى في قبره " .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجل لم يسم ، وكذلك في إسناده الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال إسحاق بن منصور عن يحيى : ضعيف " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : ما يقال عند الميت

٥٨٠- وعن عثمان - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل " . رواه أبو داود وصححه الحاكم .

رواه أبو داود "٣٢٢١" والبيهقي ٥٦/٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة "٥٧٨" والحاكم ٥٢٦/١ كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان به .

نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٢/٢ عن البزار أنه قال : لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٢٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

قلت : عبد الله بن بحير بن ريسان المرادي أبو وائل القاص الصنعاني من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة " أ.هـ .

وقال ابن المديني : سمعت هشام بن يوسف وسئل عن عبد الله بن بحير القاص فقال : كان يتقن ما سمع " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الضعفاء عبد الله بن بحير أبو وائل القاص الصنعاني ، وليس هذا بعبد الله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة وهذا يروى عن عروة بن محمد بن عطية وعبد الرحمن بن يزيد العجائب إلى كانت معمولة لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أنهما واحد فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٣٥/٥ عن الذهبي أنه قال : لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد " أ.هـ .

لهذا قوى النووي الحديث فقال في المجموع ٢٩٢/٥ : إسناده جيد " أ.هـ .

وقال في الخلاصة ١٠٣٨/٢ : رواه أبو داود بإسناد حسن " أ.هـ .

وكذا قال في الأذكار صـ١٣٧ .

وروى الترمذي "٢٣٠٩" وابن ماجه "٤٢٦٧" كلاهما من طريق يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف قال حدثني عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان ، قال : كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته ؛ فقيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن القبر أول منازل الآخرة ؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه ؛ فما بعده أشد منه " . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه " . هكذا لفظه وليس فيه : " استغفروا لأخيكم ... " وتابع يحيى بن معين على اللفظ إبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق عن هشام به .

لكن رواه البيهقي ٥٦/٤ من طريق علي بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام به وفي آخره زاد : قال عثمان رضي الله عنه : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال : " استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل " .

٥٨١- وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان : قل لا إله إلا الله . ثلاث مرات ، يا فلان : قل

ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم " رواه سعيد بن منصور موقوفاً .

لم أقف على إسناده ، وهو أثر موقوف على بعض التابعين .

٥٨٢- وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً .

رواه الطبراني في " الدعاء " رقم "١٢١٤" وفي المعجم الكبير "٧٩٧٩" قال حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدت أبا أمامة – رضي الله عنه – وهو في النزع . قال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ؛ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات أحد من إخوانكم ؛ فسوَّيتم التراب على قبره ؛ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه يسمعه ولا يُجيب . ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ! فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ؛ فإنه يقول : أرْشِدْ رحمك الله ، ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ؛ فإن مُنكراً ونكيراً يأخذ كلُّ واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق ما تقعُد عند من قد لُقِّن حجته ؛ فيكون الله عز وجل حجته دونهما " . فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : " ينسبه إلى حواء عليها السلام – يا فلان – ابن حواء ! " .

ورواه القرطبي في " التذكيرة " صـ ٢٣٥ عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري حدثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال : دخلت على أبي أمامة وهو في النُّزع ... فذكره " .

قلت : هذا إسناد مسلسل بالمجاهيل وعتبة بن السكن متروك .

قال الدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال البيهقي : واه منسوب إلى الوضع " أ.هـ .

إما الإسناد الأول فإنه فيه خمس علل وقد استنكره الأئمة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٣ : في إسناده جماعة لم أعرفهم " أ.هـ .

وكأنه يشير رحمه الله إلى سعيد بن عبد الله الأودي فإن كان هو ابن ضرار فقد نقل الذهبي في الميزان ١٤٦/٢ عن أبي حاتم أنه قال : ليس بقوي " أ.هـ . وإن كان غيره فلا أدري من هو .

ولهذا قال العراقي في تخريج الأحياء ٤٩٢/٤ : إسناده ضعيف " وعلّق عليه الزبيدي في شرح الأحياء ٣٦٨/١٠ بقوله : قلت : لعله لما كان سعيد بن عبد الله إن كان هو ابن ضرار ؛ قال أبو حاتم : إنه ليس بقوي ، نقله الذهبي " أ.هـ .

وكذلك في إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء بن زيريق الحمصي الزبيدي .

قال محمد بن عوف : كأن يسرق الحديث ؛ فأما أبوه فغير متهم . قلت : " أي الذهبي " : وتكلم فيه أيضاً ابن عدي " أ.هـ .

وكذلك في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين [1] وهذا منها فإنه يرويه عن عبد الله بن محمد القرشي .

والذي يظهر أنه حجازي ثم أيضاً عبد الله بن محمد القرشي ذكره الحافظ في اللسان ٤٢٨/٣ وقال : يأتي في عمران بن عبد الله " أ.هـ . ولم أجد له ترجمة .

---

(١) راجع باب : منع الجنب من قراءة القرآن ، وباب : جامع في سجود السهو .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٤/٥ : عبد الله بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي روى عن عائشة روى عنه سالم سمعت أبي يقول ذلك " أ.هـ . هكذا لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وإنني أتوقف أهو هذا الرجل أم لا .

ثم أيضاً شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة .

والعجيب أن الحافظ في تلخيص الحبير ١٤٣/٢ قواه فقال : إسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه ... " أ.هـ .

قلت : بل إسناده مظلم كما سبق بل إنه نقل ابن علان في الفتوحات الربانية ١٩٦/٤ عن الحافظ ابن حجر أنه أعل الحديث فقال : حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً " أ.هـ .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٢/١ : ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يُلقّن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فهذا حديث لا يصح رفعه " أ.هـ .

وقال أيضاً في تهذيب سنن أبي داود ٢٩٣/١٣ : وهذا الحديث متفق على ضعفه " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٣٠٤/٥ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وقال في الفتاوى صـ٥٤ : حديث ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم " أ.هـ .

وقال في الخلاصة ١٠٢٩/٢ : هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا ولم يثبت فيه شيء على الخصوص ، وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من رواية أبي أمامة مرفوعاً " أ.هـ .

وقال الزركشي في اللآلي المنثورة صـ٥٩ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٤ في أثناء كلامه على مسألة التلقين قال : وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته " أ.هـ .

لهذا قال الصنعاني في سبل السلام ٢٣٠/٢ : ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله " أ.هـ .

فمن المستبعد أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسنة تقع كثيراً ولا تنقل إلا بهذا الإسناد المظلم ؛ فلم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن شهداء أحد ولا بدر ولا غيرهما من المعارك بل في أعظم مجمع شهده النبي صلى الله عليه وسلم لم يلقن الذي وقصته ناقته وكان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ؛ ثم أيضاً الحديث في متنه نكارة فقوله في الحديث : " يا فلان ابن فلانة " نداءه بأمه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من فعل السحرة والمشعوذين الذي انتكست فطرهم ويستبعد أن يأتي في شرعنا مثل هذا بل الواقع خلافه ففي صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ؛ يرفع كلُّ غادرٍ لواءً فيقال : هذه غدرة ؛ فلان ابن فلان " .

وحديث أبي أمامة ضعفه الألباني في الإرواء ٢٠٣/٣-٢٠٥ .

وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب وأنس ابن مالك :

أولاً : حديث أم سلمة رواه مسلم ٦٣٣/٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إن أبا سلمة قد مات . قال : " قولي : اللهم اغفر

لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة " . قالت : فقلت ؛ فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم " . وللحديث طريق أخرى سبق تخريجها في باب : ما جاء في إغماض الميت .

ثانياً : حديث معقل بن يسار سبق تخريجه في باب : ما جاء في قراءة يس على الميت .

ثالثاً : حديث ابن عباس سبق تخريجه في باب : ما جاء في صفة إدخال الميت القبر .

وروى البيهقي ٥٦/٤ قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله أنبأ ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له " .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٥٦/٤ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك أن عمر – رضي الله عنه – كان إذا سوى على الميت قال : اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له " .

قلت : إسناده منقطع .

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٥٧/٧ : كثير بن مدرك أبو مدرك الأشجعي روى عن عمر مرسلاً " أ.هـ .

خامساً : أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٣ والطبراني في الكبير ٢١٦/١ كلاهما من طريق قتادة عن أنس أنه دفن ابناً له فقال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله بداره داراً خيراً من داره " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي إن سلم من عنعنة أبي قتادة .

ورواه الحارث كما في المطالب "٢٨٢٩" قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا همام عن قتادة به بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه العباس بن الفضل .

باب : ما جاء في زيارة القبور وأنها خاصة للرجال

٥٨٣- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " رواه مسلم . زاد الترمذي : " فإنها تذكر الآخرة " .

رواه مسلم ٦٧٢/٢ ، ٨٩/٤ وأبو داود "٣٢٣٥" والنسائي ٨٩/٤ والبيهقي ٧٦/٤ والحاكم ٥٣٢/١ والبغوي في شرح السنة ٤٦٢/٥ كلهم من طريق محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً " . هذا لفظ مسلم .

وعن البيهقي بلفظ : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من ألف راكب فقام فصلى ركعتين ثم أقبل وعيناه تذرفان فقام إليه عمر رضي الله عنه ففداه بالأب والأم وقال له مالك يا رسول الله قال : " إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي ؛ فبكيت لها رحمة لها من النار وأني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث فكلوا وأمسكوا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكراً " .

ورواه مسلم ٦٧٢/٢ وأحمد ٣٦١/٥ والترمذي "١٠٥٤" كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .

زاد الترمذي : " فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة " .

ورواه مسلم ٦٧٢/٢ من طريق معمر عن عطاء الخرساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .

٥٨٤- زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : " وتزهد في الدنيا " .

رواه ابن ماجه "١٥٧١" والحاكم ٥٣٠/١ كلاهما من طريق ابن جريج عن أيوب ابن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة " هذا لفظ ابن ماجه .

وعند الحاكم بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن نبيذ الأوعية لا ؛ فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وكلوا لحوم الأضاحي وأبقوا ما شئتم ؛ فإنما نهيتكم عنه إذا الخير قليل توسعه على الناس ألا أن وعاء لا يحرم شيئاً فإن كل مسكر حرام ".

قلت : رجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقواه أبو حاتم وقد سكت عن الحديث الحاكم .

وقال الذهبي في التلخيص : أيوب ضعفه ابن معين " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صالح " أ.هـ .

وقال البوصيري في الزوائد ٢٧٨/١ : إسناده حسن وأيوب بن هانئ مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم " أ.هـ . وقال ابن عدي : لا أعرفه " .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٤/٢ : فيه أيوب بن هانئ مختلف فيه " أ.هـ .

٥٨٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن زائرات القبور " . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

رواه الترمذي "١٠٥٦" وابن ماجه "١٥٧٦" وأحمد ٣٣٧/٢ وابن حبان في الموارد "٧٨٩" والبيهقي ٧٨/٤ كلهم من طريق أبي عوانه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن زائرات القبور " .

قلت : رجاله ثقات وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقد حسن الأئمة حديثه .

قال الترمذي ١٢/٤ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وتعقبه عبد الحق فقال في الأحكام الوسطى ١٥١/٢ : في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم ، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا " أ.هـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٠١/٣ في ترجمة : عمر بن أبي سلمة : " وقد صحح له الترمذي حديث : لعن زوّارات القبور " فناقشة عبد الحق : وقال عمر ضعيف عندهم " أ.هـ .

وقال الذهبي : " وأسرف عبد الحق " أ.هـ .

قلت : عمرو بن أبي سلمة . قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال أحمد : ليس به بأس " أ.هـ . كما في رواية ابن أبي خيثمة . وقال مرة أخرى : روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقبلها عن زهير " أ.هـ .

وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي " أ.هـ .

قال أبو حاتم : وهو عندي صالح الحديث " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في المحرر ٣٢٩/١ عن ابن القطان أنه حسنه " أ.هـ . وهو الأظهر لأنه إذا لم يكن حديث عمرو بن سلمة يصل إلى درجة الحسن فالحديث يحسن لشواهده عن ابن عباس وحسان بن ثابت كما سيأتي .

وقد أجاب شيخ الإسلام عن تضعيف هذا الحديث كما في الفتاوى ٣٤٩/٢٤-٣٥٠ فقال : عن عمر بن أبي سلمة عدله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون ؛ فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية ؛ أما قول من قال : تركه شعبة فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً ، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له ، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح ، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح وكذلك قول من قال ليس بقوي في الحديث عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير ، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب ، ولا مبالغة في الغلط " أ.هـ . وقال أيضاً رحمه الله : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء ؛ فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر ، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن ، وقال أيضاً : الوجه الثالث : أن يقال قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت وعائشة وأم عطية وعبد الله ابن عمرو وأبي ذر :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢٧١/٢ قال حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد " واللفظ ليحيى " قالا : حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد " يعني ابن كيسان " عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " .

ورواه مسلم ٦٧١/٢ والنسائي ٩٠/٤ وابن ماجه "٥٩٦" وأبو داود "٣٢٣٤" كلهم من طريق محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان به بلفظ : " زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ؛ فقال : استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزروا القبور فإنها تذكر الموت " .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه أبو داود "٣٢٣٦" والترمذي "٣٢٠" وابن ماجه "١٥٧٥" والنسائي ٩٥/٤ وأحمد ٢٢٩/١ وابن حبان في الموارد "٧٨٨" والحاكم ٥٣٠/١ والبيهقي ٧٨/٤ كلهم من طريق محمد بن جُحادة قال : سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج " .

قال الحاكم ٥٣٠/١ : أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكن حديثه متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٥١/٢ : هذا يرويه أبو صالح الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً ... " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٤٤/١٠ فجزم ابن حبان في الصحيح أن اسم أبي صالح هذا ميزان " . وقال الحافظ أيضاً : ولم يذكر المزي ميزان هذا ؛ لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانئ كما صرح بذلك في الأطراف ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن حجادة

سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر الحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبد الحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم والله تعالى أعلم " أ.هـ .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٤٥/٢ : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية أبي صالح عنه الجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانئ " أ.هـ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل "٥٤٣٥" سألت أبي عن حديث محمد بن حجادة قال : حدثني أبو صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور " . قلت لأبي : من أبو صالح هذا ؟ قال : أبو صالح باذام " أ.هـ . وباذام أبو صالح مولى أم هانئ قال أحمد : كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وضعفه عبد الحق ، وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الجوزقاني : متروك " أ.هـ .

وقد حسن الحديث الترمذي ٤/٢ .

وقال الألباني في الضعيفة ٣٩٤/١ : هو ضعيف عند جمهور النقاد ، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب ؛ بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ، ثم قال : فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي فكيف تصحيحه " أ.هـ .

والحديث قوّاه شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٥٠/٤ فقال : أما أبو صالح فقد قال يحيى ابن سعيد القطان : لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ ، وما سمعت

أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه شعبة ولا زائدة فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ؛ كما عرف من عادة شعبة ، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك ؛ فإن يحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله ، وأما قول أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ؛ فأبو حاتم يقول : مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه في التعديل صعب والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم " أ.هـ .

وسبق كلامه في الحديث السابق .

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٣/٢١٢ وأعله بأبي صالح مولى أم هانئ فقال : قد ضعفه جمهور العلماء ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب ؛ بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ووصمه بعضهم بالتدليس " أ.هـ .

وقال في تمام المنة صـ٢٩٧ : هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد فإنه من رواية أبي صالح باذام عن ابن عباس وباذام ضعفه الجمهور بل اتهمه بعضهم بالكذب " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فروى من مسند أبي هريرة . قال الدارقطني في العلل ٨/رقم "١٥١٠" يرويه محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة وغيره يرويه عن ابن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس منهم شعبة وعبد الوارث وهو الصواب " أ.هـ .

ثالثاً : حديث حسان بن ثابت رواه ابن ماجه "١٥٧٤" والحاكم ١/٥٣٠ والبيهقي ٤/٧٨ كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بنهان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور " .

قال البوصيري في الزوائد ١/٢٨٠ : إسناد صحيح ورجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : عبد الله بن عثمان بن خيثم القاري المكي اختلف فيه والذي يظهر أنه لا بأس به ؛ لكن شيخه عبد الرحمن بن بهمان حجازي .

قال ابن المديني : لا نعرفه " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ووثقه العجلي .

وقال الحافظ في التقريب "٣٨١٧" : مقبول " أ.هـ .

ورمز له الذهبي في الكاشف "٣١٥٥" بقوله : وثق " أ.هـ . وكأنه يشير إلى توثيق ابن حبان والعجلي كما هي طريقته في الكاشف .

وأما عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وقال ابن سعد : كان شاعراً قليل الحديث " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره ابن منده في الصحابة فقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذا ذكره العسكري في الصحابة في باب من ولد في أيامه ولم يرو عنه شيئاً .

وكذا ذكره الجعابي في الصحابة وابن فتحون في ذيل الاستيعاب . قاله الحافظ في التهذيب ١٤٨/٦ .

قلت : الذي يظهر أنه لقي أبيه وسمع منه .

لهذا قال الحافظ في التهذيب ١٤٧/٦ : كان في زمن أبيه رجلاً وأبوه القائل :

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت " أ.هـ .

رابعاً : حديث عائشة رواه ابن ماجه "١٥٧٠" قال حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال : سمعت أبا التَّيَّاح قال : سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص في زيارة القبور " .

قلت : رجاله ثقات .

لهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه " رجال إسناده ثقات ؛ لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وباقي رجاله على شرط مسلم " أ.هـ .

خامساً : حديث أم عطية سبق في باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز ووجه الدلالة منه : أن في منع النساء من اتباع الجنائز دليل على منعهن من زيارتها .

سادساً : حديث عبد الله بن عمرو في قصة فاطمة لما رحّمت على أهل بيت ميتهم ، وسبق في باب : منع النساء من اتباع الجنائز ووجه الدلالة مثل الحديث السابق .

سابعاً : حديث أبي ذر رواه الحاكم ٥٣٣/١ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى ابن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد وموعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير " .
قال الحاكم عقبه : رواته عن آخرهم ثقات " أ.هـ .
وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : لكنه منكر ، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث ، ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع أو أن أبا مسلم رواه عن رجل مجهول " أ.هـ .

باب : ما يكره من النياحة على الميت

٥٨٦- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة " . أخرجه أبو داود .

رواه أبو داود "٣١٢٨" وأحمد ٦٥/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٣٩/٥ والبيهقي ٦٣/٤ كلهم من طريق محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسين بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف جداً . آفته آل عطية العوفي الثلاثة ؛ فأما محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي . فقد قال عنه الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : ثقة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : لم يصح حديثه ... " أ.هـ .

وقال أبو جعفر العقيلي : مضطرب الحفظ ... " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كوفي منكر الحديث جداً " أ.هـ .

وقال الذهبي : ضعفوه ولم يترك " أ.هـ .

وأما والده الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي فقد قال أبو حاتم عنه : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن حبان في الثقات : أحاديثه ليست بنقية " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بذاك " أ.هـ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث فلا أدري البلية منه أو من ابنه أو منهما معاً " أ.هـ .

وأما والده عطية العوفي فقد سبق الكلام عليه [1] .

٥٨٧- وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٣٠٦" ومسلم ٦٤٥/٢ والنسائي ١٤٩/٧ والبيهقي ٦٢/٤ كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح ؛ فما وفى منا امرأة إلا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ " .

وعند البخاري بلفظ : " غير خمس نسوة أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى " .

ورواه مسلم ٦٤٦/٢ وأحمد ٤٠٨/٦ والبيهقي ٦٢/٤ كلهم من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك في معروف ﴾ قالت : كان منه النياحة . قالت : فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان ؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إلا آل فلان " .

ورواه مسلم ٦٤٦/٢ وأحمد ٤٠٨/٦ كلاهما من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا تَنُحْنَ ؛ فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم " .

---

(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

ورواه أبو داود "٣١٢٧" والبيهقي ٦٢/٤ كلاهما من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه .

ورواه أبو داود "٣١٣١" من طريق الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبده ، قال : حدثني أسيد بن ابي أسيد ، عن امرأة من المبايعات قال : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علنيا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيباً ، وأن لا ننشر شعراً " .

٥٨٨- وعن عمر - رضي الله عنه - ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الميت يُعذَّب بما نيح عليه " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٢٩٢" ومسلم ٦٣٩/٢ والبيهقي ٧١/٤ كلهم من طريق شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً .

تنبيه :

وقع في نسخة البلوغ تحقيق محمد حامد فقي : عن ابن عمر بدل عمر واللفظ نفسه ، وهو خطأ والذي يظهر أنه من النساخ ، وتم تصويبه من نسخة البلوغ تحقيق سمير الزهيري ، وهو الموجود في تلخيص الحبير ١٤٧/١ .

٥٨٩- ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة " .

رواه البخاري "١٢٩١" ومسلم ٦٤٣/٢ والبيهقي ٧٢/٤ كلهم من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال : أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ؛

فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نيح عليه فإنه يعذّب ، بما نيح عليه يوم القيامة " هذا لفظ مسلم .

وعند البخاري بلفظ : عن المغيرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد ، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من نيح عليه يعذب بما نيح عليه " .

ورواه مسلم ٢/٦٤٤ والبيهقي ٤/٧٢ كلاهما من طريق محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة به بمثله .

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مالك الأشعري وأم سلمة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "١٢٩٩" ومسلم ٢/٦٤٤ كلاهما من طريق عبد الوهاب قال سمعت يحي بن سعيد قال : أخبرتني عمرة قالت : سمعت عائشة تقول : لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء قتل ابن الحارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة ، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن . قالت : وأنا أنظر من صائر الباب " شق الباب " فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن ؛ فأمر أن يذهب فينهاهن ؛ فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه ؛ فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن ؛ فذهب . ثم أتاه فقال : والله لقد غلبتنا يا رسول الله . قالت : فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذهب فاحث في أفواههن من التراب ... الحديث " .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري "١٢٩٧-١٢٩٨" ومسلم ١/٩٩ كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية " . واللفظ لمسلم .

ثالثاً : حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري "١٢٩٦" ومسلم ١/١٠٠ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ؛ فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق . قال : أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة " .

وروى البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٣٤٨/١ من طريق إسمعيل ابن أبي فديك قال أخبرني عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النوح " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤/٣ : فيه عيسى بن أبي عيسى الخناط وهو ضعيف " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي مالك الأشعري رواه مسلم ٦٤٤/٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني إسحاق بن منصور " واللفظ له " أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيداً حدَّثه أن أبا سلاَّم حدثه ، أن أبا مالك الأشعري حدَّثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنُّجوم والنياحة " ، وقال : " النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ " .

خامساً : حديث أم سلمة رواه مسلم ٦٣٥/٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال : قالت أمّ سلمة : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربةٍ لأبكينه بكاء يُتحدَّث عنه ؛ فكنت قد هيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصَّعيد تريد أن تُسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " أتريدين أن تُدْخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟ مرتين فكننت عن البكاء فلم أبك " .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٨٢/٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير " واللفظ له " حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كُلّهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنّياحة على الميت " .

ورواه أحمد ٣٧٧/٢ و ٤٤١ و ٤٩٦ من طريق الأعمش به .

ورواه أحمد ٤١٥/٢ و ٤٥٥ و ٥٢٦ والترمذي "١٠٠١" وأبو داود الطيالسي "٢٣٩٥" من طريق المسعودي وشعبة عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعة من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الأحساب والنياحة على الميت والأنواء والعدوى جرب بعير فأجرب مائة ؛ فمن أجرب البعير الأول " .

وروى ابن حبان في صحيحه ٣٢٦/١ "١٤٦٥" من طريق الأوزاعي حدثني إسماعيل ابن عبيد الله حدثتني كريمة بنت الحسحاس المزنية قالت : سمعت أبا هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب " .

وروى البزار في كشف الأستار ١/٣٧٨ "٨٠٠" قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلمة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سويد اليمامي حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع في أمتي ليس هم بتاركيها الفخر في الأنساب والطعن في الأنساب والنياحة . تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران " .

قال الهثمي في مجمع الزوائد ٣/١٣ هو في الصحيح باختصار رواه البزار وإسناده حسن " أ.هـ .

قلت : مسلم بن إبراهيم إن كان الفراهيدي فهو ثقة .

وأما شيخ البزار وشيخ شيحه لم أجد من ترجمة لهم .

قلت : أصل الحديث في مسلم ١/٨٢ "٦٧" كما سبق .

سابعاً : حديث عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ٣/٥٥٦-٥٥٧ "٦٦٨٠" عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما مات أبو بكر بُكي عليه ؛ فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت يعذب ببكاء الحي " وأبوا إلا أن يبكوا ؛ فقال عمر لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء ؛ فقالت عائشة : إني أُخرجك . قال عمر : ادخل فقد أذنت لك . فقال : فدخل . فقالت عائشة : أمخرجي أنت ، أي بُنيّ ! فقال : أما لك فقد أذنت . قال : فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أُم فروة . فرّق بينهن – أو قال : فرق بين النوائح " .

قلت : رجاله ثقات رجال الصحيحين ، وهو صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١/٤٧ وإسحاق في مسنده كما في المطالب "٨٢٠" وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٧٤ وقد علقه البخاري ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٢٠٨ قال أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : لما توفي أبو بكر – رضي الله عنه – أقامت عليه

عائشة النوح فبلغ عمر ؛ فجاء فنهاهن عن النوح على أبي بكر ، فـأبين أن ينتـهين ؛ فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلى ابنة أبي قحافة ؛ فعلاها بالدر ضربـات ، فتفـرق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : تُردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن ؟ إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " .

قلت : معمر أثبت في الزهري من يونس بن يزيد ؛ فالحديث حديثه .

فقد نقل الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح صـ٤٤٥ قال الميموني سئل أحمد من أثبـت في الزهري ؟ قال : معمر ، قيل فيونس ؟ قال : روى أحاديث منكرة .

وقال الأثرم عن أحمد : كان يجيء بأشياء – يعني منكرة – ورأيته يحمل عليه .

وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد يقول : في حديث يونس منكرات " أ.هـ .

باب : جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

٥٩٠- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : " شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان " . رواه البخاري .

رواه البخاري "١٣٤٢" والبغوي في شرح السنة ٣٩٤/٥ كلاهما من طريق فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس - رضي الله عنه - قال : شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : " هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فأنزل في قبرها ، فنزل في قبرها فقبرها " .

قال ابن مبارك قال فليح : أراه يعني الذنب . قال أبو عبد الله " ليقترفوا " أي ليكتسبوا " .

وقال البغوي في شرح السنة ٣٩٥/٥ " أوّل فليح قوله : " لم يقارف " أي لم يذنب ، وقيل : أي لم يقرب أهله ، بدليل أنه ذكر الليل ، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل " أ.هـ .

وبهذا جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة " .

وقال الحافظ : يقويه أن في رواية ثابت المذكورة في " التاريخ الأوسط " والحاكم في " المستدرك " بلفظ " لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة " فتنحى عثمان " .

وفي الباب عن أسامة بن زيد وابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد ومحمد بن لبيد :

أولاً : حديث أسامة بن زيد رواه البخاري " ١٢٨٤" ومسلم ٦٣٥/٢ كلاهما من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النَّهدي عن أسامة بن زيد قال : كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت ؛ فقال : ارجع إليها ، فأخبرها : أن لله ما أخذه وله ما أعطى ، وكلُّ شيء عنده بأجلٍ مسمَّى ؛ فمُرها فلتصبر ولتحتسب " فعاد الرسول فقال : " إنها قد أقسمت لتأتينها " . قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم ؛ فرُفع إليه الصَّبيُّ ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : " هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٣٠٤" ومسلم ٦٣٦/٢ كلاهما من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عباده شكوى له ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ؛ فلما دخل عليه وجده في غشية ؛ فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ؛ فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلّما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا ؛ فقال : " ألا تسمعون ؟ إن الله لا يُعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذّب بهذا ، وأشار إلى لسلنه أو يرحم " زاد البخاري " وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " .

ثالثاً : حديث أنس رواه البخاري "١٣٠٣" ومسلم ١٨٠٧/٤ كلاهما من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولد لي الليلة غلام ؛ فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين ، يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت

دخاناً فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصَّبِيِّ فضمه إليه وقال : ما شاء أن يقول ؛ فقال : أنس : لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : " تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنَّا بك لمحزونون " هذا لفظ مسلم .

وروى البخاري "٤٤٦٢" قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه ؛ فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه . فقال لها : ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت فاطمة : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ؛ فلما دُفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسُكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب " .

رابعاً : حديث جابر بن عتيك – رضي الله عنه – رواه مالك ٢٣٣/١ وعنه الإمام أحمد ٤٤٥/٥ وأبو داود "٣١١١" والنسائي ١٣/٤ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر -- أبو أمية – أنه أخبره : أن جابر بن عتيك أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به . فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النِّسوة وبكين ؛ فجعل جابر يُسكنهنَّ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ؛ فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : يا رسول الله ! وما الوجوب ؟ قال : " إذا مات . فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت

جهازك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته " .

قلت : رجاله ثقات ؛ غير أن عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات .
ورمز له الحافظ في التقريب "٤٤٤٧" مقبول ، " أي في المتابعات والحديث صححه النووي في الخلاصة ١٠٥٦/٢ .

خامساً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري "١٢٩٣" ومسلم ١٩١٧/٣-١٩١٨ والنسائي ١٣/٤ كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : أصيب أبي يوم أحد ؛ فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني . قال : وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تبكيه أو لا تبكيه ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه " .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ١٩/٤ وابن ماجه "١٥٨٧" كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أن سلمة بن الأزرق قال : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ؛ فقام عمر ينهاهُنَّ ويطردهُنَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب " .
قلت : في إسناده سلمة بن الأزرق حجازي .
قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره " أ.هـ .

ورمز له الحافظ في التقريب "٢٤٨٣" مقبول " أ.هـ . لكن للحديث طريق آخر فقد رواه ابن ماجه "١٥٨٧" من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة بـه ، ولم يذكر سلمة بن الأزرق ؛ فإن هذا الإسناد محفوظ فهو متصل لأن محمد بن عمرو مات سنة ١٢٠ وله نيف وثمانون أو أكثر ، ومات أبو هريرة سنة ٥٨ أو ٥٩هـ فيكون أدرك ما يقارب خمس عشرة سنة فإمكان السماع وارد ، والله أعلم .

وروى ابن حبان كما في " موارد الظمآن " ٧٤٣/١٨٩ والحاكم ٥٣٨/١ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هذا منا ليس للصارخ حظ . القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب الرب " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ومحمد بن عمرو بن علقمة سبق الكلام عليه (١) .

سابعاً : حديث أسماء بنت يزيد رواه ابن ماجه "١٥٨٩" قال حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعزّي إما أبو بكر وإما عمر " أنت أحق من عظم الله حقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا أنه وعد صادق وموعود جامع ، وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا ، وإنا بك لمحزونون " .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٨٣/١ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده شهر بن حوشب سبق الكلام عليه (٢) .

---

(١) راجع باب : الإنصات لخطبة الجمعة ، وباب : ذكر الموت .

(٢) راجع باب : تحريم المدينة .

وأما سويد بن سعيد إذا حدث من حفظه فهو ضعيف سيئ الحفظ ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح " .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣١١ : هذا إسناد حسن في الشواهد" أ.هـ .

ثامناً : حديث محمود بن لبيد رواه ابن سعد في الطبقات ١/١٤٢ عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه : ودمعت عيناه فقالوا : يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله . قال :" إنما أنا بشر تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يسخط الرب ، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣١٠ : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، ومحمود بن لبيد صحابي صغير " أ.هـ .

باب : ما جاء في الدفن بالليل

٥٩١- وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطرُّوا " أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه " .

رواه ابن ماجه "١٥٢١" قال حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن إبراهيم ابن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا " .

قلت : رجاله ثقات . غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أب إسماعيل المكي .

قال أحمد : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة ، وليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن المديني : ضعيف لا أكتب عنه شيئاً " أ.هـ .

وقال الدارقطني : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الفلاس : كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه " أ.هـ .

تنبيه :

إبراهيم بن يزيد المكي له ترجمة في التهذيب وفي بعض النسخ لم يذكر أنه من رجال ابن ماجه والصواب أنه من رجال ابن ماجه وأصل الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ .

فقد رواه مسلم ٦٥١/١ والنسائي ٣٣/٤ كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ؛ فذكر رجلاً من أصحابه قبض في كفن غير طائل وقبر ليلاً ؛ فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرَّجل حتى يُصلّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

تنبيه :

في هذا الحديث التصريح بأن سبب الزَّجر عن الدفن بالليل إذا دفن قبل الصلاة عليه كما قال النووي في الخلاصة ٩٧٢/٢ وقرر في شرح مسلم أن العلة هي من أجل ترك الصلاة أو رداءة الكفن " .

وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي ذر وابن عباس وأثر في دفن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عن أبي هريرة :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "١٣٨٧" قال حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخلت على أبي بكر – رضي الله عنه – فقال : في كم كفّنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّضُ فيه ، به ردع من زعفران . فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما . قلت : إنّ هذا خلق . قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمصملة ؛ فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح " .

وروى ابن سعد في الطبقات ٣٠٤/٢ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا صالح بن أبي الأخضر أخبرنا الزهري حدثني رجل من بني غنم : أنهم سمعوا صريف المساحي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن ليلاً " .

وروى أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣٠٤/٢ قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال : دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً . فقالت بنو ليث : كُنّا نسمع صريف المساحي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن بالليل " .

قلت : الإسناد الأول فيه صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه .

قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : صالح يحتج به ؟ قال : يستدل به ويعتبر به " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال مرة : ضعيف وزمعة بن صالح أصلح منه " أ.هـ .

قال سعيد بن عمرو البردعي قلت لأبي زرعة : زمعة بن صالح وصالح بن أبي الأخضر واهيان . قال : أما زمعة فأحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير ، وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعاً وكان لا يعرف هذا من هذا " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري وأبو حاتم : لين " أ.هـ .

وقال أيضاً البخاري والنسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره " .

وفي الإسناد أيضاً رجل لم يسم وهو رجل من بني غنم ، وأيضاً محمد بن عبد الله الأنصاري لم أميزه .

وأما الإسناد الثاني فهو مرسل وفيه أيضاً صالح بن أبي الأخضر .

وله طرق أخرى فقد رواه عبد الرزاق ٥٢٠/٣ عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل " .

وهذا إسناد رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ٤٠٩/٣ من طريق يونس بن بكير عن أبي إسحاق قال حدثتني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر قال ابن إسحاق وأدخلتني عليها سمعته منها عن عمرة عن عائشة أنها قالت : والله ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء " .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن فاطمة بنت محمد لم أجد لها ترجمة .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/٥ من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة به بنحوه .

ثانياً : حديث جابر رواه أبو داود "٣١٦٤" والحاكم ٥٢٣/١ والبيهقي ٥٣/٤ كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي قال حدثنا عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر ابن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس في المقبرة فأتوها ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر " هذا لفظ أبو داود .

وعند البيهقي : وإذا هو الرجل الأواه الذي يرفع صوته بالذكر " .

قلت : رجاله ثقات ، ومحمد بن مسلم بن سوسن الطائفي من رجال مسلم والأربعة اختلف فيه الذي يظهر أنه لا بأس به ويخطئ أحياناً .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أضعف حديثه " أ.هـ .

وقال عباس الدوري عن ابن معين : ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه ، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم أحب إلي من داود العطار في عمرو " أ.هـ .

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة " أ.هـ .

وقال عبد الرزاق : ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوري " أ.هـ .

وقال البخاري عن ابن مهدي : كتبه صحاح " أ.هـ .

وقال أبو داود : ليس به بأس " أ.هـ .

قال الحاكم ٥٢٣/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي ، وفيما قالاه نظر لأن محمد بن مسلم الطائفي روى له مسلم في الشواهد كذا نص الذهبي في الميزان ٤٠/٤ في ترجمته .

وأبعد النووي فقال في المجموع ٣٠٢/٥ : رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم " أ.هـ .

وقال في الخلاصة ٩٧٠/٢ : رواه أبو داود على شرط الصحيحين " أ.هـ . وفيه نظر لأن البخاري إنما روى عنه تعليقاً كما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٦٢/٢ رقم "٢٥٦٣" .

ثالثاً : حديث أبي ذر رواه الحاكم ٥٢٣/١ قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة ح وأخبر الحسين بن علي ثنا محمد بن إسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي يونس وهو حاتم بن أبي صغيرة قال : سمعت رجلاً كان بمكة وكان رومياً – وفي حديث شعبة اسمه وقاص – يحدث عن أبي ذر قال : كان رجل يطوف بالبيت وهو يقول في دعائه : أوه أوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لأواه ، قال أبو ذر : فخرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه المصباح " .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب "٨٢٢" قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال سمعت رجلاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : كان رجل يطوف بالبيت يقول : أوه .. أوه في دعائه . قال : فخرجتُ ليلة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلاً على المصباح .

قلت : رجاله ثقات ، غير أنه في إسناده رجل لم يسم .

لهذا قال الحاكم : إسناد معضل " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه الترمذي "١٠٥٧" قال حدثني أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا : حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمك الله إن كنت لأواهاً للقرآن ، وكبر عليه أربعاً " .

قال الترمذي ٤/١٤ : حديث حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق [1] ، لكن لعله يحسن بشواهد ، ولعل هذا هو مغزى الترمذي .

خامساً : أثر دفن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرزاق ٥٢١/٣ عن ابن جريج وعمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل " .

---

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

قلت : رجاله ثقات ، والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المديني وأبوه يعرف بابن الحنفية .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥/٤٦٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً " .

قلت : إسناده قوي .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر به .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن بن محمد أن فاطمة دفنت ليلاً " .

سادساً : أثر أبي هريرة رواه البيهقي ٤٥٩/٢ قال أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز وحرملة قالا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة – رضي الله عنه – على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح " .

قلت : مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج اختلف في حاله وتكلم في سماعه من أبيه قال أبو طالب : سألت أحمد عنه ؛ فقال : ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة قلت لابن معين : مخرمة بن بكير . فقال : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه منه " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف ، وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه" أ.هـ .

وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر " أ.هـ .

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة : أتيت مخرمة ؛ فقلت : حدثك أبوك . فقال : لم أدرك أبي هذه كتبه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : عند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .

باب : ما جاء في صنع الطعام لأهل الميت

٥٩٢- وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال : لمَّا جاء نعي جعفر حين قتل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد أتاهم ما يشغلهم " أخرجه الخمسة إلا النسائي .

رواه أبو داود "٣١٣٢" والترمذي "٩٩٨" وابن ماجه "١٦١٠" وأحمد ٢٠٥/١ والبغوي في شرح السنة ٤٦٠/٥ والحاكم ٥٢٧/١ كلهم من طريق جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به مرفوعاً .

قلت : رجاله ثقات غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، لكن مثله يقبل حديثه حيث أن الترمذي قوّى حديثه فقال ٣٨٠/٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وأيضاً روى عنه عطاء بن أبي رباح .

ولهذا قال الذهبي في الميزان ٦٣٠/١ : ما وثق ، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء " أ.هـ .

وقال في الكاشف "١٣٢٣" وثق " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٦/٢ : صححه ابن السكن " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٢٨/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

ولما نقل ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤٠٣/٣ قول عبد الحق : جعفر ثقة .. تعقبه فقال : كذا قال ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف

حاله ، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم ولا أعلم له إلا حديثان هذا أحدهما " أ.هـ .

وفي الباب عن أسماء وأثر عائشة وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث أسماء رواه ابن ماجه "١٦١١" قال حدثنا يحي بن خلف أبو سلمة قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عميس الجزار قالت : حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عيسى قالت : لما أصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال : " إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم ؛ فاصنعوا لهم طعاماً " قال عبد الله : فما زالت سُنَّة حتى كان حديثاً فترك " .

قلت : في إسناده أم عيسى الجزار ويقال :الخزاعية لا يعرف حالها قال الحافظ في التقريب "٨٧٥٤" وأما أم عون بنت محمد بن جعفر ابن أبي طالب فقد رمز لها الحافظ في التقريب "٨٧٥٠" مقبولة " أ.هـ وسبق الكلام على حالها .

ثانياً : أثر عائشة رواه البخاري "٥٤١٧" ومسلم ٤/١٧٣٦ كلاهما من طريق الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرّقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد ؛ فَصُبَّت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، تذهب بعض الحزن " .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه أحمد بن منيع كما في المطالب "٨٣٣" قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف ، بن

قيس قال : كنت أسمع عمر – رضي الله عنه – يقول : لا يدخل أحد من قريش في باب إلا دخل معه ناس فلا أدري ما تأويل قوله ، حتى طعن عمر – رضي الله عنه – فأمر صهيباً – رضي الله عنه – أن يصلي بالناس ثلاثاً وأمر أن يجعل للناس طعاماً فلما رجعوا من الجنازة جاءوا وقد وُضعت الموائد ؛ فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه فجاء العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – فقال : يا أيها الناس قد مات ... الحديث

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق [1] .

(١) راجع باب : إذا وقع الذباب في الإناء .

باب : ما يقال عند زيارة القبور

٥٩٣- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اسأل الله لنا ولكم العافية " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٧١/٢ وابن ماجه "١٥٤٧" وأحمد ٣٥٣/٥ والنسائي ٩٤/٤ والبيهقي ٧٩/٤ والبغوي في شرح السنة ٤٦٨/٥ كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : " في رواية أبي بكر : السلام على أهل الديار وفي رواية زهير " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية " هذا لفظ مسلم .

وفي رواية أحمد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين قال معاوية في حديثه : إنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية " .

٥٩٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر " رواه الترمذي وقال حسن .

رواه الترمذي "١٠٥٣" وتفرد به قال حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصَّلت عن أبي كُدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر " .

قال الترمذي ٩/٤ : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كُدينة اسمه يحي بن المُهلَّب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جُندُب " أ.هـ .

قلت : في سنده قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه .

قال سفيان : ما سمعت عبد الرحمن يحدث عنه شيئاً قط " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذاك وقد روى عنه الناس " أ.هـ .

قال ابن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وروي عنه أنه وثقه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي ضعيف " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف ولكن لا يترك " أ.هـ .

وقد تكلم في روايته عن أبيه قال ابن حبان : كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف وأبو ثقة " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة :

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٢١٨/١ قال حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا " قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد " .

ورواه أبو داود "٣٢٣٧" وأحمد ٣٠٠/٢ و ٣٧٥ و ٤٠٨ من طريق العلاء به .

ثانياً : حديث عائشة رواه مسلم ٦٦٩/٢ والنسائي ٩٣/٤ كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة ؛ أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " .

ورواه مسلم ٦٦٩/٢-٦٧١ من طريق عبد الله بن كثير بن عبد المطلب ؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تحدث ؛ فقالت : ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا : بلى ... " وفيه قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فاستغفر لهم " قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : " قولي : السَّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " .

باب : ما جاء في النهي عن سب الأموات

٥٩٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموت فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " رواه البخاري ، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال : " فتؤذوا الأحياء " .

رواه البخاري "١٣٩٣" والنسائي ٥٣/٤ وأحمد ١٨٠/٦ والبيهقي ٧٥/٤ كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا " .

قال البخاري : ورواه عبد الله بن عبد القُدُّوس ومحمد بن أنس عن الأعمش .

تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة " أ.هـ .

وقد اختلف في سماع مجاهد من عائشة فقال يحي بن معين وأبو حاتم ويحي بن سعيد وشعبة وخالفهم ابن المديني فقال : لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة " أ.هـ .

لهذا تبع البخاري شيخه ابن المديني فأخرج حديثه عنها ، قال العلائي في جامع التحصيل صـ٢٧٣ : حديثه عنها في الصحيحين وقد صرح في غير حديث بسماعه منها " أ.هـ .

أما حديث المغيرة فقد رواه الترمذي "١٩٨٣" وابن حبان في الموارد "١٩٨٧" والقضاعي في مسند الشهاب "٩٢٥" كلهم من طريق أبي داود الحفري قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " .

وعند ابن حبان قال : الملائي وأبو داود الحزي به .

وعند أحمد ٢٥٢/٤ من طريق وكيع ثنا سفيان به .
ورواه أيضاً ٢٥٢/٤ والطبراني في الكبير ٤٢٠/٢٠ من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به .
ورواه أيضاً ٢٥٢/٤ من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٨ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .
قلت : لكن اختلف في إسناده .
قال الترمذي ٢٠٢/٦ وقد اختلف أصحاب سُفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري ، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه " أ.هـ .
وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١٣٣/١ وفي سنده اختلاف " أ.هـ .
وفي الباب عن ابن عباس وصخر بن وداعة الغامدي وعائشة وابن عمر :

أولاً : حديث ابن عباس رواه النسائي ٣٣/٨ قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع سعيد بن جبير يقول : أخبرني ابن عباس أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية ؛ فلطمه العباس فجاء قومه ؛ فقالوا : ليلطمنه كما لطمه ؛ فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل ؛ فقالوا : أنت فقال : " إن العباس مني وأنا منه لا تُسبُّوا موتانا فتؤذوا أحياءنا ؛ فجاء القوم فقالوا : يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا " .
قلت : في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي . قال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن لا يحدث عنه ، وكان يحيى يحدثنا عنه " أ.هـ .
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ... " أ.هـ .

وكذا قال النسائي وزاد : ويكتب حديثه " أ.هـ .

وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عنه الثقات " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بذاك القوي " أ.هـ .

وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي عندهم ... " أ.هـ .

ثانياً : حديث صخر بن وداعة رواه الطبراني في الكبير ٨/ رقم "٧٢٧٨" وفي الصغير ٢١٢/١ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " .

ورواه ابن عدي في الكامل ٢٥٥/٤ من طريق عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي عن سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " .

قال ابن عدي : ويروي شعبة هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنه دخل له في حديث إن لم يكن تعمد وإنما الإسناد : " بارك لأمتي في بكورها " .

وقال عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل " ، وقال : يحدث بالأباطيل " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٨ : فيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عائشة رواه أبو داود الطيالسي رقم "٣٤٩٤" قال حدثنا إياس بن أبي تميمة عن عطاء أن رجلاً ذكر عند عائشة فلعنته أو سبته فقيل لها : إنه قد مات ؛ فقالت : استغفر الله له ؛ فقيل لها يا أم المؤمنين لعنتيه ثم استغفرت له ؛ فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تذكروا موتاكم إلا بخير " .

قلت : رجاله ثقات ، وإياس بن أبي تميمة فيروز ابو مخلد البصري وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم .

قال العجلوني في كشف الخفاء ١٠٦/١ : إسناده جيد " أ.هـ .

وروى أبو داود "٤٨٩٩" وقال حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه " .

ورواه الترمذي "٣٨٩٢" والدارمي ٥٩/٢ والبيهقي ٤٦٨/٧ كلهم من طريق محمد ابن يوسف الفريابي أخبرنا سفيان عن هشام به وليس فيه " ولا تقعوا فيه " .

قلت : رجاله ثقات ، لكن أعل بالإرسال .

قال الترمذي ٣٩٩/٩ : هذا حديث حسن غريب وصحيح من حديث الثوري وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود "٤٩٠٠" والترمذي "١٠٢٩" والحاكم ٥٤٢/١ والبيهقي ٧٥/٤ وابن حبان في الموارد "١٩٨٦" كلهم من طريق محمد بن العلاء بن كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس عن عطاء عن ابن عمر

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم " .

قال الحاكم ٥٤٢/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده عمران بن أنس المكي .

قال الترمذي ٣٩٥/٣ : هذا حديث غريب وسمعت محمداً يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث " أ.هـ .

وقال العقيلي في الضعفاء ٢٩٦/٣ : لا يتابع على حديثه " أ.هـ .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٣/٦ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٣/٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى وسكت عنه .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢١٢/٤-٢١٣ فقال : كذا ذكره مسكوتاً عنه ، وهو إنما يرويه معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء وعمران بن أنس أبو أنس مكي أهمله بن أبي حاتم ؛ كأنه لم يعرف حاله ، وذكره البخاري بحديث عن عائشة ثم قال : لا يتابع عليه ، وذكره الترمذي في جامعه عن البخاري أنه قال : عمران بن أنس المكي منكر الحديث وهو القائل : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ، وقد كنت ظننت أنه خفي على أبي محمد أمر عمران بن أنس هذا واختلط عليه بعمران بن أبي أنس البصري ؛ فإذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير اتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري ؛ فلا أدري كيف سكت عنه هنا ، وهو من أحاديث أحكام التكليف فأعلمه " أ.هـ .

وقال النووي في الأذكار صـ١٤٠-١٤١ والخلاصة ٩٤٢/٢ : رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف . ضعفه الترمذي " أ.هـ .

خامساً : أثر عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ١٦٧/٣ قال حدثنا أبـــو معاويـــة عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال : ساب الميـــت كالمشرف على التهلكة " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ظاهره الصحة .

كتاب الزكاة

باب : ما جاء في وجوب الزكاة

٥٩٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن فذكر الحديث : وفيه : إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم " . متفق عليه واللفظ للبخاري .

رواه البخاري "١٣٩٥" ومسلم ٥١/١ والترمذي "٦٢٥" وأبو داود "١٥٨٤" والبيهقي ١٠١/٤ والدارقطني ١٣٦/٢ والطبراني في الكبير ٣٣٧/١١ والبغوي في شرح السنة ٤٧٢/٥ كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : " إنك تقدم على قوم أهل كتاب ؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ؛ فإذا عرفوا الله ؛ فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ؛ فإذا فعلوا ؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم ؛ فإذا طاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم " .

قال الترمذي ٢٠٥/٢ : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وللحديث طرق أخرى .

وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن مسعود وأثر عن ابن عمر :

أولاً : حديث أبي ذر رواه البخاري "١٤٦٠" ومسلم ٦٨٦/٢ وابن ماجه "١٧٨٥" كلهم من طريق الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال : انتهيت إلى النبي صلى

الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ؛ فلما رآني قال : هـــم الأخســـرون ورب الكعبة ، قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت : يا رسول الله فـــداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بـــين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقـــر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت رأسه تنطحه بقرونها وتطـؤه بأظلافها ؛ كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس " هذا لفـــظ مسلم .

وعند البخاري بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي لا إلـــه غـــيره أو كا حلف – ما من رجل له إبل ... " بنحوه " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٢٥" ومسلم ٥٣/١ كلاهما من طريق شـــعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر ؛ قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا عصموا مـــني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .

ورواه أحمد ٩٨/٢ ، ١٣٧ ، ١٥٦ والنسائي ٢٨/٥ وابن خزيمة ١٢/٤ كلهم مـــن طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله تعالى لـــه ماله يوم القيامة سجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه . قال : يقول : أنا كنـــزك ، أنا كنـــزك " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٣٩٩" ومسلم ٥١/١ كلاهما من طريق الزُّهري قال أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال : لَمَّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر ابن الخطاب : فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " .

وروى البخاري "١٤٠٣" قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة . ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول : أنا مالك . أنا كنزك . ثم تلا : ولا يحسبن الذين يبخلون ... " .

وروى مسلم ٦٨٠/٢–٦٨٢ قال حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص " يعني ابن ميسرة الصنعاني " عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صحاب إبل لا يؤدي منها حقها

ومن حقلها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخنافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ... " .

ورواه مسلم ٦٨٢/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها ... فذكر الحديث بطوله " .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم ٦٨٥/٢ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها . ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن " . قلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : " إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لابد منه أُدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل " .

ورواه أحمد ٣٢١/٣ والنسائي ١٨/٥ وعبد الرزاق ٢٧/٤ ، ٢٩ وابن الجارود "١٢٣" والبيهقي ١٨٢/٤-١٨٣ كلهم من طرق عن أبي الزبير به .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه "١٧٨٤" والنسائي ٨/٥ وأحمد ٣٧٧/١ وابن خزيمة ١١/٤ والبيهقي ٨١/٤ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوّق عنقه " ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ... ﴾ الآية .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه " أ.هـ .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البخاري "١٤٠٤ ، ٤٦٦١" قال : وقال أحمد بن شبيب ابن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله " قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال " .

وروى الشافعي في مسنده "٦١٢" قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول : كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز ، وإن لم يكن مدفوناً " .

قلت : رجاله ثقات غير أن ابن عجلان اختلف فيه وسبق الكلام عليه .

ورواه البيهقي ٨٢/٤-٨٣ من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر فذكره مرفوعاً .

قلت : في إسناده سويد بن عبد العزيز تكلم فيه .

قال الإمام أحمد : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال البخاري : في حديثه نظر لا يحتمل " أ.هـ .

ورواه مالك في الموطأ ٢٥٦/١ عن عبد الله بن دينار ؛ أنه قال : سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

باب : ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام

٥٩٨- وعن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ... ". رواه البخاري .

رواه البخاري "١٤٤٨ ، ١٤٥٤" وابن ماجه "١٨٠٠" وابن خزيمة ٢٧/٤ والبيهقي ٥٨/٤ والدارقطني ١١٣/٢ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ؛ فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ؛ فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ؛ فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعه فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا البون ؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل ؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا

كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شـــاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائـــة شاة ؛ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقـــة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر ؛ فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شـــيء إلا أن يشاء ربها " .

ورواه أبو اود "١٥٦٧" والنسائي ١٨/٥ والبيـــهقي ٨٦/٤ والدارقطـــني ١١٤/٢ والحاكم ٥٤٨/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامـــة ابن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك فذكره إلا أن أبو داود لم يضبط جميع لفظه .

قال ابن التركماني في الجوهر ٨٩/٤ ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحـــين أن ثمامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة وفي الأطراف للمقدسـي قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس في الصدقات . قال : لا يصح وليـــس بشـــيء ولا يصلح في هذا حديث . قلت – أي ابن التركماني – ثم عبد الله بن المثنى متكلم . فيه قال الساجي : ضعيف منكر الحديث " وقال أبو داود : لا أخرج حديثه " أ.هـــ .

قلت : لم ينفرد به عبد الله بن المثنى بل تابعه حماد بن سلمة كما سبق ، وأيضاً أيـــوب قال : رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مـــلك حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجه البيـــهقي ٨٧/٤ .

وقال البيهقي في المعرفة كما نقله الزيلعي في نصب الرايـــة ٣٣٧/٢ : هـــو حديـــث صحيح موصول إلا أن بعض الرواة قصر به ؛ فرواه كذلك – يعني سند أبي داود – ثم إن بعض من يدعى معرفة الآثار تعلق عليه وقال : هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ، وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجـة ، ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس أن أبـــا بكر رضي الله عنه كتب له وقد أخرجناه في كتاب السنن " . كذلك رواه سريج بـــن

النعمان عن حماد بن سلمة به ، ورواه إسحاق بن راهويه وهو إمام عن النظر بن شميل وهو أتقن أصحاب حماد ثنا حماد بن سلمة به ثم أخرجه كذلك . قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنهما مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فأخرجه في " صحيحه " وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة " أ.هـ .

ولما ذكر الحافظ حديث حماد بن سلمة وروايته قال في الفتح ٣١٨/٣ : فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ، وانتفى من أعله يكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المحلى ٢٠/٦ : وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً " أ.هـ .

وصححه ابن حبان وغيره وانتصر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٨/٢ لتصحيحه .

وقال الدارقطني ١١٦/٢ عن إسناد حماد بن سلمة : "إسناده" صحيح وكلهم ثقات .

وقال الحاكم ٥٤٨/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ، إنما انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله " أ.هـ .

وفي الباب أحاديث ستأتي بعد قليل .

٥٩٩- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاً فرياً " رواه الخمسة والفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود "١٥٧٦" والنسائي ٢٥/٤ والترمذي ٢٠٤/٢ وابن ماجه "١٨٠٣" وابن خزيمة ١٩/٤ والبيهقي ٩٨/٤ والبغوي في شرح السنة ١٩/٦ والحاكم ٥٥٥/١ كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر " هذا لفظ الترمذي .

قلت : اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والدارقطني إرساله .

قال الترمذي ٢٠٤/٢ : هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٥٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ .

قلت : قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/٢ ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر

إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً " انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر .

ولما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/٢٦٩ قول الحاكم : على شرط الشيخين وموافقة الذهبي قال الألباني : وهو كما قالا ، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر : الحديث ثابت متصل " أ.هـ .

ورواه أحمد ٥/٢٤٠ قال حدثني أبي ثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا : ثنا عبد الله بن وهب قال : هارون في حديثه قال : وقال : حيوه عن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوه عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً قال هارون والتبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة ... الحديث بطوله " .

قلت : يحيى بن الحكم هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية معروف اسمه ونسبه لكن حاله فيها جهالة .

وذكر الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة صـ٤٤٢ : أنه لم يدرك معاذاً ؛ لأن وفاته قديمة .

وأقره الألباني في الإرواء ٣/٢٦٨ .

ورواه البيهقي ٤/٩٨ من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ " .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٦٣/٢ : هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم معاذ بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاوس لم يدرك معاذاً " أ.هـ .

قلت : حديث معاذ وإن كان فيه ضعف إلا أن العلماء أخذوا به وما زالوا يفتون به وعليه العمل .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/٢ : قال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال عبد الحق : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب ، وقال ابن جرير الطبري : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة ؛ فوجب الأخذ بهاذ ، وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه ، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها ؛ فإن فيه : في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها " أ.هـ .

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وبهز بن حكيم وعلى بن أبي طالب :

أولاً : حديث جابر سيأتي بعد عدة أبوب .

ثانياً : حديث أبي سعيد سيأتي أيضاً .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود "١٥٦٨" والترمذي "٦٢١" وأحمد ١٤/٢-١٥ والبيهقي ٨٨/٤ والحاكم ٥٤٩/١ كلهم من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة

فلم يخرجه إلى عما له حتى قبض ، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : في خمسٍ من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمسٍ وعشرين ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ؛ فإذا زادت واحدةً ففيها ابنة لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسٍ وسبعين ؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين ؛ فإذا زادت واحدةً ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبونٍ ، وفي الغنم في كلّ أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة ؛ فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ؛ فإن زادت واحدةً على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ؛ فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلّ مائة شاة شاةٍ وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب " .

قال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً ؛ فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر .

قلت : رجاله ثقات ؛ غير أن فيه علة وهي أن سفيان بن حسين الواسطي وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في حديثه عن الزهري .

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : ثقة في غير الزهري ، لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك ؛ إنما سمع منه بالموسم " أ.هـ .

وكذا قال الدوري عن ابن معين .

وقال المروزي عن أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري " أ.هـ .

لكن تابعه على رفعه سليمان بن كثير عن ابن ماجه "٥٧٧" والبيهقي ٨٨/٤ وسليمان ابن كثير لين في الزهري .

لكن الحديث له شواهد كما سبق من حديث أنس .

ونقل البيهقي ٨٨/٤ عن الترمذي في كتاب العلل أنه قال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق " أ.هـ .

وقال الترمذي ٢٠٣/٢ : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين " أ.هـ .

وقال ابن عدي ١٢٥/٣ : قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه " أ.هـ .

رابعاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي "٦٢٢" وفي العلل الكبير ٣١٠/١ وابن ماجه "١٨٠٤" والبيهقي ٩٩/٤ كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة " .

قال الترمذي ٢٠٣/٢-٢٠٤ : هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله " أبيه " " أ.هـ .

وأيضاً في إسناده خصيف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ وقد اختلط بآخره وسبق الكلام عليه (١) .

---

(١) راجع باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، وباب : من أين أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ١٦٢/٢ : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، والذي رواه مقطوعاً أحفظ " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٠٦/٢ فقال : كذا وقع هذا الكلام منه وهو خطأ وتغيير للواقع في كتاب الترمذي فإنه يفهم منه أن الموصول من رواية خصيف ، والمقطوع من غير روايته وليس كذلك ، وما رواه في الحالين إلا خصيف ، ولكنه اختلف عليه فعبد السلام بن حرب ، وهو حافظ لا يذكر عن أمة ويجعله مقطوعاً وشريك وهو ممن ساء حفظه ، يذكر عن أمه فيجعله موصولاً وكلاهما يرويه عن خصيف عن أبي عبيدة " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣١٠/١ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله قال : قلت له : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه ، وقال : هو كثير الغلط " أ.هـ .

وضعف حديث معاذ النووي في المجموع ٤١٦/٥ .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البيهقي ٩٩/٤ قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا أبو سهيل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الغريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة . فقالوا: فالأوقاص . قال : فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شيء " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/٢ : هذا موصول لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات " أ.هـ .

قلت : حديث الحسن بن عمارة رواه البيهقي ٩٨/٤ عنه عن الحكم به .

قال البيهقي ٩٨/٤ : وله شاهد أجود منه " أ.هـ . يعني به حديث المسعودي .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/٢ قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه " أ.هـ .

وروى من مسند معاذ كما سبق .

والحديث أعله عبد الحق ببقية فقال في الأحكام الوسطى ١٩٠/٣ : بقية لا يحتج به " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٠٩/٣ فقال : لم يعرض لمن هو أضعف منه وهو المسعودي " أ.هـ .

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه بيان الوهم الإيهام ١٦٧/٤ لما نقل قول عبد الحق : أعرض من إسناده عن المسعودي وهو جداً مختلط ، ورأى أن علة الخبر إنما هي كونه من رواية بقية " أ.هـ .

سادساً : حديث بهز بن حكيم سيأتي الكلام عليه في الباب بعد القادم .

سابعاً : حديث علي رواه أبو داود "١٥٧٢" والدارقطني ١٠٣/٢ والبيهقي ١١٦/٤ من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي –

رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء " .

قلت : أبو إسحاق اختلط بآخره وسماع زهير بن أبي معاوية كان بعد الاختلاط .

قال أبو زرعة كما في الكواكب النيران "٨٦" : زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط " أ.هـ .

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً كما عند عبد الرزاق "٦٨٦٤٢" وسماع سفيان من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ والدارقطني ١٠٣/٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق مرفوعاً .

وسيأتي الكلام على الحديث موسعاً في باب : ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة حديث رقم "٦٠٥" .

باب : أين تؤخذ صدقة الماشية

٦٠٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " رواه أحمد ولأبي داود : " ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم " .

رواه أبو داود "١٥٩١" وأحمد ١٨٠/٢ والبيهقي ١١٠/٤ كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " . هذا لفظ أحمد وعنده أيضاً بسياق أتم من هذا بلفظ : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال : أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمين يد على من سواهم ؛ تكافأ وماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر نصف دية الكافر دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم " .

قلت : إسناده لا بأس به ؛ وقد أعله الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٦/٤ فقال : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن " أ.هـ .

وقد صرح بالتحديث عند البيهقي وأحمد ٢١٦/٢ وقد توبع فقد تابعه عبد الرحمن ابن الحارث وأسامة بن زيد كما سيأتي .

أولاً : متابعة عبد الرحمن بن الحارث رواها أحمد ٢/٢١٥ قال حدثنا إبراهيم بن العباس وحسين بن محمد قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب به .

وقد تكلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وشيخه عبد الرحمن بن الحارث .

قال النسائي عن عبد الرحمن بن الحارث : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أحمد : متروك " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد والعجلي وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٣٨٣١" : صدوق له أوهام " أ.هـ .

وأما ابن الزناد قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة أخرى : لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي " أ.هـ .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : لا يحتج به " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت علي بن المديني يقول : حديثه بالمدينة مقارب ، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب " أ.هـ .

وقال الترمذي والعجلي : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٣٨٦١" : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً " أ.هـ .

ثانياً : متابعة أسامة بن زيد كما هي عند البيهقي ٤/١١٠ وأحمد ٢/١٨٤ كلاهما من طريق ابن المبارك عنه به مرفوعاً .

وفي إسناده أسامة بن زيد تركه أحمد وغيره وجعله البعض أسامة بن زيد الليثي وعلى كلٍ فإن من اسمه أسامة بن زيد في الكتب الستة ضعيف عدا الصحابي .

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص :

أولاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "١٨٠٦" قال حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " .

قلت : في إسناده أسامة بن زيد وسبق الكلام عليه .

ولهذا أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال ٣١٨/١ : هذا إسناد ضعيف بضعف أسامة " أ.هـ .

وتعقبه الألباني فقال في السلسلة الصحيحة ٣٨٢/٤ لما نقل قول البوصيري : لعله أراد أنه أسامة بن زيد العدوي فإنه ضعيف ، والأقرب ما ذكرنا أنه الليثي ؛ فإنه هو الذي ذكر في الرواة عن عمرو بن شعيب دون العدوي وكلاهما من شيوخ ابن المبارك " أ.هـ .

وقال أيضاً في أسامة بن زيد الليثي خلاف ، وهو حسن الحديث " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فرواه أحمد ١٨٤/٢ ثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه أبو داود الطيالسي "٢٢٦٤" قال حدثنا ابن المبارك به ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعد قليل .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٢/٤ : لما ذكر إسناد ابن عمر السابق : محمد بن الفضل هو السدوسي الملقب بـ عارم وهو ثقة ولكنه كان اختلط ؛ فلا يعتد بمخالفته المتقدمين عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث والطيالسي وإسنادهما حسن " أ.هـ .

ثانياً : حديث عمران بن حصين رواه الترمذي "١١٢٣" وأبو داود "٢٥٨١" كلاهما من طريق بشر بن المفضل عن حميد الطويل قال حدَّث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام " .

ورواه أحمد ٤٤٣/٤ من طريق حماد بن سلمة أنا حميد به بنحوه .

ورواه أيضاً ٤٣٩/٤ من طريق الحارث بن عمير عن حميد به بنحوه .

قلت : رجاله لا بأس بهم وصححه الترمذي ٨٦/٤ فقال : هـذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وصححه أيضاً ابن حبان ورواه أحمد ٤٢٩/٤ قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار " .

وقد اختلف في سماع الحسن من عمران بن حصين قال بهز بن أسد سمع الحسن من عمران بن حصين .

ونقل العلائي في جامع التحصيل صـ١٦٣ : عن علي بن المديني أنه قال : لم يسمع من عمران بن حصين أيضاً صـ١٦٤ عن ابن المديني أنه قال : سمعت يحيى – يعني القطان – وقيل له : كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين فقال أما عن ثقة فلا ، وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين ؛ أي أنه لم يسمع عنه " أ.هـ .

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير صـ١٧١ تصحيح الترمذي وابن حبان قال : وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران ، وقد اختلف في ذلك " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عائشة رواه البيهقي ١١٠/٤ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " كلاهما من طريق عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن أبي بكر عن

عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي بغداد ثقة قاله الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٨/١٠ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد ١٨٤/٢-١٨٥ قال ثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " .

ورواه أبو داود الطيالسي "٢٢٦٤" قال حدثنا ابن المبارك به .

زاد : " أو عند أفنيتهم " لكن ذكر البيهقي ١١٠/٤ أن الشك من أبي داود .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أسامة بن زيد وسبق الكلام عليه .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٢/٢ إسنادهما حسن " أ.هـ .

فائدة :

روى أبو داود "١٥٩٢" قال حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب سمعت أبي يقول : عن محمد بن إسحاق في قوله : لا جلب ولا جنب " قال : إن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى الصدق ، والجنب عن غيره بهذه الفريضة أيضاً ، لا يجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه يعني صدقته " أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧١/٢ فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن إسحاق فقال : الجلب أن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه

الشيء يستحث به فيسبق ، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخـــر ، حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس للجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيـــادة أبي داود وهي قوله في الرهان : لا جرم . قال ابن الأثير : له تفسيرات فذكرهما وتبعـه المنذري في حاشيته " أ.هـــ .

وذكر الخطابي في معالم السنن ٢٠٥/٢ : أن معنى لا جنب إلا يجنب أصحاب الأمـــوال عن مواضعهم أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبـــهم ؛ فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً " أ.هـــ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٧/٤ : الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل " أ.هـــ .

باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٦٠١- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " رواه البخاري ولمسلم : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " .

رواه البخاري "١٤٦٤" ومسلم ٦٧٥/٢ وأبو داود "١٥٩٤-١٥٩٥" والنسائي ٣٥/٥ والترمذي "٦٢٨" وابن ماجه "١٨١٢" وأحمد ٢٤٢/٢ والدارمي ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٢٩/٤ والبيهقي ١١٧/٤ والبغوي في شرح السنة ٢٢/٦ وعبد الرزاق ٣٣/٤ كلهم من طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " اللفظ للبخاري ولمسلم .

وفي رواية لمسلم ٦٧٦/٢ من طريق مخرمة عن أبيه عن عراك به بلفظ : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " .

وعند البخاري "١٤٦٣" بلفظ : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " .

وروى موقوفاً على أبي هريرة وذكر الدارقطني في العلل ١١/ رقم "٢١٦٩" الاختلاف في إسناده " .

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر ومرسل سعيد بن المسيب :

أولاً : حديث علي رواه أبو داود "١٥٧٤" والترمذي "٦٢٠" والنسائي ٣٧/٥ وأحمد ٩٢/١ وعبد الرزاق ٣٤/٤ والدارقطني كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم

عن الخيل والرقيق ؛ فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ؛ فإذا بلغت مائتين ففيهما خمس دراهم " .

ورواه عن أبي إسحاق كلاً من أبي عوانة عند أبي داود والترمذي وأحمد والأعمش عند النسائي .

ورواه ابن ماجه "١٨١٣" قال حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .

وقد اختلف في رفعه ووقفه .

فقد رواه عبد الرزاق ٣٤/٤ عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً عليه .

قال أبو داود ٤٩٤/١ : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة : ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال أيضاً أبو داود : وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه " أوقفوه على عليّ " أ.هـ .

وقال الترمذي ٢٠٠/٢ : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . قال الترمذي أيضاً : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح يحتمل عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً " أ.هـ .

ورواه الدارقطني في العلل ١٦٠/٣-١٦١ من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم عن الخيل ... " .

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن الثوري به ، ورواه أيضاً من طريق الحجاج عن أبي إسحاق به .

ثم رواه أيضاً الدارقطني من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بمثله . ثم قال الدارقطني : رفعه الثوري ووقفه معمر " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٢/٩٤ قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الخضروات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة " قال الصقر : الجبهة الخيل والبغال والعبيد " أ.هـ .

قلت : إسناده واهٍ ؛ لأن فيه الصقر بن حبيب .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٣٩٤/٢ : وابن حبان يسمي هذا الشيخ الصعق بن حبيب " أ.هـ .

ولما ذكره ابن حبان في المجروحين ٣٧٥/١ قال : شيخ من أهل البصرة يخالف الثقات في الروايات ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات " أ.هـ .

ثم ذكر له هذا الحديث بهذا الطريق وقال : ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات " أ.هـ .

وكذلك في إسناده أحمد بن الحارث الراوي عنه هو الغساني كما قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٣٩٤/٢ وقال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٧٥/٢ : هو متروك الحديث " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١٢٧/٢ قال قال حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في الخيل والرقيق صدقة ؛ إلا أن في الرقيق صدقة الفطر " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإسناده قوي .

ثالثاً : حديث جابر رواه الدارقطني ١٠٨/٢ من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله ابن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : " ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه يحيى بن غيلان مجهول الحال كما قال ابن القطان ، وأيضاً عبد الله بن بزيع ضعيف وابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٥٩/٢ : في إسناده ضعف ومدلسان" أ.هـ.

وقال البيهقي ١٠٩/٤ : روي مرفوعاً وهو ضعيف والصحيح موقوف " أ.هـ .

رابعاً : مرسل سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ ٢٦٣/١ وعنه الشافعي في الأم ٢٢/٢ ومن طريقه البيهقي ١١٨/٤ عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال : وهل في الخيل من صدقة " .

قلت : إسناده صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٢/٣ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به .

ورواه أبو عبيد في الأموال "١٣٦٣" قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن سلمة عن عبد الله بن دينار به .

باب : ما جاء فيمن منع الزكاة

٦٠٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

رواه أبو داود "١٥٧٤" والنسائي ٢٥/٥ وأحمد ٢/٥-٤ والبيهقي ١٠٥/٤ والحاكم ٥٥٤/١ وابن خزيمة ١٨/٤ وعبد الرزاق ١٨/٤ والطبراني في الكبير ٤١٠/١٩ كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً " قال ابن العلاء : " مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء " . هذا لفظ أبي داود ، وعند أحمد والنسائي : " وشطر إبله " .

قلت : في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري اختلف فيه .

قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال أيضاً عن عمرو بن شعيب أحب إليّ " أ.هـ .

وقال الشافعي : ليس بحجة ولم يحدث شعبة عنه ، وقال له من أنت ؟ ومن أبوك " أ.هـ .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : هو عندي حجة وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به" أ.هـ .

وقال النسائي : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به " أ.هـ .

وبناءاً على هذا اختلف الأئمة في تصحيحه .

لهذا أسند البيهقي ١٠٥/٤ عن الشافعي أنه قال : لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به " أ.هـ .

وقال ابن حبان في المجروحين ١٩٤/١ عن بهز : كان يخطئ كثيراً ؛ فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم – رحمهما الله – فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جمعاً من أئمتنا ولولا حديث : " إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا " لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه " أ.هـ .

ولكن بهز بن حكيم الذي يظهر أنه لا بأس به ولهذا قوى الإمام أحمد الحديث فقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٠/٢ أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد " أ.هـ .

وكذا نقل ابن قدامة في الكافي ٢٧٨/١ .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٩١/٢ : هذا حديث حسن بل صحيح " أ.هـ .

وقال أيضاً ١٤٩٢/٢ : وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال : ما أدري ما وجهه " وسئل عن إسناده فقال : هو عندي صالح الإسناد " أ.هـ .

وقال الحاكم ١/٥٥٥ : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ، ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقة الذهبي .

وقال الألباني في الإرواء ٣/٢٦٤ لما حسن الحديث : إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم " أ.هـ .

وقيل بنسخ هذا الحديث وهو متعقب قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٧٠ : وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي : بأن الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ، فإنه قال في سياق هذا المتن : لفظه وهم فيها الراوي ، وإنما هو : فإنا آخذوها من شطر ماله ، أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق " أ.هـ . وهذا الجواب يحتاج إلى تأمل .

وفي الباب أحاديث سبق تخريجها في باب : ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام ، وباب : ما جاء في وجوب الزكاة .

باب : ما جاء لا زكاة على
المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٠٣- وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ؛ فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه .

رواه أبو داود "١٥٧٣" والبيهقي ٤/٩٥ كلاهما من طريق ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث قال : " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ؛ فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك " قال : فلا أدري أعلي يقول " فبحساب ذلك " أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " . هذا لفظ أبي داود .

قلت : فالراوي الحارث أو عاصم شك في رفع قوله " فبحساب ذلك " .

ورواه النسائي ٣٧/٥ وأحمد ١٤٨/١ باختصار وابن خزيمة ٣٤/٤ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً .

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله "٧٥٨" من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : ما زاد فبحساب " .

قلت : جرير خالفه الحفاظ فرووه موقوفاً .

فقد رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ من طريق سفيان وشريك عن أبي إسحاق به موقوفاً .

ورواه عبد الله في زوائد المسند ١٤٨/١ من طريق شيبة عن شريك وتابعهما على وقفه زكريا بن أبي زائدة .

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ من طريق جعفر عن أبيه عن علي به .

قلت : رجاله ثقات لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٤/٢ : قال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف ، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً . قال : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم " .

قلت : " أي الحافظ ابن حجر " وقد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً " أ.هـ .

ولم أقف بعد جهد على رواية الترمذي هذه .

ورواه عبد الرزاق ٣٣/٤-٣٤ عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق به وفيه ذكر حديث : قد عفوت عن صدقة الخيل ... وسبق الكلام عليه .

والحديث سكت عنه أبو داود وذكره المنذري في تهذيبه برقم "١٥١٣-١٥١٤" وقال : الحارث وعاصم ليسا بحجة " أ.هـ .

أما الحارث فسبق الكلام عليه (١) .

---

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

وأما عاصم بن ضمرة وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي والنسائي وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي والبيهقي .

وقال النسائي مرة : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال الثوري : كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور " أ.هـ .

قال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح أو حسن " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢ : ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له " أ.هـ .

وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ؛ فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به .

وقال غيره : هذا لا يلزم ؛ لأن جريراً ثقة وقد أسند عنهما " أ.هـ .

ولما نقل الألباني في الإرواء ٢٥٦/٣ قول الحافظ ابن حجر : لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ؛ فيصلح للحجة " أ.هـ .

تعقبه فقال : كذا قال وهو مقبول ، لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي – رضي الله عنه – " أ.هـ .

٦٠٤- وللترمذي عن ابن عمر " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " والراجح وقفه .

رواه الترمذي "٦٣١" والبيهقي ١٠٤/٤ والدارقطني ٩٠/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف [(١)] .

قال الترمذي ٢٠٨/٢ : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٠٤/٤ : وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به " أ.هـ .

قال ابن الجوزي في التحقيق "١٠٠٥" : عبد الرحمن بن زيد ضعفه الكل ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني : الصحيح عن مالك موقوف " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٧٧/٢ : رواه الترمذي موقوفاً عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ورفعه وهم والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الترمذي "٦٣٢" والبيهقي ١٠٣/٤ كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : " من استفاد ملاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه " . وهذا أصح لكن اختلف في رفعه ووقفه .

قال الترمذي ٢٠٨/٢ : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم" . وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : طهارة ميتة الحوت والجراد .

رواية عبيد الله بن عمر عن نافع به موقوفاً عند الدارقطني ٩٠/٢ من طريق بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر به .

وقال الدارقطني : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً " أ.هـ .

قلت : إسماعيل هو ابن عياش ، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما سبق[١].

وقال البيهقي ١٠٤/٤ : ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح " أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٥/٢ : وروى الدارقطني في غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطني : الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٧٢/٢ : الصحيح أنه قول ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان وأبي بكر الصديق وأثر عن ابن عمر :

أولاً : حديث عائشة عند ابن ماجه "١٧٩٢" والدارقطني ٩١/١ والبيهقي ١٠٣/٤ كلهم من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة . قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف كما سيأتي .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح ١٧٨/٢ .

---

(١) راجع باب : منع الجنب من قراءة القرآن ، وباب : جامع في سجود السهو .

قال البوصيري في الزوائد ٣١٦/١ : هذا إسناد فيه حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٥/٢ وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري .

قال أحمد : ضعيف ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال علي بن الجنيد : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر " أ.هـ .

وأيضاً اختلف في رفعه ووقفه ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ من طريق أبي أسامة عن حارثة به موقوفاً .

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٨٩/١ في ترجمة حارثة : لم يتابعه عليه إلا من هو دونه " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٣٧١/٢-١٣٧٢ : روى هذا الحديث ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عن أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني عن حارثة بن

محمد ، وروى الثوري عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفاً : " ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول " وهذا أصح " أ.هـ .

ثانياً : حديث أنس رواه الدارقطني ٩١/٢ قال حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان الأسدي ثنا حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حسان بن سياه .

ضعفه جماعة كما ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ٢٣٦/٢ ونقل عن البزار أنه قال : روى عن حميد عن أنس أحاديث لم يتابع عليها " أ.هـ .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم " أ.هـ .

وضعفه الدارقطني .

وقال ابن عدي في الكامل ٣٧٠/٢ : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه " أ.هـ .

وبه أعله ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق ١٧٧/٢ والألباني في الإرواء ٢٥٦/٣ .

ثالثاً : حديث أم سعد الأنصارية رواه الطبراني في الكبير ١٣٧/٢٥ قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول " .

قلت : إسناده واهٍ ؛ لأن فيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص الأموي .

قال ابن معين : لا شيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه " أ.هـ .

وقال أبو داود والنسائي والدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال النسائي أيضاً : متروك " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان عند أحمد بن يونس عنه شيء فلم يحدث عنه على عمد " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩/٣ : فيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف " أ.هـ .

رابعاً : حديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبراني في الكبير ٣٠٨/٢٤ قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ثنا أحمد بن الحارث الغساني قال حدثتنا شاكية بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت : احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا كنزاً عادياً ؛ فقال كلاب : دارنا ، وقال الحي : احتفرنا فنافروهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للحي ، وأخذ منهم الخمس ، فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من النعم ، فأتينا بها الحي ، فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : " إن كنتم جعلتموها مع غيرها ، وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام " وقال : " إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم ، وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه أحمد بن الحارث الغساني .

قال أبو حاتم : متروك الحديث " أ.هـ .
وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ . وكذا قال الدولابي .
وقال العقيلي : له مناكير لا يتابع عليها " أ.هـ .
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٣ : فيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف " أ.هـ .

خامساً : أثر أبي بكر الصديق رواه مالك في الموطأ ٢٤٥/١ عن محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم . هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ... " .
ورواه مسدد كما في المطالب "٨٩٥" قال حدثنا حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن عقبة به .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي لكن فيه انقطاع .
قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق - رضي الله عنه - " أ.هـ .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٢٤٦/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .
وسبق الكلام على إسناد الترمذي المرفوع وذكر الخلاف في رفعه ووقفه فقد صحح الدارقطني وقفه وكذا الحافظ ابن حجر في البلوغ .

باب : ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة

٦٠٥- وعن علي - رضي الله عنه - قال : " ليس في البقر العوامل صدقة " رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً .

رواه أبو داود "١٥٧٢" والدارقطني ١٠٣/١ والبيهقي ١١٦/٤ كلهم من طريق أبي بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في البقر العوامل شيء " وفي حديث الحارث : " ليس على البقر العوامل " .

ورواه البيهقي ١١٦/٤ من طريق أبي بدر به ، ولم يذكر الحارث .

قلت : أبو إسحاق اختلط بآخره وزهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة في الكواكب النيرات "٨٦" .

قال البيهقي ١١٦/٤ : رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك ؛ فقال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٦/٢ : وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعديل بالوقف والرفع " .

والحديث صححه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٨٥/٥ وقال : لم أعن إلا رواية عاصم ، ولا رواية الحارث ، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف ، وابن المنادي أحد الأثبات " أ.هـ . الراوي عن أبي بدر .

ونقل أيضاً تصحيحه ابن عبد الهادي في التنقيح ١٣٩٧/٢ .

ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/٢ وقال : وهذا منه توثيق لعاصم " أ.هـ .

وسبق الكلام على حال عاصم والحارث [1] في الأبواب الأولى من كتاب الزكاة وتابعهما علي .

ورواه عبد الرزاق "٦٨٤٢" عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي من قوله غير مرفوع .

قلت : سماع سفيان الثوري من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ والدارقطني ١٠٣/٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٠/١١ والدارقطني ١٠٣/٢ كلاهما من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس في البقر العوامل صدقة " .

قلت : سوار بن مصعب متروك كما سبق ، وليث ضعيف وسبق الكلام عليه [2] .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص :

أولاً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١٠٣/٢ وابن عدي في الكامل ٤٥٥/٣ والطبراني في الكبير ٣٤/١١ من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في البقر العوامل صدقة " ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة " .

وعند الدارقطني وابن عدي : عن ليث عن مجاهد عن طاوس .

---

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

(٢) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

وقد أعله ابن عدي بسوار بن مصعب ونقل عن البخاري والنسائي وابن معين تضعيفهم لسوار بن مصعب الهمزاني .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٦/٢ : وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ، عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه ، وفيه الصقر ابن حبيب وهو ضعيف " أ.هـ .

وأعله ابن الجوزي في التحقيق "١٠٢٦" بأن فيه ليث بن أبي سليم . وسبق الكلام عليه [1] .

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٩٤/٢ فقال : وسوار الراوي عن ليث هو ابن مصعب ، وقد تركه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني وغيرهم " أ.هـ .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي ١١٦/٤ من طريق محمد بن إسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن أبان ثنا ابن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : " ليس على مثير الأرض زكوة " .

قال البيهقي أيضاً وروى يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه .

وروى زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف " أ.هـ .

ورواه أيضاً البيهقي ١١٦/٤ والدارقطني ١٠٣/٢ كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بنحوه موقوفاً عليه .

وقال البيهقي ١١٧/٤ : وتابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً وهو إسناد صحيح " أ.هـ .

وأشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح ١٣٩٩/٢ .

---

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

ثالثاً : حديث أنس رواه البخاري وسبق تخريجه في أول كتاب الزكاة وفيه ذكر السوم .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدارقطني ٢/١٠٣ قال حدثني أبي ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا إبراهيم بن موسى المؤدب المروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الإبل العوامل صدقة " .

قال الدارقطني : كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد والله أعلم" أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤/١١٦ وابن عدي في الكامل ٦/٧ من طريق غالب به .

قلت : إن كان غالب هو ابن عبيد الله العقيلي الجزري فهو ضعيف .

قال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني وغيره : متروك " أ.هـ .

وبه قال ابن الجوزي في التحقيق .

وإن كان غالب بن خطاف القطان فهو لا بأس به .

وقد وثقه الإمام أحمد وإن كان غيرهما فلا أدري من هو .

وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث كما في ضعيف الجامع "٤٩٠٤" .

باب : ما جاء في الزكاة في مال اليتيم

٦٠٧-٦٠٨-- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " . رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي .

رواه الترمذي "٦٤١" والدارقطني ١٠٩/٢ والبيهقي ١٠٧/٤ كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه تأكله الصدقة " .

قلت : سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) وأن الصحيح أنها صحيفة حسنة ، لكن في هذا الإسناد المثنى بن الصباح اليماني وقد اختلف فيه .
قال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده مثنى بن الصباح فقال : لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط في عطاء " أ.هـ .
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث " أ.هـ .
وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه . فقالا : لين الحديث " أ.هـ .
وقال الترمذي : يضعف في الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

وقال مرة : متروك " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين " أ.هـ .

وقال الترمذي ٢/٢١٣ : إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/١٨٠ : المقال الذي في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح ، والمثنى ضعيف لا يحتج به " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٦٦ : وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف " أ.هـ .

ونقل أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني ٢/١١٠ عن صاحب التنقيح أنه قال : قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد كما في العلل ٢/٢٩٨ : مثنى بن الصباح لا يسوى حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال النووي ٥/٣٢٩ : حديث ضعيف ، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح وهو ضعيف .هـ

ورواه الدارقطني ٢/١١٠ من طريق مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة " .

قلت : لكن في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف .

قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه ؛ فلما فحش ذلك منه استحق الترك " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين " ليس به بأس " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧/٢ : مندل بن علي ضعيف " أ.هـ .
وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٣٠/٢ .
ورواه الدارقطني ١١٠/٢ من طريق رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في مال اليتيم زكاة " .
لكن في إسناده رواد بن الجراح وشيخه محمد بن عبيد الله العزرمي كلاهما ضعيفان .
ورواد ابن الجراح قال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .
وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .
وأما العزرمي فقد سبق الكلام عليه (١) .
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧/٢ : ضعيف متروك " أ.هـ .
وبه أعله الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣ ، وابن عبد الهادي في التنقيح ١٣٨٣/٢ وابن الجوزي في التحقيق ١٨٣/٢ ، والحديث رواه الشافعي في الأم ٢٨/٢ ، وفي المسند "٦١٤" قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة " .
قلت : إسناده فيه ضعف ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن ، وأيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي اختلف فيه ؛ فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي .
وقال البخاري : كان يرى الأرجاء كان الحميدي يتكلم فيه " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال الدارقطني : لا يحتج به يعتبر به " أ.هـ .

---
(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

لكن هو ثبت في حديث ابن جريج . قال يحيى بن معين : كان عالماً بابن جريج" أ.هـ.

وقال أبو أحمد بن علي : ثبت في حديث ابن جريج " أ.هـ .

وقال ابن معين أيضاً : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج " أ.هـ .

ورواه البيهقي ١٠٧/٤ من طريق الشافعي به وقال : هذا مرسل إلا أن الشافعي أكده بالاستدلال بالخبر الأول فيما روى عن الصحابة – رضي الله عنهم – " أ.هـ .

وفي الباب عن أنس بن مالك وآثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة ومرسل يوسف بن ماهك :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٦/٣ " قال حدثنا علي بن سعيد ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٣ : رواه الطبراني في الأوسط ، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح " أ.هـ .

ويعني بشيخه الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر العراقي .

قلت : وفيما قاله نظر ؛ لأن في إسناده فرات بن محمد بن فرات العبدي القيرواني .

قال ابن حجر كما في اللسان ٤٣٢/٤ : وقال ابن الحارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به " أ.هـ .

ولهذا قال الألباني في الإرواء ٢٥٩/٣ : هو واهٍ جداً ، آفته الفرات هذا " أ.هـ .

ثانياً : أثر عمر بن الخطاب رواه الدارقطني ١١٠/٢ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " .

ورواه البيهقي ١٠٧/٤ من طريق الدارقطني ثم قال البهقي : " هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر " أ.هـ .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال : كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر . ذكره مالك وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين رآه وكان صغيراً لم يثبت له سماع منه ، وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر ؟ قال : لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المثلة حتى كأنه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً ثم إن هذا الأثر اختلف فيه ؛ فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب ، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في علله ثم أن ابن المسيب خالف هذا الأثر " أ.هـ .

يعني في العمل به .

وقد تابع ابن المسيب كلاً من الزهري ومكحول .

فقد رواه ابن أبي شيبة ٤١/٣ قال حدثنا محمد بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال عمر ... فذكره .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤١/٣ قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال عمر ... فذكره .

وكلا الإسنادين فيهما انقطاع وإسناد ابن المسيب أقوى .

قال الدارقطني في العلل ٢/رقم "١٨٣" يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه الحسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه . فقال ابن عيينة عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب ، وخالفه حماد بن زيد ؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب ، ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك رواه مندل عن عمرو بن شعيب به وحديث عمر أصح " أ.هـ .

ثالثاً : أثر علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٢/١١٠ والبيهقي ٤/١٠٧ كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الصلت المكي عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقطع أبا رافع أرضاً ؛ فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – فكان يزكيها ؛ فلما قبضها ولد أبي رافع عدواً مالهم فوجدوها ناقصة ؛ فأتوا علياً فأخبروه ؛ فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا . قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء ؛ فقال علي : كنتم ترون عندي مالاً ، لا أودي زكاته " .

قلت : هذه القصة مشهورة ولها أسانيد عدة .

قال البيهقي ٤/١٠٨ : ورواه حسين بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا عن ابن أبي رافع وهو الصواب " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤/١٠٨ وابن أبي شيبة ٣/٤٠ كلاهما من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ؛ فقالوا : إنا وجدناها بنقص . فقال علي : أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه " .

وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير البجلي ضعفه الإمام أحمد وترك حديثه ابن مهدي .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه ، وسألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ فقال له : شعبة كم سنك ؟ فقال : كذا . فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وكذا نقل الجوزجاني عن أحمد .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه الشافعي في المسند "٦١٨" قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي ١٠٨/٤ من طريق الشافعي به .

وروى ابن أبي شيبة ٤١/٣ قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلى مال اليتيم ؛ فقال : إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول " .

خامساً : أثر عائشة رواه الشافعي في الأم ٢٨/٢ وفي المسند "٦١٦" قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين يتيمين في حجرها ؛ فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " .

قلت : إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

ورواه البيهقي ١٠٨/٤ من طريق الشافعي به .

ورواه أيضاً الشافعي في المسند "٦١٧" قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم به .

سادساً : مرسل يوسف بن ماهك رواه الشافعي ٢٣٥/١ عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أولاً تستأصلها الصدقة " .

قال الألباني في الإرواء ٢٥٩/٣ : هذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٣٢٩/٥ : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ؛ لأن يوسف بن ماهك تابعي " أ.هـ .

باب : الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٠٩- وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلى عليهم " متفق عليه .

رواه البخاري "٤١٦٦" ومسلم ٧٥٦/٢ وأبو داود "١٥٩٠" والنسائي ٣١/٥ وابن ماجه "١٧٩٦" وأحمد ٣٥٣/٤-٣٨٣ والبغوي في شرح السنة ٤٨٥/٥ والبيهقي ١٥٧/٤ وأبو نعيم في الحلية ٩٦/٥ وابن الجارود في المنتقى "٣٦١" وعبد الرزاق ٥٨/٤ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة . قال : سمعت عبد الله ابن أبي أوفى في رواية حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صلي عليهم " . فأتاه أبي - أبو أوفى - بصدقته فقال : اللهم صلي على آل أبي أوفى " هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ : سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صلِّ عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال : " اللهم صل على آل أبي أوفى " .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٧٩٧" قال حدثنا سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وهو مكثر من التدليس وقد عنعن . وسبق الكلام عليه [1] .

---

(١) راجع باب : من أدرك ركعة من الجمعة ...

وأيضاً في إسناده البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي ضعيف جداً .

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب " أ.هـ .

وقال ابن حبان : ضعيف ذاهب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد وليس بعدل ؛ فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخه فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد به " أ.هـ .

وقال الأزدي : كذاب ساقط " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن عدي : روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير " أ.هـ .

وقال البيهقي : فيه ضعف " أ.هـ .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٣١٧/١ : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلساً والبختري متفق على ضعفه " أ.هـ .

باب : ما جاء في تعجيل الزكاة

٦١٠- وعن علي - رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه - سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك " رواه الترمذي والحاكم .

رواه أبو داود "١٦٢٤" والترمذي "٦٧٨" وابن ماجه "١٧٩٥" وأحمد ١/١٠٤ والدارقطني ٢/١٢٣ والحاكم ٣/٣٧٥ والبيهقي ٤/١١١ وابن خزيمة ٤/٤٩ كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك " .

وراوه الترمذي "٦٧٩" من طريق منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن معجل عن حجر العدوي .

قال الحاكم ٣/٣٧٥ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

قلت : في قولهما نظر من وجهين :

١- أنه وقع اختلاف فيه على الحكم فقد رواه الدارقطني ٢/١٢٤ من طريق إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه رسلم " لعمر : إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام الأول " .

لهذا قال الدارقطني ٢/١٢٣ : خالفه إسرائيل فقال : عن حجر العدوي عن علي .

ورواه أبو عبيد "١٨٨٤" عن حجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله .

فقال : قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين " .

ورواه البيهقي ١١١/٤ من طريق منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عتيبة سوى رواية الترمذي فهي عن الحكم بن جحل ، وابن عتيبة هو الكندي بالولاء وهو ثقة من رجال الصحيحين .

وابن جحل وثقه ابن معين .

وأما حجر العدوي فلم يروي له إلا الترمذي وهو مجهول ولعله حجية بن عدي كما قاله الحافظ في التقريب "١١٥٠" .

وحجيه ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٤/٣ وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول " أ.هـ .

وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذاك " أ.هـ .

وقال العجلي : تابعي ثقة " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٢٤/٢ والبزار في كشف الأستار ٤٢٤/١ "٨٩٥" من طريق الحسن بن عمارة البجلي عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين " .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة وقد سكت أهل العلم عن حديثه " أ.هـ .

قلت : تكلم فيه أهل العلم كما سبق [(١)] .

فقد تركه أبو حاتم وأحمد والنسائي ومسلم وغيرهم .

---

(١) راجع باب : التيمم لكل صلاة ، وباب : مدة القصر .

ولما سئل الدارقطني في العلل ٣/ رقم "٣٥١" عن حديث حجية بن عدي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس " فقال : هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه ؛ فرواه الحجاج بن دينار واختلف عن الحجاج فقال إسماعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي وقال إسرائيل : عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وقال محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وكلها وهم والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم – تعجيل صدقة العباس " أ.هـ .

ونقله عنه بتمامه ابن الجوزي في التحقيق ٤٩٨/٢ وذكر نحوه الدارقطني في العلل ٤/ رقم ٥١٣ باختصار .

قال البيهقي ١١١/٤ : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل ابن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا ، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إنا قد أخذنا من العباس زكوة العام عام الأول ، ورواه محمد بن عبيد الله وهو العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمرو العباس – رضي الله عنهما – ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر – رضي الله عنه – في هذه القصة إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول وهذا هو الأصح من هذه الروايات " أ.هـ .

وقال أبو داود ٥١٠/١ روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح " أ.هـ .

ولهذا قال الترمذي ٣٨/٣ : لا أعرف حديث " تعجيل الزكاة " من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار ؛ إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً " أ.هـ .

وأطال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٤٧/٣ في ذكر الاختلاف في إسناده .

٢- أن في إسناده حجية بن عدي الكندي . قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول " أ.هـ .

وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذاك " أ.هـ .

وقال العجلي تابعي ثقة .

وقد تكلم في الحجاج بن دينار قال الدراقطني : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

والجمهور على توثيقه .

قال ابن المبارك : ثقة " أ.هـ .

وقال أحمد : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به " أ.هـ .

وقال الترمذي : ثقة مقارب الحديث " أ.هـ .

ووثقه أيضاً ابن المديني وأبو داود العجلي وابن حبان .

والحديث اختلف فيه قال الزركشي في شرحه ٤٢٢/٢ : واختلف عن أحمد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ونقل عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به " أ.هـ .

لهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٧٢/٢ : في إسناد هذا الحديث حجية بن عدي ؛ وليس ممن يحتج به " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٧٠/٥ فقال : كذا قال في حجية أنه لا يحتج به ، وليس كما قال : وإنما هو تبع فيه حاتم الرازي سأله عنه ابنه فقال : هو شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول شبيه بشريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم ، وهذا منه غير صحيح ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله وأخذ الناس عنه ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه ، ونحو ذلك لا يقبل من قال فيه : لا يحتج به أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف ولابد أن يضعفه بحجة ويذكر جرحاً مفسراً وإلا لم يسمع منه ذلك " .

ثم قال عن حجية : إنه رجل مشهور روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق" أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٢/٢ : قال الشافعي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ، ولا أدري أثبت أم لا .

قال البيهقي : وعني بذلك هذا الحديث يعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين " .

قلت : رجاله ثقات ؛ إلا أن فيه انقطاعاً ، وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : " إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول " ، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع " أ.هـ .

قلت : حديث أبي البختري رواه البيهقي ١١١/٤ من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً ومنع العباس صدقته . وأنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال : " أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنوابيه إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين " .

قلت : رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو البختري لم يدرك علياً كما في المراسيل لابـــن أبي حاتم صـــ٧٦ .

قال البيهقي ٤/١١١ عن هذا اللفظ : لفظ حديث القطان وفي رواية ابـــن قتـــادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عـــامين ، وفي هـــذا إرسال بين أبي البختري وعلي – رضي الله عنه – وقد ورد هذا المعنى في حديـــث أبي هريرة من وجه ثابت " أ.هـــ .

والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٣/٣٤٧ .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي رافع وأبي هريرة :

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحريـــن ٣/٣٠ " من طريق محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن عم الرجل صنو أبيه ، وإن النبي صلى الله عليـــه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن ذكوان البصري .

قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث " أ.هـــ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـــ .

وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه " أ.هـــ .

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : يروه عن الثقـــات المناكـــير والمعضـــلات عـــن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به " أ.هـــ .

ونقل ابن عدي عن النسائي قال : محمد بن ذكوان عن منصور منكر الحديث" أ.هـــ .

وقال ابن عدي : أراد حديثه عن منصور بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النـــبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين " أ.هـــ .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل "٦٢٣" عن هذا الإسناد : هو خطأ إنما هـــو

منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر مرسل وهو الصحيح " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩/٣ : فيه محمد بن ذكوان ، وفيه كلام وقد وثق " أ.هـ .

وبه أعله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٤/٣ .

وقال الدارقطني في العلل ١٥٦/٥ : يرويه محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة وهو وهم ، والصحيح عن منصور عن الحكم عن الحسن مرسل وهو الصحيح " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي رافع رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٠/٣" والدارقطني ١٢٥/٢ كلاهما من طريق شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة ؛ فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر ذلك له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام الأول " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ، ولا عنه إلا شريك تفرد به إسحاق " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٣ فيه إسماعيل المكي ، وفيه كلام وقد وثق " أ.هـ .

وقال الحافظ ف التقريب "٤٨٤" ضعيف الحديث " أ.هـ .

قلت : وشريك كذلك ضعيف وقد سبق الكلام عليه [1] .

---

(١) راجع باب : الماء الكثير لا ينجسه شيء ، وباب : المني يصيب الثوب .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٤٦٨" ومسلم ٢/"٦٧٦-٦٧٧" وأبو داود "١٦٢٣" والنسائي ٥/٢٣ والدارقطني ٢/١٢٣ والبيهقي ٤/١١١ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ؛ فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها " . ثم قال : " يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه " .

قال الزركشي في شرحه ٢/٤٢٣ : الحجة في قوله " فهي عليَّ ومثلها معها " ومعناه أنه تسلف منه صدقة سنتين ؛ فصارت ديناً عليه ، وقيل قبض منه صدقة عامين العام الذي شكى فيه العامل وتعجيل صدقة عام ثان ، وقيل بل ضَمِنَ أداءها صلى الله عليه وسلم عنه سنتين " أ.هـ .

ونحو هذا قال الخطابي في معالم السنن ٢/٢٢٤ .

ولهذا وقع في تبويب صحيح مسلم باب : في تقديم الزكاة ومنعها .

باب : ما جاء في تقدير النصاب

٦١١ - وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٧٥/٢ والدارقطني ٩٣/٢ من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " .

ورواه ابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد ٢٩٦/٣ كلاهما من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقه ، وليس فيما دون خمس أواق صدقه ، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقه " .

قال البوصيري في الزوائد ٣١٦/١ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : محمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف . قال الحافظ في التقريب (٦٢٩٣) : صدوق يخطئ من حفظه " أ.هـ .

ورواه البيهقي ١٢٨/٤ من طريق محمد بن مسلم الطائفي به . وجعله من مسند جابر وأبي سعيد .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦١٨) : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن مسلم الطائفي وعيسى بن ميمون بن داية المكي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة ذود صدقه . قال أبي : أرى أن هذا خطـأ.

لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . قال أبي : ورأيت في بعض أحاديثهما : ما محمد بن مسلم أو ابن داية عن عمرو بن دينار عن جابر و[ابن] سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبي كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو ابن دينار " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤/٢٠ من طريق نعيم بن حماد أبو عبد الله القارض المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن ابني جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولا فيما دون خمس أواق صدقه وليس فيما دون خمس ذود صدقه " .

قلت : في إسناده نعيم بن حماد والمروزي اختلف فيهما فوثقه الإمام أحمد وابن معين في رواية وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق ".هـ . وفي روايه قال ابن معين : ليس في الحديث بشيء . ولكنه صاحب سنه " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود:عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل " أ.هـ .

وقال النسائي : نعيم ضعيف " . وفي موضع آخر : ليس بثقة " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ووهم " أ.هـ .

٦١٢ - وله من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقه " . وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

رواه مسلم ٦٧٤/٢ من طريق يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقه " .

رواه البخاري "١٤٤٧ " ومسلم ٦٧٣/٢ والترمذي "٦٢٦" والنسائي ٤٠/٥ وأبو داود "١٥٥٨" وأحمد ٦/٣ والدارقطني ٩٢/٢ والبيهقي ٨٤/٤ ، ١٢٠

كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه ، ولا فيما دون خمس ذود صدقه ، ولا فيما دون خمس أواق صدقه " .

ورواه البخاري " ١٤٥٩" والنسائي ٣٦/٥ والبيهقي ٨٤/٤ والبغوي في شرح السنة ٤٩٩/٥ . كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعه المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه " .

تنبيه : وقع في رواية مالك عند البخاري " ١٤٥٩" محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ورواه غيره عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٢٢ : المعروف أنه محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده " أ.هـ .

ورواه أبو داود "١٥٥٩" وابن ماجه "١٨٣٢" أحمد ٣/ ٣٠، ٤٥ والبيهقي ١٢١/٤ كلهم من طريق أبي البختري عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعاً " .

قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٢٩/٢ من طريق عبد الله بن صالح عن أبي بكر بن عياش عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

قلت : عبد الله بن صالح ضعيف .

وفي الباب أحاديث سبق ذكرها في أول باب الزكاة يؤخذ منها ما يدل على تقدير نصاب بهيمة الأنعام . ونذكر هنا ما يدل على تحديد نصاب الورق والذهب ففي الباب عن ابن عمر وعائشة جميعاً وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبي هريرة .

أولا : حديث ابن عمر وعائشة رواه ابن ماجه "١٧٩١" والدارقطني ٩٢/٢ كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا ، نصف دينار . ومن الأربعين دينارا ، دينارا " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد تكلم فيه . قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : سمعت أبا نعيم يقول : لا يسوي حديثه فلسين " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كثير الوهم ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، هو قريب من ابن أبي حبيبة " أ.هـ .

وقال البخاري : كثير الوهم " أ.هـ . وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقال أبو داود : ضعيف متروك الحديث " أ.هـ .

وأعله ابن حزم بعبد الله بن واقد فقال في المحلى ٧٢/٦ : عبد الله بن واقد مجهول " أ.هـ .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى فقال : كيف يكون مجهولا وهو عبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر ؟ فابن عمر جده لأبيه ، وهو ثقة روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ " أ.هـ .

ثانيا : حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود "١٥٧٢" قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي – رضى الله عنه – قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتى درهم ، فإذا

كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ... فذكر الحديث بطوله وفيه : وليس على العوامل شيء .... " .
وسبق الكلام عليه في باب : ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقه .

ثالثا : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن أبي شيبة ١١٧/٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ومن طريقه الدارقطني ٩٣/٢ قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من ذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى وسبق الكلام عليه (١) . ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٥٨/١ وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٠٩/٢ : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ... وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي وهو صدوق لكن سيئ الحفظ وفي حديثه اضطراب . وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة من رجال الصحيحين ، ويحتمل أن يكون ابن أبي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . والله أعلم " أ.هـ .

ورواه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب " الأموال " من طريق العزرمي عن عمرو بن شعيب به كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٩/٢ والعزرمي متروك كما سبق (٢)

---

(١) راجع باب : المني يصيب الثوب . وباب : ما جاء في لحم الصيد للمحرم .

(٢) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة . وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أحمد ٩٢/٢ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٨/٣ كلاهما من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوسق صدقه " .

قلت : في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم كما صرح به في رواية الطبراني . وسبق الكلام عليه ([1]). ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٣ : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس " أ.هـ .

خامسا : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤٠٢/٢ قال ثنا علي بن إسحاق قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولا فيما دون خمس أواق صدقه ولا فيما دون خمس ذود صدقه " .

قلت : إسناده قوي . وصححه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح ١٤٠١/٢ : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٣ : رجال أحمد ثقات " أ.هـ .

لكن قال الترمذي في العلل الكبير ٣١١/١ سألت محمدا عن حديث معمر عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقه .... الحديث . فقال : كان علي بن المديني ينفي هذا الحديث من حديث سهيل بن أبي صالح إلا من حديث معمر " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ١٠/رقم "١٩٦٩" عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقه ... " فقال يرويه معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قاله ابن المبارك عن معمر وقال عبد المجيد : عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة وحديث أيوب هذا

([1]) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

ليس بمحفوظ وأيوب يروي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عـــن أبي ســـعيد الخدري " أ.هـــ .

باب : صدقة الزروع والثمار وبيان ما فيه العشر أو نصفه

٦١٣ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، فيما سقي بالنَّضح نصف العشر " . رواه البخاري . ولأبي داود : إذا كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النَّضح نصف العشر " .

رواه البخاري "١٤٨٣" وأبو داود "١٥٩٦" والنسائي ٤١/٥ والترمذي "٦٤٠" وابن ماجه "١٨١٧" وابن خزيمة ٣٧/٤ والدارقطني ١٢٩/٢ والبيهقي ١٣٠/٤ والبغوي في شرح السنة ٤٢/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/٢ .كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر "

وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسَّواني نصف العشر " . زاد أبو داود " أو النضح نصف العشر " .

وعند ابن خزيمة " أو كان عثرياً العشور ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " .

قال الترمذي ٢١٢/٢ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٣٠/٢ والبيهقي ١٣٠/٤ كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان ، إن على المؤمنين صدقه العفار عشر ما سقى العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر " . هكذا مرفوع .

وعند البيهقي بلفظ : أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ومن كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد " . ثم ذكر المرفوع فقال : وكتب النبي صلى الله عليه وسلم ...فذكره . وبهذه الرواية يتبين أن الحديث مرفوع وفيه كلام مدرج موقوف على ابن عمر .

فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل "٦٥٠" أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث رواه محمد ابن المثنى أبو موسى عن محمد بن عتمة عن العمري عن نافع به فقال : الصحيح عن ابن عمر موقوف " أ.هـ .

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٦٦٦/٢ : وكذلك نقل عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث " فيما سقت السماء العشر " ورجح النسائي والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث فيما سقت السماء العشر " وحديث " من باع عبدا له مال " وحديث " تخرج نار من قبل اليمن " وكذا حكى الأثرم عن غير واحد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث ... وذكر ابن عبد البر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها " أ.هـ .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أولاً : حديث جابر رواه مسلم ٦٧٥/١ وأبو داود " ١٥٩٧ " والنسائي ٤١/٥ وأحمد ٣٥٣/٣ والبيهقي ١٣٠/٤ كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ؛ أنّ أبا الزبير حدّثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور . وفيما سقى بالسانية نصف العشر " . هذا لفظ مسلم .

وعند أبي داود بلفظ : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر " وعند أحمد : فيما سقت الأنهار والسيل العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور" .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٨١٦" والترمذي"٦٣٩" كلاهما من طريق أبي موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بُسر بن سعيد عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " .

قلت : رجاله ثقات غير عاصم بن عبد العزيز والحارث بن عبد الرحمن فقد اختلف فيهما أما عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي ، فقد قال : إسحاق بن موسى سألت عنه : معن بن عيسى فقال : ثقة اكتب عنه وأثنى عليه خيراً " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٣٠٦٤" : صدوق يهم " أ.هـ . وأما الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدوسي المدني ، فقد قال عنه ابن معين : مشهور " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ، ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس به بأس " أ.هـ .

فالحديث في إسناده ضعف لكن يشهد له أحاديث الباب .

وقد أعله الترمذي بالإرسال فقال ٢١٢/٢ : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله ليه وسلم مرسلا وكأن هذا أصح " أ.هـ .

وقال أيضا الترمذي في العلل الكبير ٣١٧/١ : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : الصحيح مرسل ، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ١٠/رقم "٢٠٣٢" عن حديث بشر بن سعيد وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " . فقال : يرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب . عنهما عن أبي هريرة ، قال عنه عباس بن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز وخالفهم مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلا ، ورواه الليث عن الليث عن بكير بن الأشج عن بسر مرسلا أيضا . والحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم ، وهو من أهل المدينة " أ.هـ .

ثالثا : حديث معاذ بن جبل رواه ابن ماجه "١٨١٨" والبيهقي ١٣١/٤ كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر . وما سقي بالدوالي نصف العشر " .

ورواه النسائي ٤٢/٥ من طريق أبي بكر بن عياش به غير أنه لم يذكر مسروق في الإسناد .

قلت : إسناده لا بأس به . وعاصم بن أبي النجود حديثه حسن وسبق بيانه . والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٧٤/٣ .

رابعا : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ٣٦/٣ قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر "

قلت : إسناده ضعيف . لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيـــف كثير الإرسال . وسبق الكلام عليه (1) .

---

(1) راجع باب : المني يصيب الثوب وباب : ما جاء في لحم الصيد للمحرم .

باب : ما تؤخذ منه الزكاة من الزروع

٦١٤ - وعن أبي موسى الأشعري ، ومعاذ - رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لهما : لا تأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر " . رواه الدارقطني والحاكم .

رواه الحاكم ٥٥٨/١ والبيهقي ١٢٥/٤ والدارقطني ٩٨/٢ كلهم من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عاليه وسلم قال ... فذكره .

قلت : إسناده قوي . ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٦/٢ عن البيهقي أنه قال : رواته ثقات وهو متصل " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٥٨/١ : إسناده صحيح " أ.هـ . ووافقه الذهبي ولم يتعقبهما الزيلعي في نصب الراية إلا أنه قال ٢/ ٣٨٩ : قال الشيخ في " الإمام " وهذا غير صريح في الرفع " أ.هـ .

وتعقبه الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٧٨/٣ فقال : لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي موسى ومعاذ ، والثاني ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول بأنهما خاطبا به اصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم إياهما إلى اليمن ؛ - فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعا " أ.هـ .

ورواه أحمد ٢٢٨/٥ والدارقطني ٩٦/٢ والبيهقي ١٢٨/٤ والحاكم ٥٥٨/١ من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر " .

قال الحاكم : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تـابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ - رضى الله عنه - " أ.هـ .
قلت : في هذا نظر لهذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٠٦/٢ : زعم الحـاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، وفي قوله نظر ، وقد ذكر أبـو زرعة أن رواية موسى عن عمرو مرسله . ومعاذ توفى في خلافة عمر ، فرواية موسـى عنه أولى بالإرسال - والله أعلم " أ.هـ . لكن الذي يظهر أن موسى بن طلحة إنمـا يرويه وجاده ، يفسر هذا رواية الحاكم ٥٥٨/١ من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عـن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر " .
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٦٨/٢ فقال : صحيـح لغـيره " أ.هـ .

٦١٥ - وللدارقطني عن معاذ : فأما القثاء والبطيـخ والرمـان والقصب ، فقد عفا عنه رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم "

وإسناده ضعيف .

رواه الدارقطني ٩٧/٢ والحاكم ٥٥٨/١ كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصـائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بـن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعـل والسـيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبـوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو . عفا عنه رسول الله صلـى الله عليه وسلم " .
قال الحاكم ٥٥٨/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر فإن عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي تكلم فيه قال أبو طالب عن أحمد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لا بأس به " أ.هـ . وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح " أ.هـ .

وقال البخاري : في حفظه شيء " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ " أ.هـ .

وكذلك في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف ، قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : ذاك شبه لا شيء ، وقال علي : نحن لا نروي عنه شيئا " أ.هـ .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : منكر الحديث ليس بشيء " أ.هـ . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف " أ.هـ . وكذا قال الدوري عنه وزاد : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : متروك الحديث غير منكر الحديث " أ.هـ . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه " أ.هـ . وقال الترمذي : ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقه ، وقال في موضع آخر : متروك الحديث أ.هـ . وقال أبو زرعة : واهي الحديث أ.هـ . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي ولا بمكان أن يعتبر به " أ.هـ .

ولهذا لما نقل ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٠٦/٢ تصحيح الحاكم تعقبه فقال : هو حديث ضعيف . وإسحاق تركه غير واحد . وعبد الله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء . وقد روى له مسلم في صحيحه " أ.هـ .

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٥/٢ .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ومرسل عـــن مجـاهد والحسن والشعبي وأثر عن علي بن أبي طالب .

أولاً : حديث عمر بن الخطاب رواه الدارقطني ٩٦/٢ قال : قرئ على علي بـــن أبي إسحاق المادراني بالبصرة وأنا أسمع حدثكم الحارث بن محمد ثنا عب العزيز بن أبـــان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال : إنمـا سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة في هذه الأربعـــة : الحنطـة والشـعير والزبيب والتمر " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن في إسناده محمد بن عبيد الله وهو العزرمي مـــتروك الحديث كما سبق ([1]). ولهذا أعله الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٢ فقال : العزرمـــي متروك " أ.هـ . وفيه علة أخرى وهي أن موسى بن طلحة يرسل عن عمر . قال أبـــو زرعة كما في جامع التحصيل صـ ٢٢٨ وسبق بيانه قبل قليل .

وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٩/٢ .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه "١٨١٥" قال حدثنا هشـلم ابن عمار ثنا ‘سماعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده قال : إنما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هـــذه الخمســة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذّرة ".

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه محمد بن عبيد الله العزرمي وسبق بيان ضعفه ([2]).

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٣١٩/١ .

([1]) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

([2]) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

()

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٣١٩/١ .

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه "١٤٠": ضعيف جداً . وصح نحوه بلفظ " الأربعة" فذكرها دون " الذرة" و...." أ.هـ . وقال في تمام المنة صـ٣٦٩ لما ذكر الطريق : فيها العزرمي المتروك " أ.هـ .

ورواه الحارث كما في المطالب "٨٩٢" قال حثنا محمد بن عمر حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والسُّلت والزبيب " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما سبق (١) .

ثالثاً : مرسل مجاهد رواه البيهقي ١٢٩/٤ قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا [عتاب] الجزري عن خصيف عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة " .

قلت : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري . صدوق سيء الحفظ اختلط بآخره كما سبق (٢) . وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٢ فقال : مرسل وفيه خصيف " أ.هـ .

وقال الألباني في تمام المنة صـ٣٦٩ : وهذا مع كونه مرسلاً ؛ فهو ضعيف لأن عتاب وخصيفاً ضعيفان " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

(٢) راجع باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وباب : من أين أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعا : مرسل الحسن رواه البيهقي ١٢٩/٤ قال أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة أشياء الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب " . قال ابن عيينة : أراه قال والذرة .

ورواه أضا البيهقي ١٢٩/٤ من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان به مرسلا بلفظ " لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة ...فذكرهن وذكر فيهن " السلت " ولم يذكر الذرة .

قلت : في إسناده عمرو بن عبيد التميمي مولاهم تكلم في حديثه وفي دينه .

قال عمرو بن علي : متروك الحديث صاحب بدعه " أ.هـ . وقال أيضا : كان يحيى ابن سعيد يحدثنا عنه ثم تركه . وقال أيضا : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه " أ.هـ . وقال أبو حاتم : متروك الحديث " أ.هـ . وقال النسائي : ليس بثقه ولا يكتب حديثه " أ.هـ . وقال الميموني عن أحمد بن حنبل : ليس بأهل أن يحدث عنه " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٢ :فيه عمرو بن عبيد متكلم فيه " أ.هـ .

وروى ابن أبي شيبة ٣١/٣ قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب " .

قال الألباني في تمام المنة صـ٣٧٠ : قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة " . وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران : الأول : أن شيخه عمرو بن عبيد – وهو شيخ المعتزلة – قال الذهبي في الضعفاء : سمع الحسن ، كذبه أيوب ويونس وتركه النسائي " فمثله لا يستشهد به ولا كرامة . هذا لو ثبت ذلك عنه ،فكيف وفيه ما يأتي : والآخر : أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور ،ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ " السلت " ولم يذكر " الذرة " ..." أ.هـ .

خامسا : مرسل الشعبي رواه البيهقي ١٢٩/٤ قال أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال :
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والزبيب " .

قلت : في إسناده أجلح بن عبد الله بن حجيه قال القطان : في نفسي منه شيء " أ.هـ . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان في الحديث . قد روى الأجلح غير حديث منكر " أ.هـ . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أقرب الأجلح من قطر بن خليفة " أ.هـ . وقال ابن معين : صالح " أ.هـ . وقال مرة : ثقه " أ.هـ . وقال مرة : ليس به بأس " أ.هـ . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .
وقال النسائي : ضعيف ليس بذاك . وكان له رأي سوء " أ.هـ . وقال أبو داود : ضعيف " أ.هـ . وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربه لا يتابع عليها " أ.هـ . فالحديث إسناده ضعيف لكن هذه المراسيل تشد بعضها .
قال البيهقي ١٢٩/٤ : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى وقد مضت ومعها قول بعض الصحابه – رضى الله عنهم " أ.هـ .

سادسا : أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٣١/٣ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : الصدقة عن أربع من البر فإن لم يكن زبيب فشعير " .

قلت : في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق ([1]).

([1]) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب : ما جاء في الخرص

٦١٦ – وعن سهل بن أبي حثمه – رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود "١٦٠٥" والنسائي ٤٢/٥ والترمذي "٦٤٣" وأحمد ٤٤٨/٣ وابن خزيمة ٤٢/٤ والحاكم ٥٦٠/١ والبيهقي ١٢٣/٤ وابن حبان في الموارد "٧٩٨" وابن حزم في المحلى ٢٥٥/٥ . كلهم من طريق شعبة قال : أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع " . هذا لفظ أبي داود وغيره .

وعند النسائي : عن سهل بن أبي حثمة قال : أتانا ونحن في السوق فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع " .

وعند ابن حزم في المحلى آخره " فجذوا أو دعوا " وعند أحمد : إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تجذوا وتدعوا فدعوا الربع " .

قال الحاكم ٥٦١/١ " هذا حديث صحيح الإسناد " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر لأن في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني شبه مجهول نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦ عن البزار أنه قال " معروف " . وقال ابن القطان : لكنه : لا يعرف حاله " أ.هـ . ونقل أيضا في تلخيص الحبير ١٨٢/٢ عن البزار أنه قال : إنه إنفرد به " أ.هـ .

ولما نقل ابن عبد الهادي في المحرر ٣٤٤/١ تصحيح الحاكم ؛ قال : قال البزار لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف " . قال ابن القطان : هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته ، فكم من معروف غير ثقه ، والرجل يعرف له حاله ، ولا يعرف بغير هذا " . كذا قال وفيه نظر " . انتهى كلام ابن عبد الهادي .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان ٥٨٩/٢ عبد الرحمن بن مسعو بن نيار عن سهل بن أبي خيثمة ، لا يعرف . وقد وثقه ابن حبان على قاعدته " أ.هـ .

وقال النووي في شرح المهذب ٤٧٩/٥ : إسناد هذا الحديث صحيح إلا عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود ... أ.هـ .

ووثقه ابن الملقن وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٤/٥ .

ورواه الدارقطني ١٣٤/٢ من طريق عبد الله بن شبيب قال حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارصا . فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه الخرص . فقلت يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زادك ابن عمك و أنصف " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو متروك .

لهذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٤٩/٥ : هذا لا يصح ؛ فإن محمد ابن يحيى ومحمد بن صدقة الفدكي وعبد الجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف أحوالهم وكلهم مدني . وأما عبد الله بن شبيب ، فهو الربعي الأخباري شيخ المحاملي وابن صاعد وابن أبي الدنيا ونحوهم وهو ذاهب الحديث متروكه . ومنهم من يتهمه بالوضع . وأيضا فإن في لفظ الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه " أ.هـ .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩/٣ وقال : فيه محمد بن صدقة وهو ضعيف " أ.هـ

قلت : وثقه النسائي . وقال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ .

٦١٧ – وعن عتاب بن أسيد – رضى الله عنه – قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا " . رواه الخمسة . وفيه انقطاع .

رواه أبو داود "١٦٠٣ –١٦٠٤" والترمذي "٦٤٤" وابن ماجه"١٨١٩" والنسائي "١٠٩/٥" والشافعي في الأم ٢٧/٢ والبيهقي ١٢٢/٤ وابن خزيمة ٤١/٤ والدارقطني ١٣٢/٢ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن لأسيد قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا " .

قلت : إسناده منقطع . قال أبو داود ٥٠٤/١ : سعيد لم يسمع من عتاب شيئا " أ.هـ . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨١/٢ : مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب . قال ابن نافع : لم يدركه وقال المنذري : إنقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر . وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا " أ.هـ .

قال الترمذي ٧/٣ : هذا حديث حسن غريب " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام لوسطى ١٧٨/٢ : هذا إسناد منقطع ..." أ.هـ

وسئل الترمذي في العلل الكبير ٣٢٠/١ البخاري عن حديث عائشة في قصة خرص عبد الله بن رواحه لنخل اليهود وحديث عتاب بن أسيد فقال : حديث عتاب بن أسيد أصح " أ.هـ .

وقد روي على أوجه مختلفه . قال ابن أبي حاتم في العلل "٦١٧" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن

سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر . فقالا : هذا خطأ . رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد ولم يذكر سعيد بن المسيب . قال أبو زرعة : الصحيح عندي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أعلم أحدا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية . قال أبي الصحيح عندي والله أعلم : عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان يخرص العنب كما يخرص التمر كذا رواه بعض أصحاب الزهري " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٨٣/٣ : عبد الرحمن بن إسحاق المتابع للتمار هو العامري القرشي . وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا . وفي حفظه ضعف كالتمار ، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له مما لا تطمئن النفس لقبوله. والله سبحانه أعلم " أ.هـ . ورواه أيضا عبد الرزاق "٧٢١٤" عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد ، حين استعمله على مكة فقال : اخرص العنب كما تخرص النخل " .

ورواه الدارقطني ١٣٢/٢ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد بنحوه . هكذا موصولا لكن في إسناده الواقدي وهومتروك كما سبق بيانه ([1]).

فائدة : قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة " أ.هـ ومن ذلك ما رواه البيهقي ١٢٢/٤ من طريق ابن المبارك ثنا يونس قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من النخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق . قال الزهري : ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب " أ.هـ .

([1]) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

وفي الباب عن جابر وابن عباس وعائشة وابن عمر وأثر عن عمر بن الخطاب ومرسل عن عبد الله بن أبي بكر .

أولا : حديث جابر رواه البيهقي ١٢٤/٤ قال أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتاطوا لأهل والعاملة والنوائب وما وجب في التمر من الحق " .

قال البيهقي ١٢٤/٤ : إسناده غير قوي " أ.هـ .

قلت : لأن في إسناده مسلم بن خالد وأيضا القاسم بن عبد الله العمري وحرام بن عثمان وسبق الكلام عليهما ([1]). ولهذا قال قال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي " الجوهر النقي" : مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم أن التروبح بالجماعة أفضل . وقال أبو زرعة والبخاري : منكر الحديث ؟ وقال ابن المديني : ليس بشيء . وحكى البيهقي عن الدارقطني أن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطأ . وفي كتاب ابن الجوزي . قال أحمد : ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال مرة كذاب خبيث . وقال الرازي والنسائي والازدي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئا متروك الحديث . وفي كتاب الذهبي : حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع . وقال البيهقي في باب الاستطهار : ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة . وقال الشافعي وغيره : الرواية عن حرام حرام وساق صاحب هذا الحديث من أحاديثه المنكرة " أ.هـ .

وروى أحمد ٣٦٧/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر وفيه قصة خرص ابن رواحه .

([1]) راجع باب : شرط النيابة في الحج وباب : الفطر يوم يفطر الناس .

قلت : رجاله ثقات . وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما عند أحمد ٢٩٦/٣ ولهذا قال الألباني في الإرواء ٢٨١/٣ : هذا سند صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "١٨٢٠" قال حدثنا موسى بن مروان الرَّقي ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء – يعني الذهب والفضة – وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها . فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم ابن رواحه فحزر النخل . وهو الذي يدعونه ، أهل المدينة ، الخرص فقال : في ذا كذا وكذا . فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحه . فقال : فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال . فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض فقالوا : قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت " .

قلت : إسناده لا بأس به .

لهذا قال الألباني في الإرواء ٢٨٢/٣ : إسناده جيد " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عائشة رواه أبو داود "١٦٠٦" وأحمد ١٦٣/٦ والبيهقي ١٢٣/٤ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود . فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وفيه إنقطاع . قال الألباني في الإرواء ٢٨١/٣ : رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب " أ.هـ .

رابعا : حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/ ٢٤ قال ثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اله عليه وسلم بعث ابن رواحه إلى خيبر يخرص عليهم . ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا : هذا الحق . بهذا قامت السموات والأرض " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو سيئ الحفظ كما سبق (1). لكن تابعه عبد الله بن نافع عند الطحاوي ١/ ٣١٦ .

خامسا : أثر عمر بن الخطاب رواه الحاكم ١/ ٥٦٠ والبيهقي ٤/ ١٢٤ وابن حزم في المحلى ٥/ ٢٥٩ ومسدد كما في المطالب "٩٢٢"وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بعثه على خرص التمر . وقال إذا أتيت أرضا فأخرصها ودع لهم قدرا ما يأكلون " .
ورواه عن يحيى بن سعيد حماد بن زيد وأبو خالد الأحمر .
قال الحاكم ١/ ٥٦٠ لما تكلم عن حديث سهل السابق له شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به " أ.هـ . ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : إسناده صحيح وهو موقوف , وقد أخرجوا بهذا الإسناد عن سهل – رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا " أ.هـ .
وروى البيهقي ٤/ ١٢٤ من طريق الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو – يعني الأوزاعي – أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال خففوا على الناس في الخرص . فإن فيه العرية والوطية والأكلة . قال الوليد قلت : لأبي عمرو وما العرية . قال النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجه . قلت : فما الأكلة . قال :

(1) راجع باب : فضل الصلاة في أول وقتها . وباب : التكبير لسجود التلاوة .

أهل المال يأكلون منه رطبا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه . قال : قلت فما الوطية . قال : من يغشاهم ويزورهم " .

سادسا : مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير ٢/رقم"١٣٦" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا هناد بن السري حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عبد بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : إنما خرص ابن رواحه على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤته ثم إن جبار ابن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابن رواحه فيخرص عليهم " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٣ : رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل . وإسناده صحيح " أ.هـ .

قلت : في إسناده يونس بن بكير بن واصل الشيباني اختلف فيه . فقد وثقه ابن معين وابن نمير وابن عمار . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه . قال : أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال : محله الصدق " أ.هـ .

وقال الساجي : كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق " أ.هـ .

وضعفه النسائي وأبو داود .

باب : ما جاء في زكاة الحلي

٦١٨ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضى الله عنهم – أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وفي يدها مسكتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أيسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما " . رواه الثلاثة ، وإسناده قوي .

رواه أبو داود "١٥٦٣" والنسائي ٢٨/٥ والبيهقي ١٤٠/٤ كلهم من طريق خالد ابن الحارث حدثنا حسين – وهو المعلم عن عمرو بن شعيب به .

وخالفه المعتمر بن سليمان . فرواه عن حسين المعلم حدثني عمرو بن شعيب قال : جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان ...فذكر نحوه " . هكذا رواه النسائي ٢٨/٥ .

وقال المزي في الأطراف ٣٠٩/٦ : حديث معتمر أولى بالصواب " . وتبع في ذلك النسائي ٢٨/٥ .

قلت : الذي يظهر أن رواية خالد أولى بالصواب لوجهين .

أولا : أن هذا هو الذي نص عليه الأئمة .

قال النسائي ٢٨/٥ : خالد أثبت من المعتمر " أ.هـ . ولهذا قال الإمام أحمد : كان يجيء بالحديث كما يسمع " أ.هـ . وأما من حيث إعلال النسائي له فقد أجاب عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٢ فقال : قال ابن القطان في "كتابه " : إسناده صحيح . وقال المنذري : في مختصره : إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه في الصحيح ووثقه

ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجه . إن شاء الله تعالى " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٥٨/١ : صححه ابن القطان ، وقال المنـــذري لا علة له. قلت " أي الحافظ " أبدى له النسائي علة غير قادحة " أ.هـ .

ثانيا : أن خالد بن الحارث أنه ثقه ثبت ولم يتفرد به بل تابعه محمدبن أبي عدي وهـــو ثقه عن حسين المعلم به كما أخرجه أبو عبيد صـ٥٣٧ .

ثم أيضا حسين المعلم لم يتفرد به بل له ثلاث متابعات لا تخلو من مقال .

١ – الحجاج بن أرطأه عن عمرو بن شعيب به كما عنـــد أحمـــد ١٧٨/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ والدارقطني ١٠٨/٢ وبه أعله الدارقطني فقال : حجاج بن أرطأه لا يحتج بـــه " أ.هـ .

قلت : لعله يعتبر به في المتابعات .

٢ – المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به كما عند عبـــد الـــرزاق " ٧٠٦٥ " والمثنى بن الصباح تكلم فيه .

٣ ــ ابن لهيعة عن عمروبن شعيب به كما عند الترمذي " ٦٣٧ " وقال : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعـــة يضعفان في الحديث ولا يصلح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شـــيء " أ.هـ .

وذكر ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٥/٥ أن الترمذي إنما ضعف هـــذا الحديث لأنه من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح " أ.هـ .

قلت : لكن طريق حسين المعلم بحد ذاته لا ينـــزل عن رتبـــة الحســـن ولم يتعـــرض الترمذي رحمه الله لهذا الطريق لهذا تُعِقب الترمذي في هذا . قال الزيلعـــي في نصـــب الراية ٣٧٠/٢ قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذيـــن ذكرهمـــا ، وإلا

فطريق أبي داود لا مقال فيه " أ.هـ .وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم أبو الحسن القطان فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٦/٥ : للحديث إسناد إلى عمرو بن شعيب قد احتج به أبو محمد ..." . ثم ذكر طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب به .

وقال ابن القطان أيضا : هذا إسناد صحيح إلى عمرو وعمرو عن أبيه عن جده ... والترمذي إنما ضعفه ؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرناه " أ.هـ .

وصححه أيضا ابن الملقن كما نقله عنه القاري في مرقاة المفاتيح ٤٣٩/٢ والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٢٨٣/٣ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٢ عن المنذري أنه قال : لا مقال فيه " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع٤٨٩/٥ – ٤٩٠ : هذا إسناد حسن " أ.هـ . وصححه أيضا أحمد شاكر كما في تعليقه على المسند ١٠/ ١٩٧ وقال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان ٤٠٤/٢ : أقل درجاته الحسن " أ.هـ . وحسنه سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى الدعوة لسماحته ١٠٠/١ وكذا حسنه الساعاتي كما في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ٢١/٩ وقال الشيخ الألباني حفظه الله في آداب الزفاف صـ١٥٨ : إسناده حسن " أ.هـ . وكذا حسنه في صحيح الترغيب ٣٢٣/١ .

٦١٩ – وصححه الحاكم من حديث عائشة .

رواه أبو داود " ١٥٦٥ " والحاكم ٥٤٧/١ والبيهقي ١٣٩/٤ كلهم من طريق أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال : ما هذا يا

عائشة ؟ فقلت : صنعتين أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا . أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار " .

ورواه ابن زنجويه " ١٧٦٣ " قال حدثنا عمرو بن الربيع به .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي اختلف فيه وهـو مـن رجال السته . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : سيء الحفظ وهو دون حيوة وسعيد بـن أيوب " أ.هـ . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح " أ.هـ . وقال مـرة : ثقه " أ.هـ . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي الموال . فقال : يحيى بن أيوب أحب إلي ومحل يحيى الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ . وقال الآجري قلت : لأبي داود بن أيوب ثقه . فقال : هو صالح " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ . وقال مرة : ليس بالقوي " أ.هـ . وذكره ابـن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : منكر الحديث " أ.هـ . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب " أ.هـ . وقال يعقوب بن سفيان : كان ثقه حافظا " أ.هـ .

والحديث صححه الحاكم ٥٤٧/١ فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبـير ١٨٩/٢ : إسناده على شرط الصحيح " أ.هـ . ونقل أيضا في الدرايه ٢٥٩/١ عن ابن دقيـق العيد أنه قال : هو على شرط مسلم " أ.هـ . وقال النووي في المجمـوع ٩٤٠/٥ : رواه أبو داود بإسناد حسن " أ.هـ .

وصححه الألباني بأنه على شرط الشيخين كما في الإرواء ٢٩٧/٢ وقال في صحيـح الترغيب ٣٢٤/١ : صحيح " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٠٥/٢ ومن طريقه البيهقي ١٣٩/٤ عن محمد بن هارون أبي نشيط حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفـر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد به .

وأعله الدارقطني فقال : محمد بن عطاء هذا مجهول " أ.هـ . وتعقبه البيـهقي ١٣٩/٤ فقال : هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف " أ.هـ .

قلت : غاية ما في الأمر أنه نسب محمد بن عمرو بن عطاء إلى جده فظن أنه مجهول .
لهذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٧١/٢ : قال البيهقي في " المعرفه " وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول . وليس كذلك .
وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في " أحكامه " وتعقبه ابن القطان.
فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولا . وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس والرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ..." أ.هـ
وقال المنذري كما في الترغيب ٥٥٦/١ : ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد ابن عطاء مجهول . فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقه ثبت " أ.هـ .
وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام ٣٦٧/٥ : ومحمد بن عطاء هذا ، هو محمد ابن عمرو بن عطاء أحد الثقات " أ.هـ .

تنبيه : في عزو الحافظ الحديث إلى الحاكم كما في البلوغ قصور لأن عزوه إلى أبي داود أولى . لكن قد يقال إن الحافظ أراد بيان تصحيح الحاكم . والأكمل أن يجمع بين تصحيح الحاكم وعزوه إلى أبي داود .

٦٢٠ - وعن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب . فقالت يا رسول الله ! أكنز هو ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكنز " . رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم .

رواه أبو داود " ١٥٦٤ " والبيهقي ٨٣/٤ كلاهما من طريق عتاب بن بشير عن ثابت ابن عجلان عن عطاء عن أم سلمة . فقالت : كنت ألبس أوضاحا ... فذكر الحديث

قلت : ثابت بن عجلان وثقه ابن معين وقال أحمد : أنا متوقف فيه " أ.هـ . وقال أبو حاتم : صالح " أ.هـ . وقال دحيم : ليس به بأس " أ.هـ . وقال النسائي ثقه " أ.هـ . ولهذا تعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٣/٥ : قوله في " ثابت بن عجلان " : لا يحتج به . قول لم يقله غيره فيما أعلم ونهاية ما قال فيه العقيلي : لا يتابع على حديثه . وهذا من العقيلي تحامل عليه . فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقه ، فأما من عرف بها ، فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه . وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبد الله الأنصاري حمصي وقع إلى الأبواب . رأى أنس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطاء والقاسم بن عبد الرحمن وسليم أبي عامر وسعيد بن جبير . وروى عنه جماعة . قال بقية : قال لي ابن المبارك أخرج إلى أحاديث ثابت بن عجلان قلت : إنها متفرقة . قال : اجمعها لي ، فجعلت أتذكرها وأملي عليه . قال دحيم : ثابت بن عجلان ليس به بأس وهو من أهل أرمينية روى عن القدماء عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة . وقال أبو حاتم الرازي : ثابت بن عجلان ثقة " أ.هـ . ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣٧٢/٢ مختصرا وأيضا تعقب ابن عبد الهادي في التنقيح ابن الجوزي ١٤٣١/٢ فقال : ثابت ابن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : هو ثقة ، فسكت كأنه مرض في أمره " أ.هـ . ونحو هذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٤٠/٤ .

فالحديث إسناده قوي إلا أنه منقطع بين عطاء بن أبي رباح وبين أم سلمة . فإنه لم يسمع منها . وقد نقل العلائي في جامع التحصيل صـ٢٣٧ عن ابن المديني أنه قال : لم يسمع من أم سلمة " أ.هـ . يعني عطاء بن أبي رباح .

لكن الحديث له شواهد لهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٥٩/١ : قواه ابن دقيق العيد " أ.هـ . وقال الحاكم ٢٤٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن عتاب بن بشير وهو الجزري مختف فيه قال أبو طالب قال أحمد : أرجوا أن لا يكون به بأس . روى بآخره أحاديث منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف " أ.هـ . وقال الجوزجاني عن أحمد : أحاديث عتاب عن خصيف منكرة " أ.هـ . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقه " أ.هـ . وقال ابن أبي حاتم : قيل لأبي زرعة عتاب أحب إليك أو محمد بن سلمة ؟ قال عتاب " أ.هـ . وقال النسائي : ليس بذاك " أ.هـ . وكذا قال ابن سعد وقال ابن أبي حاتم : ليس به بأس " أ.هـ . وقال الآجري عن أبي داود سمعت أحمد يقول : تركه ابن مهدي بآخره " أ.هـ ولهذا قال المنذري في مختصر السنن ١٧٥/٢ : في إسناد عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد " أ.هـ . ولم يتفرد به عتاب بن بشير بل تابعه محمد بن مهاجر عن ثابت به كما عند الدارقطني ١٠٥/٢ والحاكم ٥٤٧/١ والبيهقي ٨٣/٤ والطبراني في الكبير ٢٨١/٢٣ .

ووهم الجوزي في التحقيق ٤٦/٢ وأعله بمحمد بن مهاجر قال : فيه محمد بن مهاجر قال صالح بن محمد الأسدي : هو أكذب خلق الله ، وقال ابن عقدة : ليس بشيء ، ضعيف ذاهب " .

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ... " أ.هـ . وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح ١٤٢٩/٢ : وقد وهم المؤلف وهما قبيحا في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت ابن عجلان ، فإنه ثقه شامي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود وغيرهم . وقال النسائي : ليس به بأس " . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : كان متقنا . وروى له مسلم في صحيحه وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين " .

وأعله أيضا البيهقي ١٤٠/٤ فقال : هذا يتفرد به ثابت بن عجلان " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الاحكام الوسطى ١٦٩/٢ : في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به " أ.هـ .

وذكر الذهبي في الميزان ٣٦٥/١ أن هذا الحديث مما أنكر عليه .

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٧/٤ : قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : إسناده جيد ، ورجاله رجال البخاري . قال ابن عبد البر : يشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ..." أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧٢/٣ عن ابن القطان تصحيحه . وقال النووي في المجموع ٤٩٠/٥ : إسناده حسن " أ.هـ .

وقال العيني في عمدة القاري ٢٥٤/٨ : إسناده جيد ورجاله رجال البخاري " أ.هـ .

وقال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز ابن باز الفتاوى ٢٧٢/٣ : إسناده جيد " أ.هـ

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد بن السكن وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس وابن مسعود وأثر عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة .

أولا : حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رواه أحمد ٤٦١/٦ قال حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها اسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته قالت ؛ فقلنا : لا . قال : اما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٣ : إسناده حسن " أ.هـ . وكذا قال المنذري في الترغيب ٥٥٦/١ وفيما قالاه نظر . لهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٥٩/١ : في إسناده مقال " أ.هـ . وذلك لأن فيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وعبد الله ابن عثمان وشهر بن حوشب وقد تكلم فيهم .

أما علي بن عاصم بن صهيب الواسطي . قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ومنهم من تكلم في

سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ..." أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان يغلط ويخطئ . وكان فيه لجاج ولم يكن متهماً بالكذب " أ.هـ .

وقال الذهلي قلت لأحمد في علي بن عاصم وذكرت له خطأ فقال أحمد : كان حماد بن سلمة يخطئ وأومى أحمد بيده خطأ كبيراً ولم ير بالرواية عنه بأساً " أ.هـ . وقال ابن المديني : كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع ..." أ.هـ . وقال صالح ابن محمد : ليس هو عندي ممن يكذب ولكن يهم وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم " أ.هـ .

وأما شهر بن حوشب فقد سبق الكلام عليه ([1]) .

وأما عبد الله بن عثمان بن خيثم فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث " أ.هـ . وقال النسائي : ثقه " أ.هـ . وقال مرة :ليس بالقوي " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن خيثم : ليس بالقوي . إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابن الزبير ثم قال : لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خيثم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خيثم منكر الحديث . وكان على حق " أ.هـ .

وقد أعله ابن الجوزي في التحقيق ٤٥/٢ فقال : فيه شهر بن حوشب قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات المعضلات . وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم قال يحيى بن معين : أحاديثه ليست بالقوية . وفيه علي بن عاصم ، قال يزيد ابن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب . وكان أحمد سيئ الرأي فيه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣٧٢/٢ عن ابن الجوزي وأقره .

ثانياً : حيث أبي هريرة رواه مسلم ٦٨٠/٢ قال حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص

([1]) راجع باب : تحريم المدينة .

"يعني ابن ميسرة الصنعاني " عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا صالح ذكر أن أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا كان يوم القيامة صنعت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة " . وقد سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة . وجه الشاهد من الحديث هو العموم في قوله " ذهب ولا فضة " .

ثالثا : حديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني ١٠٦/٢ قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذلي ح وحدثنا أحمد ابن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ثنا أسيد بن عاصم ثنا محمد بن الغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن أبي بكر ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال " قلت : إسناده واه . فإن أبو بكر الهذلي متروك وبه أعله الدارقطني ١٠٧/٢ فقال : أبو بكر الهذلي متروك . ولم يأت به غيره " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٦/٢ : فيه أبو بكر الهذلي . قال غندر : هو كذاب وقال يحيى وابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث " أ.هـ وتابعه عباد بن كثير عن شعيب به . فقد رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٤٣/١ — ٣٤٤ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن جعفر الأشعري حدثنا عبد الرحمن بن عمر حدثنا أبو سفيان صالح بن مهران حدثنا شيبان بن زكريا عن عباد به .

قلت : عباد بن كثير لم أميزه . فإن كان هو الثقفي فهو متروك وإن كان الرملي فهو ضعيف . وشيبان بن زكريا الذي يظهر أنه هو المعالج ترجمه أبو نعيم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وروى الدارقطني ١٠٧/٢ من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الحلى زكاة " .

قلت : إسناده ضعيف جداً .

قال الدارقطني ١٠٧/٢ : أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٦/٢ : فيه ميمون قال أحمد : متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

لهذا قال ابن القطان لما ذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال في الوهم والإيهام ٣٦٥/٥ : حديث فاطمة بنت قيس من رواية الضعفاء " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه الدارقطني ١٠٨/٢ قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الأزهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي حلياً ، وأن زوجي خفيف ذات اليد ، وأن لي بني أخ ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : نعم " .

ورواه عبد الرزاق ٨٣/٤ من طريق حماد عن إبراهيم به .

قال الدارقطني عقبه : هذا وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله ؛ مرسل موقوف " أ.هـ .

قال ابن حزم ٩٣/٦ : هو غاية في الصحة " أ.هـ . وقال البيهقي ١٣٩/٤ : قد روى هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء " أ.هـ .

قلت : قبيصة بن عقبة خالفه في رفعه الفريابي كما عند الدارقطني وعبد الله بن الوليد كما عند البيهقي ١٣٩/٤ فروياه عن سفيان بهذا السند موقوفا . وهو الأولى . لهذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٥/٥ : رافعه قبيصة بن عقبة صاحب الثوري . وإن كان رجلا صالحا ؛ فإنه يخطئ كثيرا . وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه ..." أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٥/رقم " ٧٩٠ " عن حديث حماد : يرويه يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا . وخالفه هشام الدستوائي . فرواه عن حماد موقوفا غير مرفوع وهو الصواب " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٠٩/٤ وعبد الرزاق ٨٣/٤ والطبراني ٣٧١/٩ والبيهقي ١٢٩/٤ وإسحاق كما في المطالب " ٩٢٠ " من طريق إبراهيم أن امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ...بنحوه .

قلت : رجاله ثقات وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

ورواه الدارقطني ١٠٨/٢ وعبد الرزاق ٨٣/٤ من طريق إبراهيم عن علقمة أن إمرأة ابن مسعود سألته ... " .

خامسا : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ١٣٩/٤ وابن أبي شيبة ٤٤/٣ والبخاري في التاريخ الكبير ٢١٧/٤ كلهم من طريق مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب أن يزكى الحلي " . هذا لفظ البيهقي وعند ابن أبي شيبة بلفظ " كتب عمر إلى أبي موسى أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضا بينهن " .

قال البخاري : مرسل " أ.هـ . وقال البيهقي ١٣٩/٤ : هذا مرسل شعيب لم يدرك عمر " أ.هـ . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/١ : هو مرسل قاله

البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة . قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة " أ.هـ .

سادساً : أثر ابن مسعود وقد سبق قبل قليل .

سابعاً : أثر عائشة رواه الدارقطني ١٠٧/٢ والبيهقي ١٣٩/٤ كلاهما من طريق حسين المعلم عن شعيب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلي ، إذا أعطى زكاته " . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة .
قلت : أثر عائشة إسناده لا بأس به . وأثر عبد الله بن عمرو بن العاص اختلف فيه فرواه عبد الرزاق ٨٤/٤ وابن أبي شيبة ٤٥/٣ كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهنَّ " . هكذا منقطعاً .

باب : ما جاء في زكاة العروض

٦٢١ – وعن سمرة بن جندب – رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع " . رواه أبو داود وإسناده لين .

أبو داود " ١٥٦٢ " والبيهقي ١٤٦/٤ والدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في الكبير ٧/رقم "٧٠٢٩ " كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع " . هذا لفظ أبي داود .

وعند الدارقطني بلفظ : بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى أبيه سلام عليكم ، أما بعد . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم على عمله لا يريد بيعهم . فكان يأمرنا أن نخرج عنهم من الصدقة شيئاً . وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع " .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢١٩/٢ : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث . وإسناده حسن غريب " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري . قال ابن حزم : مجهول " أ.هـ . وقال ابن عبد البر : ليس بالقوي " أ.هـ . وجهله أيضاً ابن القطان فقال فيما نقله عن الزيلعي والحافظ ابن حجر في التهذيب ٨٠/٢ : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهذا إسناد يروي به جملة أحاديث ... " أ.هـ .

وكذلك شيخه خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجهول " أ.هـ . وقال عبد الحق : ليس بقوي " أ.هـ . وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف " أ.هـ . وكذلك شيخه سليمان بن سمرة ابن جندب الفزاري . قال أبو الحسن وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف " أ.هـ . وكذلك شيخه سليمان بن سمرة بن جندب ابن القطان : حاله مجهول " أ.هـ . وقال أيضاً ابن القطان في الميزان ٤٠٧/١ : ما من هؤلاء من يعرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم " أ.هـ .

لهذا قال ابن عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٧١/٢ : خبيب هذا ليس بمشهور ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة . وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه " أ.هـ فالحديث مسلسل بالمجاهيل . لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٢ : في إسناده جهالة " أ.هـ . ونحوه قال ابن حزم وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٢ : سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده . وقال عبد الحق في " أحكامه " خبيب هذا ليس بمشهور . ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد . وليس جعفر ممن يعتمد عليه " أ.هـ .

ونقل أيضاً عن الشيخ تقي الدين في " الإمام " أنه قال : سليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله . وذكر أنه روى عنه ربيعه وابنه خبيب " .

وقال أبو عمر بن عبد البر :وقد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد حسن " أ.هـ.ولما ذكر الذهبي هذا الإسناد قال في الميزان ٤٠٨/١ : وبكلِّ حالٍ هذا إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦٠/١ : فيه ضعف " أ.هـ . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٣/٢ : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسن غريب . وقد روى به أبو داود وأحاديث " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ : حديث سمرة ساقط لأن جميع رواته ما بين سليمان ابن موسى وسمرة – رضي الله عنه – مجهولان لا يعرف من هم ؟ " أ.هـ

فالحديث إسناده ضعيف لكن يؤيده إجماع الصحابة وما ورد من آثار كما سيأتي:

وفي الباب عن أبي ذر وأثر عن ابن عمر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

أولا : حديث أبي ذر رواه الحاكم ٥٤٥/١ قال أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دنانيرا أو دارهم أو تبرا وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة " .

قال الحاكم : تابعه ابن جرير عن عمران بن أبي أنس " . ثم رواه الحاكم ٥٤٥/١ من طريق زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس به .

قال الحاكم عقبه : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي وفيما قالاه نظر .

لهذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٢ لما نقل كلام الحاكم : فيه نظر . فإن الترمذي رواه في " كتاب العلل الكبير " حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به . ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فقال ابن جريج : لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، وهو يقول : حدثت عن عمران ابن أنس " .

وقال ابن القطان في " كتابه " ابن جريج مدلس ، لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع . ثم نقل كلام الترمذي . وقال الشيخ في " الإمام " كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس . وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما " أ.هـ .

وأصل الحديث رواه أحمد ١٧٩/٥ قال حدثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس بلغه عنه مالك بن أوس الحدثان به مختصرا .

ورواه الدارقطني ١٠٠/٢ من طريق موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن أبي أنس به وفيه " وفي البز صدقتة " قالها بالزاي . ورواه أيضا الدارقطني ١٠٢/٢ من طريق عبد الله ابن معاوية نا محمد بن بكر عن عمر بن أبي أنس به .

قلت : في الإسناد الأول موسى بن عبيدة وهو ضعيف قال يحيى : ليس بشئ " أ.هـ . وقال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه " أ.هـ . أما الإسناد الآخر فقد أعله ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه عبد الله بن معاوية وقد ضعفه النسائي وقال البخاري : هو منكر الحديث " أ.هـ . كذا نقل عنه ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٣٦/٢ ولم أقف عليه في التحقيق ٤٨/٢ وكذا أعله ابن القطان كما في نصب الراية ٣٧٧/٢ وقد تعقبهما ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٣٦/٢ - ١٤٣٧ فقال : عبد الله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام . يروي عن هشام بن عروة . وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وليس كما قال ، بل هو مشهور روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وذكره ابن حبان في كتاب الثقات من المعمرين " أ.هـ .

تنبيه :

معنى " البز " قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢ : هو بالباء والزاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : من الناس من صحفه - بضم الباء وبالراء المهملة - وهو غلط " أ.هـ .

ثانيا : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٩٧/٤ عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة ؛ الزكاة كل عام " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦١/١ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وروى البيهقي ١٤٧/٤ من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكوه إلا ما كان للتجارة " .

وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦١/١ . والنووي في المجموع ٤٨/٦ .

ثالثا : أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في الأم ٤٦/٢ قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وعلى عنقي آدمة أحملها . فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك ياحماس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين : مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ . فقال : ذاك مال فضع ، قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة " .

ورواه عبد الرزاق ٩٦/٤ عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة به . كذا قال وصوابه : عبد الله بن أبي سلمة .

ورواه مسدد كما في المطالب "٩١٨" قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن أبي سلمة به .

ورواه أيضا الشافعي في الأم ٤٦/٢ قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس به مثله .

قلت : أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي . قال أبو حاتم : مجهول " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٨٢٧٠" : مقبول " أ.هـ .

وأما والد حماس بن عمرو الليثي . قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة صـ١٠٢ : روى عنه ابنه عمرو ليس بمشهور . قلت : هو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر . وذكره ابن حبان في الثقات " .

وضعف هذا الخبر ابن حزم في المحلى ٢٣٥/٥ بأن حماسا وابنه مجهولان . وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى . فقال : كلا بل هما معروفان ثقتان " أ.هـ . ولا أدري على ماذا بنى الشيخ أحمد شاكر في توثيقه لهما .

رابعا : أثر عمر بن عبد العزيز رواه مالك في الموطأ ٢٥٥/١ عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر – في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر ؛ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه ؛ أن انظر من مر بك من المسلمين . فخذ مما ظهر من أموالهم . مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين دينلوا ، دينارا . فما نقص ، فبحساب ذلك . حتى يبلغ عشرين دينارا . فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئا . ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات ، من كل عشرين دينارا ، دينارا فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير . فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم ، بما تأخذ منهم ، كتابا – إلى مثله من الحول " .

قلت : رجاله لا بأس بهم . وإسناده قوي . وزريق هو رزيق بن حبان الدمشقي روى له مسلم ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

باب : ما جاء في زكاة المعادن والركاز

٦٢٢ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٤٩٩" ومسلم ١٣٣٤/٣ وأبو داود "٣٠٨٥" والترمذي "١٣٧٧" والنسائي ٤٥/٥ وابن ماجه "٢٥٠٩" وأحمد ٢٣٩/٢ والبيهقي ١٥٥/٤ والدارمي ٣٣١/١ . كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " . هذا اللفظ لمسلم . ولم يذكر الترمذي أبا سلمة .

وعند البخاري بلفظ : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " .

ورواه مسلم ١٣٣٥/٣ وغيره من طريق أبي العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار . والعجماء جرحها جبار . وفي الركاز الخمس " .

٦٢٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة : إن وجدته في قرية مسكونه فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس " . أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن .

رواه الشافعي في مسنده صـ٩٦ والبيهقي ١٥٤/٤ والبغوي في شرح السنة ٥٨/٦ والحاكم ٧٤/٢ . كلهم من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده مرفوعا .

ورواه أبو داود "١٧١٠" قال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة . فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره ، قال : وسئل عن اللقطة فقال : ما كان منها في طريق المبتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب ، يعني ففيها وفي الركاز الخمس " .

قلت : سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب ([1]) وأنها حسنة والحديث إسناده قوي . وقال الحافظ في الدراية ٢٦٢/١ : رواته ثقات " أ.هـ .

فائده :

الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك . مأخوذ من كثرة الأتيان كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٣/٢ .

تنبيه :

عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى ابن ماجه نظر . لهذا لم يعزوه الحافظ ابن حجر إلى ابن ماجه في تلخيص الحبير ١٩٣/٢ وكذا في الدراية ٢٦٢/١ لهذا لم يخرج الحديث المزي في الأطراف .

([1]) راجع باب : ما جاء في صفة مسح الرأس

٦٢٤ - وعن بلال بن الحارث - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذ من المعادن القبلية الصدقـــة " . رواه أبو داود .

رواه مالك في الموطأ ٢٤٨/١ وعنه رواه أبـــو داود "٣٠٦١" والبيـــهقي ١٥٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٦٠/٦ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غـــير واحـــد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليـــة . وهـــي ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " .

قال ابن الجوزي في التحقيق ٤٨/٢ : إن قيل " قوله : عن غـــير واحـــد " يقتضـــي الإرسال . قلنا ربيعة . قد لقى الصحابة ، والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقـــال هـــذا مرسل . أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر من وجهين :

أولا : أن قوله عن " غير واحد " لفظ عام يحتمل أن الذين حدثون صحابة ويحتمـــل غيرهم . فلا نلجئ إلى أحد المرجحين إلا بدليل .

ثانيا : أنه تبين فيما وقفنا عليه أن الذين حدثوه ليسوا صحابه . كما سيأتي لهذا قـــال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦١/١ : وفي الموطأ منقطعا ..." أ.هـ . فذكره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/٣ : هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواه مرســـلا وقد أخطأ أحد الرواه فوصله " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٥٢/٤ : قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو اثبتـــوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا اقطاعة ، فاما الزكاة في المعـــادن دون

الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ثم قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك . وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا " أ.هـ . ، يشير إلى ما رواه الطبراني في الكبير ٣٧٠/١ من طريق هارون بن عبد الله قال ثنا محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقطع له العقيق كله ..." .

قلت إسناده ضعيف جدا . لأن فيه محمد بن الحسن بن زباله تركه النسائي وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ . وكذبه أبو داود ولهذا قال الهيثمي في الزوائد ٨/٦ : فيه محمد بن الحسن زباله . وهو متروك " أ.هـ .

وتابعه نعيم بن حماد كما عند البيهقي ١٥٢/٤ والحاكم ٥٦١/١ كلاهما من طريق الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد به مرفوعا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق . فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل قال : فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق " .

وعند الحاكم بلفظ . قال عمر لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس لم يقطعك إلا ليعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق".

قال الحاكم ٥٦١/١ : قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراودي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : نعيم بن حماد بن معاوية قال عنه إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ثقة " أ.هـ . وقال ابن معين : ... ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه . إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه وأما هو فكان من أهل الصدق " أ.هـ . وفي رواية قال ابن معين عنه : ليس في الحديث بشئ ولكنه صاحب سنة " أ.هـ .

وقال أحمد : لقد كان من الثقات " أ.هـ . وقال الآجري عن أبي داود : عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل " أ.هـ . وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وفي موضع آخر قال : ليس بثقة " أ.هـ . وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق " أ.هـ .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٧١٦٦" : صدوق يخطئ كثيراً " أ.هـ .

وكذلك في إسناده الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني . لهذا تعقب ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/١٤٤٠ الحاكم فقال : نعيم والدراوردي لهما ما ينكر . والحارث لا يعرف حاله . وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في جديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ، والصواب في هذا الحديث رواية مالك – والله أعلم " أ.هـ .

قلت : الحديث الذي تكلم فيه الإمام أحمد هو في فسخ الحج فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١٩/٢ عن الإمام أحمد أنه قال : ليس إسناده بالمعروف " أ.هـ .

ورواه أبو داود "٣٠٦٢" حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس : ثنا الحسين بن محمد . قال : أخبرنا أبو أويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقطع بلال بن الحارث المزنيَّ معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس . ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزنيَّ ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها " وقال غيره : جلسها وغورها " وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حقَّ مسلم " .

قلت : في إسناده كثير بن عبد الله . قال عنه أحمد : منكر الحديث ليس بشيء " أ.هـ وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في المسند ولم يحدثنا عنه " أ.هـ .

وقال أبو خيثمة قال لي أحمد : لا تحدث عنه شيئا " أ.هـ . وقال ابن معين : ليس بشئ " أ.هـ . وكذبه الشافعي وأبو داود وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : واهي الحديث ، ليس بقوي " أ.هـ . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

فائدة :

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٤٤١ : القبلية – بفتح القاف والباء – قيل هي منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وقال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/٣١٣ : وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع لا في الزكاة من المعادن . والله أعلم " أ.هـ .

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب ومرسل عن الحسن .

أولا : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "٢٥١٠" قال نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس " .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير سماك وسبق الكلام عليه [1].

وأبو أحمد هو الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير . وهو لا بأس به وله بعض الأوهام . لكن الحديث يشهد له حديث أبي هريرة السابق .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٤/١٥٢ قال حدثنا أبو سعيد الزاهد ثنا أبو العباس بن ميكال ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي يثبت في الأرض " .

---

(1) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وباب : جامع في سنن الجمعة .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري .

قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث متروك الحديث ، وكذا قال عمرو بن علـي . وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف " أ.هـ . وقال الدارمي عن ابن معـين : ليس بشيئ " أ.هـ . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيئ " أ.هـ وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال البخاري : تركـوه " أ.هـ . وقـال النسائي : ليس بثقة تركه يحيى وعبد الرحمن " أ.هـ .

ورواه أيضاً البيهقي ١٥٢/٤ من طريق حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد به . وفيـه أيضاً حبان بن علي وهو ضعيف . لهذا قال البيهقي ١٥٢/٤ : تفرد به عبـد الله بـن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمـة الحديث . وقال الشافعي : في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روى أبو سلمة وسعيد ابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلـى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقـبري في حديثه . والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبـد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجه " أ.هـ .

قلت : أصل الحديث في الصحيح كما سبق ولهذا لما ذكر الحافظ ابن حجر روايـة أبي يوسف السابقة . قال في تلخيص الحبير ١٩٣/٢ : وتابعه حبان بن علي عن عبـد الله ابن سعيد وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف ، وأصل الحديث في الصحيـح " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٤١/٢ : هو حديث لا يصلح للإحتجاج به ، لأن عبد الله بن سعيد المقبري تفرد به وهو ضعيف جداً ، جرحه يحيى بن سـعيد القطـان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث " أ.هـ .

ثالثا : حديث أنس بن مالك رواه أحمد ١٢٨/٣ والبزار في كشف الأستار "٨٩٣" والبيهقي ١٥٥/٤ وابن عدي ١٥٨١/٥ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر . فدخل صاحب لنا إلى خربة ، فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرا . فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بها . فقال : زنها فوزنها . فإذا هي مئتا درهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ركاز وفيه الخمس " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال البخاري : ضعفه علي بن المديني جدا " أ.هـ .

وقال أبو نعيم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . وسبق التوسع في الكلام على حاله (١) .

رابعا : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ١٥٤/٤ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس " .

قلت : إسناده فيه انقطاع ظاهر . لهذا قال البيهقي عقبه : هذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر – رضي الله عنه – " أ.هـ .

وكذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٤١/٢ .

وروى أبو عبيد "٨٧٤/٣٤٢" بإسناده من طريق مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل

---

(١) راجع باب : طهارة ميتة الحوت والجراد .

منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه . فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك "

قلت : إسناده ضعيف جدا ، لأن فيه مجالد ([1]) وأيضا الشعبي لم يسمع من عمر وبهذا أعله الألباني – حفظه الله – في الإرواء ٢٨٩/٣ .

خامسا : أثر علي رواه الشافعي كما في " المسند "٦٧٤" وعنه البيهقي ١٥٦/٤ قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي – رضى الله عنه – فقال : إني وجدت ألفا وخمسمائه درهم في خربة بالسواد . فقال علي – رضى الله عنه – أما لأقضين فيها قضا بينا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ، ولنا الخمس ، ثم الخمسين لك " .

قلت : إسناده قوي . وله إسناد آخر وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له فقد رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار باب : ما جاء في الركاز ٤٢٣/١ من طريق حماد عن مجالد به ، وفيه قال البزار : لا نعلم رواه عن مجالد إلا أهل البصرة حماد وأصحابه " أ.هـ

ورواه أحمد ٣٣/٣ – ٣٥٣ – ٣٥٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ من طريق عباد بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسئل الدارقطني في العلل ٣/رقم "٣٢٨" عن حديث الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس " . فقال : رواه عبيدة بن الأسود عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وخالفه حماد بن زيد وجرير بن حازم روياه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقولهما أثبت وأشبه بالصواب " أ.هـ .

([1]) راجع باب : الإنصات لخطبة الجمعة وباب : لا يتقدم رمضان . . .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦١/١ : روى سعيد بن منصور عن خالد بن شيبان عن الشعبي : أن رجلا وجد ركازا ؛ فأتي به عليا ، فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده . فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه ، وهذا مرسل قوي الإسناد " أ.هـ .

سادسا : مرسل الحسن رواه أحمد ٤٩٣/٢ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعدن جبار والعجماء جبار . والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي وهو مرسل . لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٣ : رواه أحمد مرسلا وإسناده صحيح " أ.هـ .

باب : ما جاء في صدقة الفطر

٦٢٥ – وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٥٠٣" ومسلم ٦٧٧/٢ وأبو داود "١٦١١ – ١٦١٢ " والنسائي ٤٨/٥ والترمذي "٦٧٦" وابن ماجه "١٨٢٥ – ١٨٢٦ " والدارمي ٣٢٩/١ وابن خذيمة ٨٠/٤ والدارقطني ١٣٩/٢ والبيهقي ١٦٤/٤ والبغوي في شرح السنة ٧٠/٦ كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا والسياق لمالك .

قال الترمذي ٣٦/٣ : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب . وزاد فيه " من المسلمين " ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه " من المسلمين " " أ.هـ .

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٦٣٠/٢ زاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين" وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه " من المسلمين " وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه ..." أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٢ – ٤١٥ : وقد اشتهرت هذه اللفظة – أعني قوله " من المسلمين " من رواية مالك – رضى الله عنه – حتى قيل : إنه تفرد بها .

قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد : ليس أحد يقول فيه : من المسلمين . غير مالك .

قال ابن دقيق : فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم ، وأيوب السختياني ، وحديثه عند البخاري ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه " من المسلمين " " أ.هـ .

قلت : وفي قول أن مالك انفرد بها نظر . قد تابع مالكاً على هذه اللفظة جمع من الثقات ، وفيهم من تكلم فيه منهم : عمر بن نافع بن نافع كما عند البخاري "١٥٠٣" والنسائي ٤٨/٥ والدارقطني ١٣٩/٢ والبيهقي ١٦٢/٤ ومنهم أيضاً الضحاك بن عثمان عند مسلم ٦٧٨/٢ والدارقطني ١٣٩/٢ والبيهقي ١٦١/٤ ومنهم أيضاً عبيد الله بن عمر المصغَّر في رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه عند أحمد ٦٦/٢ وابن الجارود صـ١٣٠ والبيهقي ١٦٦/٤ والدارقطني ١٣٩/٢ ومنهم أيضاً كثير بن فرقد عند الدارقطني ١٤٠/٢ ومنهم أيضاً يونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٢ ومنهم أيضاً عبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني ١٤٠/٢ ومنهم المعلي بن إسماعيل وابن أبي ليلى وكلاهما عند الدارقطني ١٣٩/٢ ومنهم أيوب في بعض الروايات كما عند ابن خزيمة ٨٧/٤ ولهذا لما ذكر ابن دقيق العيد قول أبو قلابة والترمذي قال كما في نصب الراية ٤١٥/٢ وتبعهما على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا

أن فيهم من مس ، وهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلي بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد " أ.هـ .

وقال الدارقطني ١٣٩/٢ : رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه " من المسلمين " وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلي بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد ، وروى ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٤٥/٢ : وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا بل قد وافق مالكا ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم ورواية عمر في البخاري ، وقد وافقه غيرهما أيضا والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٤١/٢ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير ابن عمار الهمذاني حدثني الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون " . ومن طريقه رواه البيهقي ١٦١/٤ وقال : إسناده غير قوي " أ.هـ . وبين ضعفه الدارقطني فقال : رفعه القاسم وليس بالقوي . والصواب أنه موقوف " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الواسطي ١٧٥/٢ : والأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون . والله أعلم " أ.هـ .

٦٢٦ - ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " .

رواه ابن عدي في الكامل ٥٥/٧ والدارقطني ١٥٢/٢ والبيهقي ١٧٥/٤ والحاكم في معرفة علوم الحديث صـ١٣١ . كلهم من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر

أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكـــان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبـــل أن ننصرف من المصلى ويقول : أغنوهم من طواف هذا اليوم " . هذا لفظ الحاكم وعنــد البيهقي بنحوه .

قلت : أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي . ضعيف .

قال الأثرم عن أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه اعتبر به " أ.هـــ . وقال يحيى بن معين : كان أميا ليس بشئ " أ.هـــ . وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا ذكره . وكان ابـــن مـــهدي يحدث عنه " أ.هـــ . وقال عبيد بن فضالة : يعرف وينكر " أ.هـــ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـــ . وقال النسائي وأبو داود : ضعيف " أ.هـــ .

وقال الترمذي :تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه . قال محمد لا أروي عنه شيئا " أ.هـــ . وقال صالح بن محمد : لا يسوي حديثه شيئا " أ.هـــ . فـــالحديث أصلـــه صحيح لكن هذه الزيادة ضعيفة ولهذا قال ابن عدي في الكامل ٥٥/٧ : هذه الزيـــادة في الحديث

" أغنوهم عن الطواف " يقول أبو معشر " أ.هـــ .

وللحديث طرق آخرى عن أبي سعيد الخدري كما سيأتي .

٦٢٧ – وعن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال : كنـــا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعـــام أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا مـــن زبيـــب " . متفق عليه . وفي رواية " أو صاعا من أقط " قال أبـــو ســـعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولأبي داود " لا أخرج أبدا إلا صاعا " .

رواه البخاري "١٥٠٨، ١٥٠٦" ومسلم ٦٧٨/٢ وأبو داود " ١٦١٦ - ١٦١٨ " والنسائي ٥١/٥ وابن ماجه "١٨٢٩" والدارمي ٣٩٢/١ وأحمد ٢٣/٣ ، ٧٣ وابن خزيمة ٨٦/٤ كلهم من طريق عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضى الله عنه - يقول : كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير , حر ومملوك . من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية . فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزل أخرجه كذلك " . هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب " .

وفي رواية للبخاري "١٥٠٨" فلما جاء معاوية جاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين " .

وعند أبي داود بلفظ : كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك : صاعا من طعام أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام نعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت " .

٦٢٨ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهي

زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

رواه أبو داود "١٦٠٩" وابن ماجه "١٨٢٧" والحاكم ٥٦٨/١ ، ١٣٨/٢ والبيهقي ١٦٢/٤ والدارقطني ١٣٨/٢ . كلهم من طريق مروان بن محمد ، ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدوق وكان عبد الله بن وهب يروي عنه ، ثنا سيار بن عبد الرحمن قال : محمود الصدفي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

قلت : رجاله لا بأس بهم . لهذا قال الدارقطني ١٣٨/٢ : ليس فيهم مجروح " أ.هـ . وقال النووي في المجموع ١٢٦/٦ : رواه أبو داود بإسناد حسن " أ.هـ . قال الحاكم ٥٦٨/١ هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

قلت : فيما قالاه نظر . فلم يخرجا الشيخان لأبي يزيد ولا ليسار شيئا . ولهذا قال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٥٠/١ " ليس كما قال " يعني الحاكم " فإن سيارا وأبايزيد لم يخرج لهما الشيخان ، وأبو يزيد الخولاني – هو الصغير – قال فيه مرون بن محمد " شيخ صدوق " وسيار قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم " شيخ " وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح ، وقال أبو محمد المقدسي : هذا إسناد حسن ، والله أعلم " أ.هـ . وقال أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٤٥٤/٢ : وزعم الحاكم في المستدرك أنه صحيح على شرط البخاري ولم

يخرجاه . وقال أبو الفتح القشيري ([1]) : وفيما قال نظر : فإن أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان ، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإن البخاري احتج به وهذا الذي قاله صحيح فإن سيارا وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر جميعا وعن أبي هريرة وابن عباس وعمرو بن عوف وأوس بن الحدثان وعلي بن أبي طالب .

أولا : حديث أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر رواه ابن سعد في " الطبقات ٨/٣ ، ٤٢٣ قال حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها – قال وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن بيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب أو مدين من بر ، وأمر بإخرجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : أغنوهم – يعني المساكين – عن طواف هذا اليوم " .

قلت : في إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد أتهم كما سبق ([2]) .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١٤٤/٢ والحاكم ٥٦٩/١ كلاهما من طريق بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : خص صدقة رمضان على كل

([1]) هو المحدث محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد عالم الفقه والحديث والأصول .

([2]) باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

إنسان من تمر ، أو صاع من شعير أو صاع من قمح " . قال الحاكم ٥٦٦/١ : هـــذا حديث صحيح " أ.هـــ . وفيما قاله نظر . لأنه تكلم في بعض رواته .

قال اولدارقطني ١٤٤/٢ : " بكر بن الأسود ليس بالقوي " أ.هـــ . وقـــال ابـــن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق " أ.هـــ .

كذلك : سفيان بن حسين قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤٥٩/٢ " سفيان بن حسين الأكثر على تضعيفه . في روايته ؛ عن الزهري . قال النسائي : ليس به بـأس إلا في الزهري " وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يـروي أشياء خالف الناس " أ.هـــ . وقال ابن حبان : " يروي عن الزهري المقلوبات .

ثالثا : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١٤٤/٢ من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملـوك ، صاعا من طعام ، من أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قبل منه ، ومن أدى سـلتا قبل منه . قال : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه " .

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢١٦/١ " سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي عـــن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والمملوك مـــن أدى سلتا قبل منه .

وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدي سويقا قبل منه . قـــال أبي : هـــذا حديث منكر " أ.هـــ .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٦٠/٢ " هذا إسـناد جيـد . ورجالـه ثقـات مشهورون ، ولكنه غير مخرج في السنن , وفيه إرسال . وقال الإمام أحمد وابن المديـني ، وابن معين والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا " أ.هـــ .

وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/٢ – ٤٢٠ وأعلها .

واخرجه البيهقي ١٦٧/٤ من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت أبا رجاء يقول سمعت ابن عباس على المنبر وهو يقول : في صدقة الفطر : صاعا من طعام " .
قال البيهقي ٤/ ١٦٧ " هذا هو الصحيح موقوف " أ.هـ . ثم رواه البيهقي من طريق حماد مرفوعا .

رابعا : حديث عمرو بن عوف رواه الدارقطني ١٤٤/٢ من طريق إسحاق الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر على كل صغير وكبير وأنثى ، عبد وحر ، صاعا من تمرأو صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط " .

قلت : كثير بن عبد الله . قال الإمام أحمد : ليس بشئ " أ.هـ . وقال يحيى : ليس حديثه بشئ " أ.هـ . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ . وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب " أ.هـ . وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٤٦٢/٢ : إسحاق بن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان ، وكان مالك يعظمه ويكرمه . وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن عدي والأزدي . وأحمد الذي كان لا يرضاه هو أحمد بن صالح لا أحمد بن حنبل ، فلا ينبغي اطلاقه " أ.هـ .

خامسا : حديث أوس بن الحدثان رواه الدارقطني ١٤٧/٢ من طريق عمر بن محمد ابن صهبان أخبرني بن شهاب عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام . قال : وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط " .

قلت : في إسناده : عمر بن صهبان . قال أحمد ليس بشئ " أ.هـ . وقال يحيى : لا يساوي فلسا " أ.هـ . وقال الرازي والنسائي والدارقطني : متروك " أ.هـ .

سادسا : حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ١٤٩/٢ قال حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن

الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في صدقة الفطر : عن كل صغير وكبير ، حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر " .

قال الدارقطني : كذا حدثنا مرفوعا " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث وهو متكلم فيه كما سبق ([1]) . وقد روي موقوفا والذي يظهر أن الموقوف أصح .

فقد رواه الدارقطني ٢ /١٤٩ قال حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني ثنا الحسن بن البزار ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفا قال الدارقطني : وهو الصواب " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/٢ : الحارث معروف . قال الدارقطني : والصحيح موقوف ، وقال في " كتاب العلل " هذا حديث يرويه أبو إسحاق واختلف عليه ، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه : نصف صاع من بر ، ثم اختلف عنه ، فرفعه أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفا .

ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقال فيه : صاعا من حنطة ، ووقفه أيضا . والصحيح موقوف " أ.هـ . ونحو هذا قال الدارقطني في العلل ٣/رقم "٣٤٣" .

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦/٢ – ٤٢٣ .

([1]) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب

صدقة التطـــــــــــوع

باب : ما جاء في صدقة التطوع

٦٢٩ – عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " فذكر الحديث وفيه : رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٤٢٣" ومسلم ٧١٥/٢ والترمذي ١١٩/٧ والنسائي ٢٢٢/٨ وأحمد ٤٣٩/٢ وابن خزيمة ١٨٥/١ . كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلُّه الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خالياً ، ففاضت عيناه " . هذا اللفظ لمسلم وعند البغوي والترمذي وقع تردد في الحديث هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد وقد وقع خطأ في هذا اللفظ . والصواب : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

" هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه . وغيرهما من الأئمه ، وهو الأولى . لأن المعروف في النفقه فعلها باليمين . لأنها من المستحبات .

قال ابن خزيمة ١٨٦/١ هذه اللفظة " لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " قد خولف فيها يحيى ابن سعيد ، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى : لا تعلم شماله ما ينفق يمينه " أ.هـ .

وقد رواه البخاري "١٤٢٣" من طريق يحيى بلفظ " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ورواه مسلم ٧١٦/٢ وغيره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أوعن أبي هريرة : بمثله .

ومثله رواه الترمذي ١٢٠/٧ " هكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا ، وشك فيه ، وقال : عن أبي هريرة أو أبي سعيد ، وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة " أ.هـ .

٦٣٠ – وعن عقبة بن عامر – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظلِّ صدقته ، حتى يفصل بين الناس " . رواه ابن حبان والحاكم .

رواه أحمد ١٤٧/٤ –١٤٨ وابن حبان " الموارد" : ٨١٧ وفي الصحيح ١٣١/٥ – ١٣٢ والحاكم ٥٧٧/١ والبغوي في شرح السنة ١٣٦/٦ وابن خزيمة ٩٤/٤ . كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدِّث أن أبا الخير قد حدثه أنه . سمع عقبة بن عامر يقول كل امرئٍ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس " قال يزيد : وكان أبو الخير : لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشئ ولو كعكه ولو بصلة " أ.هـ .

لم يذكر ابن حبان التردد بل قال : حتى يقضى بين الناس ".

قال الحاكم ٥٧٦/١ " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني . وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة عند حديث علي في صفة الوضوء .

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١١٠ رواه كله أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه . ورجال أحمد ثقات " أ.هـ .

وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني الأسدي الكوفي قال ابن معين ليس به بأس " أ.هـ . وكذا قال النسائي .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقه " أ.هـ . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به " أ.هـ . وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في بعض حديثه " أ.هـ . وقال ابن سعد : منكر الحديث " أ.هـ . وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يكثر الخطأ فاحش الوهم . خالف الثقات في الروايات حتى إذا يسمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبه لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات " أ.هـ . وقال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان " أ.هـ . وقال ابن عبد البر : ليس بحجة " أ.هـ .

وأما أبو بدر اسمه شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، لا بأس به . فقد قال المروزي قلت : لأحمد : ثقه هو قال : أرجوا أن يكون صدوقاً " أ.هـ . وقال حنبل قال أبو عبد الله : كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً . قال ولقيه ابن معين يوماً فقال له : يا كذاب . فقال له الشيخ : إن كنت كذاباً وإلا فهتك الله . قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : شجاع ابن الوليد ثقة " أ.هـ. ووثقه العجلي. .

وقال أبو حاتم : عبد الله بن بكر السهمي أحب إلي منه وهو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه " أ.هـ . وقال أبو زرعة : لا بأس به " أ.هـ .

٦٣١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلما كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلما أطعم مسلما على

جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم " . رواه أبو داود وفي إسناده لين .

رواه أبو داود "١٦٨٢" قال حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عريٍ كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأٍ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم " .

ورواه أيضا البيهقي ١٨٥/٤ من طريق أبي داود به .

ونبيح بن عبد الله العنزي . قال أبو زرعة : ثقه لم يرو عنه غير الأسود بن قيس" أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : كوفي ثقه " أ.هـ . وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس " . وصحح الترمذي حديثه . وكذلك ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

٦٣٢ - وعن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنيه الله " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٤٢٧" وأحمد ٤٠٣/٣ والبغوي في شرح السنة ١١٣/٦ والبيهقي ٧٧/٤ . كلهم من طريق هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام بن خويلد مرفوعا .

ورواه مسلم ٧١٧/٢ من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث ؛ أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " .

ورواه مسلم أيضا ٧١٧/٢ والبغوي في شرح السنة ١١٥/٦ . كلاهما من طريق عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني . ثم سألته فأعطاني . ثم سألته فأعطاني ثم قال : إن هذا المال خضرة حلوة . فمن أخذ بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه . وكان كالذي لا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلى " .

ورواه مسلم ٧١٧/٢ والدارمي ٣٨٩/١ وأحمد ٤٠٢/٣ . كلهم من طريق موسى ابن طلحة عن حكيم بن حزام به مرفوعا .

٦٣٣ – وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قيل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد مقل ، وابدأ بمن تعول " . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

رواه أحمد ٣٥٨/٢ وأبو داود "١٦٧٧" والحاكم ٥٧٤/١ وابن حزيمة ١٠٢/٤ والبيهقي ١٨٠/٤ . كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحي بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال جهد المقل وابدأ بمن تعول " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا لا يسلم له . فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم . قال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٥٨/١ لما نقل كلام الحاكم تعقبه فقال : ليس كذلك فإن يحيى ، لم يرو له مسلم . ولكن وثقه أبو حاتم وغيره " أ.هـ .

وممن وثقه أيضا النسائي . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقد صححه الشيخ الألباني حفظه الله . كما في الإرواء ٣١٧/٣ وهناك جمع طرق الحديث وفي الباب أحاديث تأتي في آخر الباب .

٦٣٤ – وعنه رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا ، فقال : رجل : يا رسول الله عندي دينار ؟ قال : تصدق به على نفسك ، فقال عندي آخر : قال : تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر : قال : أنت أبصر " . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود "١٦٩١" والنسائي ٦٢/٥ وأحمد ٢٥١/٢ وابن حبان في الموارد "٨٢٨" والحاكم ٥٧٥/١ والبغوي في شرح السنة ١٩٣/٦ . كلهم من طريق محمد ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة . فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار فقال : ... فذكره .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي " .

قلت : إسناده لا بأس به . ومحمد بين عجلان ثقه غير أتكلم في حديثه عن أبي هريرة . لهذا قال ابن معين : ثقه أوثق من محمد بن عمر وما يشك في هذا أحد . كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه وكان يقول إنها اختلطت على ابن عجلان – يعني أحاديث سعيد المقبري – " أ.هـ .

وقال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة " أ.هـ .

ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال : ليس هذا يوهن الإنسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحه . وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . فهذا مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته . فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات " أ.هـ .

وهذا الحديث رواه عنه سفيان ويحيى وغيرهم . وللحديث شاهد عن جابر سيأتي في أحاديث الباب .

٦٣٥ - وعن عائشة - رضى الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٤٣٧" ومسلم ٧١٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٠١/٦ وأبو دود "١٦٨٥" وابن ماجه "٢٢٩٤" وأحمد ٤٤/٦ . كلهم من طريق شقيق عن مسروق عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجرها وله مثله . بما اكتسب ، ولها بما أنفقت . وللخازن مثل ذلك ، من غيرِ أن ينقص من أجورهم شيئاً " . هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري " إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لهاأجرها ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ".

٦٣٦ – وعن أبي سعيد الخدري – رضـــى الله عنـــه – قـــال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمـــرت اليوم بالصدقة وكان عندي حليٌّ لي فأردت أن أتصدق به فزعـــم ابن مسعود أنَّه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم ؟ فقال النبـــي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحقُّ مـــن تصدقت به عليهم " . رواه البخاري .

رواه البخاري "١٤٦٢" قال حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – : خرج رســـول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهـــم بالصدقة . فقال : أيها الناس ، تصدقوا فمرَّ على نساء فقال : يامعشر النساء تصدقـــن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم ذلك يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعـــن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحـــازم مـــن إحداكنَّ يامعشر النساء . ثم انصرف . فلما صار إلى منـــزله جاءت زينب امرأة ابـــن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيـــانب ؟ فقيـــل : امرأة ابن مسعود . قال : نعم ، ائذنوا لها ، فأُذن لها ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمـــرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُليٌّ لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنـــه وولده أحق من تصدَّقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صـــدق ابـــن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدَّقت به عليهم " .

رواه البغوي في شرح السنة ٣٦/٦ من طريق البخاري به .

وفي الباب عدة أحاديث : –

أولاً : في معنى حديث حكيم ابن حزام عدة أحاديث عن أبي أُمامة وجابر وابن عمر وطارق المحاربي وابن مسعود .

أولاً : حديث أبي أُمامة رواه مسلم ٢/ ٧١٨ وأحمد ٢٦٢/٥ والبيهقي ١٨٢/٤ . كلهم من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد . قال : سمعت أبا أُمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن آدم ! إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شرٌّ لك ، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى " .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رواه أحمد ٣٣٠/٣ وابن حبان " الموارد " ٨٢٦" كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول " .

قلت : إسناده قوي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه أحمد ٤/٢ من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمران ارفع إليَّ حاجتك ، قال : فكتب إليه ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ان اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، ولست أسألك شيئاً ولا أردد رزقاً رزقنيه الله منك " .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به ، وقد رواه أحمد ٩٣/٢ من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " .وإسناده قوي .

وأخرجه الدارمي ٣٨٩/١ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، قال واليد العليا يد المعطي واليد السفلى يد السائل " .

رابعا : حديث طارق المحاربي رواه النسائي ٦١/٥ وابن حبان في " الموارد " "٨١٠" .

كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قائم يخطب الناس ، وهو يقول : يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " .

قلت إسناده لا بأس به .

ويزيد بن زياد بن أبي الجعد قال أحمد وابن معين والعجلي عنه : ثقة " أ.هـ . ، وقال أبو زرعة شيخ " أ.هـ . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس " أ.هـ .

خامسا : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ١٠/رقم "١٠٤٠٥" والبزار كما في كشف الأستار ٣٧٦/٢ رقم "١٨٨٧" كلاهما من طريق حرمي بن حفص القسملي حدثنا زياد بن عبد الرحمن القرشي حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك " .

قلت رجاله لا بأس بهم . وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث كما سبق . لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٠/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

ثانيا : وفي معنى حديث أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل .... الحديث . ورد في الباب عن أبي ذر وأبي أمامة .

أولاً : حديث أبي ذر رواه أحمد ١٧٨/٥ والدارمي في الرد علـــى الجهميـــة "٢٩٨" والبزار في كشف الأستار ٩٣/١" ١٦٠ " وأبو داود الطيالسي "٤٧٨" .

كلهم من طريق المسعودي قال أنبأني أبو عمرالدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد – فذكر الحديث بطولـه وفي آخره – قلت : يا رسول الله : فالصدقة ، قال : أضعاف مضاعفه ، قلت يا رسول الله ! فأيها أفضل ، قال : جهد من مقل أو سر إلى فقير " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه المسعودي وهو ضعيف لاختلاطه وقـــد سبق الكلام عليه .

ورواية أبو داود الطيالسي كانت بعد الاختلاط كما في الكواكب صـــ٢٨٨ وأيضـــاً فيه أبو عمر الدمشقي قال الدارقطني عنه : متروك " أ.هـــ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٣ فيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك " أ.هــــ .

وأما عبيد الخشخاش فهو لين الحديث .

ثانياً : حديث أبي أُمامة رواه أحمد ٢٦٥/٥ قال ثنا أبو المغيرة ثنا معـــان بـــن رفاعـــة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أُمامة قال : كان رســـول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالساً وكان ...... – فذكر الحديـــث بطولـــه وفي آخره قلت : يا نبي الله : أرأيت الصدقة ماذا ؟ قال : أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد قال : قلت : يا نبي الله ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سر إلى فقير ، وجهد من مقل "

ورواه الطبراني في الكبير ٨/رقم "٧٨٧" من طريق علي بن يزيد به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن يزيد وهو الألهاني . قال حرب عن أحمد هـــو دمشقي كأنه ضعفه " أ.هـــ . وقال محمد بن عمر قال : يحيى بن معين : علي بن يزيـــد عن القاسم عن أبي أُمامة ضعاف كلها " أ.هـــ . وقال يعقوب : علي بن يزيد واهـــي الحديث كثير المنكرات" أ.هـــ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ . وقال أبو زرعة الرازي : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٣ وقال ابن كثير في تفسيره ٥٨٦/١ : معان ابن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف أيضا " أ.هـ .

ثالثا : وفي معنى حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصدقوا ، فقال : رجل يا رسول الله : عندي دينارا ؟ قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك .... الحديث . فقد ورد في معناه حديث جابر عند مسلم ٦٩٢/٢ والنسائي ٦٩/٥ وأحمد ٣٠٥/٣ . كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا . فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم . فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها . فإن فضل شئ فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا ، يقول : فبين يديك وعن يمينك وشمالك " .

وفي معنى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها ورد فيه حديث أبي موسى وأبي هريرة .

أولا : حديث أبي موسى رواه البخاري "١٤٣٨" ومسلم ٧١٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٠٦/٦ كلهم من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال : أخبرني جدي أبو بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الخازن الأمين الذي ينفذ ، وربما قال : يعطي ما أمر به ، فيعطيه كاملا متوفرا ، طيبة به نفسه ، فيدمغه إلى الذي أمر له به – أحد المتصدقين " .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٢٠٦٦" وأبو داود "١٦٧٨" وأحمد ٣١٦/٢

كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام قال : سمعت أبا هريرة – رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره " .

وفي معنى حديث أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود ، فقالت : يا رسول الله ؛ إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ... " .

فقد ورد في هذا المعنى حديث زينب بنت مسعود هكذا من مسندها .

أخرجه البخاري "١٤٦٦" ومسلم ٦٩٤/٢ وأحمد ٥٠٢/٢ والنسائي ٩٢/٥ . كلهم من طريق الأعمش قال حدثني سقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ! ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته – فاسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت ، قلت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قلت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الزيانب؟ قال امرأة عبد

الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقـــة

باب : ما جاء في ذم المسألة

٦٣٧ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٤٧٤" ومسلم ٧٢٠/٢ والنسائي ٩٤/٥ والبغوي في شرح السنة ١١٩/٦ . كلهم من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر ؛ أنه سمع أباه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم " .

وروى مسلم ٧٢٠/٢ وغيره عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة ابن عبد الله ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلق الله ، وليس في وجهه مزعة لحم " .

٦٣٩ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٧٢٠/٢ وابن ماجه "١٨٣٨" والبيهقي ١٩٦/٤ . كلهم من طريق محمد ابن فضل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره .

٦٤٠ - وعن الزبير بن العوام - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من

الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " . رواه البخاري .

رواه البخاري "١٤٧١" وابن ماجه وأحمد ١٦٧/١ والبيهقي ١٩٥/٤ . كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأ ......" نفس اللفظ .

٦٤١ – وعن سمرة بن جندب – رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه بها يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لابد منه " . رواه الترمذي وصححه .

رواه الترمذي "٦٨١" وأبو داود "١٦٣٩" والنسائي ١٠٠/٥ وأحمد ١٠/٥ والبيهقي ١٩٧/٤ والبغوي في شرح السنة ١٢١/٦ . كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه لا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه " . هذا لفظ الترمذي والنسائي في رواية .

وعند أبي داود " السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، لا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا " .

قال الترمذي ١٤١/٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ، وعبد الملك بن عمير بن سويد القرشي من رجال السته . وتكلم فيه البعض والأكثر على توثيقه . قال علي بن الحسن الهسنجاني عن أحمد : عبد الملك مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها " أ.هـ .

وقال إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد جدا " أ.هـ .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصلح حديثا منه وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ " أ.هـ . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : يخلط " أ.هـ .

وقال ابن البرقي عن ابن معين : ثقه إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا صالح بن أحمد ثنا علي بن المديني سمعت ابن مهدي يقول : كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك . قال صالح : فقلت لأبي هو عبد الملك بن عمير . قال : نعم . قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي فقال: هذا وهم ، إنما هو عبد الملك ابن أبي سليمان . وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ " أ.هـ .

وقال البخاري : سمع عبد الملك بن عمير يقول : إني لأحدث بالحديث . فما أترك منه حرفا . وكان من أفصح الناس " أ.هـ . وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة وعوف بن مالك الأشجعي وقبيصة بن مخارق الهلالي وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وجابر .

أولا : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٤٧٠" قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ؛ فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله ، أعطاه أو منعه " .

ورواه البخاري "٢٠٧٤" ومسلم ٧٢١/٢ كلاهما من طريق ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول : لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه " . هذا لفظ مسلم ونحوه البخاري .

ورواه مسلم أيضا ٧٢١/٢ والترمذي "٦٨٠" والبيهقي ١٩٥/٤ وغيرهم من طريق قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به ويستغني به من الناس ، خير له من أن

يسأل رجلا ، أعطاه أو منعه ذلك . فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول " . هذا لفظ مسلم . وهو أيضا عند البخاري .

ورواه أحمد ٢٥٧/١ من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي – رضي الله عنه – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي به يحمله على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل الناس ولأن يأخذ ترابا فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه " .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين "٤١/٣ قال حدثنا محمد بن محمويه ثنا أحمد ابن المقدام ، ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يحتطب الرجل على ظهره ، يبيعه خير له من أن يسأل الناس " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن المسيب إلا العوام ، تفرد به عبد الله " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن في إسناده عبد الله بن خراش . قال أبو حاتم : منكر الحديث " أ.هـ . وسئل أبو زرعة عن عبد الله بن خراش قال : ليس بشئ ضعيف الحديث " أ.هـ . ثم إن شيخ الطبراني لم أجد له ترجمه .

ثانيا : حديث عوف بن مالك الأشجعي رواه مسلم ٧٢١/٢ وأبو داود "١٦٤٢" كلاهما من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الأمين . أما هو فحبيب إلي . وأما هو عندي ، فأمين عوف بن مالك الأشجعي . قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة . فقال : ألا تبايعون رسول الله ؟ وكنا حديث عهد ببيعة . فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ! ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ! فعلام نبايعك ؟ قال : على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ،

والصلوات الخمس وتطيعوا " وأسر كلمة خفية " ولا تسألوا الناس شيئا " . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم . فما يسأل أحدا يناوله إياه " .

ثالثا : حديث قبيصة بن مخارق الهلالي . سيأتي في الباب القادم

رابعا : حديث ابن عمر رواه أحمد ٩٣/٢ -٩٤ قال حدثنا أبو النضر ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة . فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجة وخير المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " .

قلت : رجاله ثقات . قال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣١٩/٣ : رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

خامسا : حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني في " مجمع البحرين ٣٩/٣" قال حدثنا محمد بن حفص ثنا رجاء بن معبد بن محمد السقطي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ، ثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر من رضف جهنم ، قالوا : وما ظهر الغنى ؟ قال عشاء ليلة " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حبيب إلا الحسن ، تفرد به عبد الوارث " أ.هـ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٤/٣ : في أسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت والحسن وان أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد وعمرو ابن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني " أ.هـ .

قلت : وشيخ الطبراني لم أجده .

سادسا : حديث عمر بن الخطاب رواه أحمد ٤/٣ وابن حبان ١٧٤/٥ والحاكم ١٠٩/١ وأبو يعلى كما في المقصد "٤٩٢" . كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح

عن أبي سعيد أن عمر قال : دخل رجلان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فأمر لهما بدينارين ، فخرجا من عنده فلقيا عمر فأثنيا وقالا معروفا ، وشكرا ما صنع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن فلانا أعطيته ما بين العشرة إلى المائه فلم يقل ذاك ، إن أحدهم ليسأل فينطلق بمسألته إلى النار . فقال عمر : ولما تعطينا ما هو نار ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني فيأبى الله لي البخل " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٤/٣ : رجال أحمد رجال الصحيح " أ.هـ .

ورواه البزار في كشف الأستار "٩٢٤" وأبو يعلى في المقصد "٤٩٣" من طريق جرير عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد به .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عطية العوفي وسبق الكلام عليه (١).

وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر .

سابعا : حديث جابر رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب "٩٢٨" ومن طريقه رواه ابن حبان ١٦٦/٥ قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سالم عن جابر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل يأتيني منكم فيسألني فأعطيه ، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب.

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي بعضها .

(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

باب

قسم الصدقـــــــــات

باب : ما جاء فيمن تحل له المسأله

٦٤٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . لعامل عليها أو رجل اشتراها أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدّق عليه منها فأهدى منها لغنى " .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأُعل بالإرسال .

رواه أحمد ٥٦/٣ وأبو داود"١٦٣٦" وابن ماجه "١٨٤١" والحاكم ١"٥٦٦" وابن خزيمة ٧١/١ والدارقطني ١٢١/٢ وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) . كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي وصححه الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٧٧/٣ .

وقد خالف فيه مالك فرواه عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً . كما هو عند مالك في الموطأ ٢٦٨/١ وأبي داود "١٦٣٥" والحاكم ٥٦٦/١ والبغوي في شرح السنة ٨٩/٦ قال أبو داود ٥١٤/١ : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ١١ /رقم " ٢٢٧٩ " عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة ..." . فقال : حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قاله ابن عسكر عنه . وقال غيره : عن عبد الرزاق عن معمر وحده وهو أصح . وروى

هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم رجلا وهو الصحيح " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٦٦/١ عند ذكر حديث معمر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم ، ثم قال عنه رواية مالك : هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو بسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله أو يسنده " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٥١/١ : وقد روي مرسلا وهو الصحيح . قاله الدارقطني وقال البزار : رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلا . وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري . وإذا حدث بالحديث ثقه فأسنده كان عندي الصواب . وعبد الرزاق ثقه . ومعمر ثقة " أ.هـ . وقال أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٥٢٦/٢ : وسئل عنه الدارقطني فقال : حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قاله ابن عسكر عنه ، وقال غيره : عن عبد الرزاق ، عن معمر وحده ، وهو الصحيح .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يسم رجلا وهو الصحيح " أ.هـ .

قلت : وتابع معمر الثوري كما عند الدارقطني ١٢١/٢ فرواه عنهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به مرفوعا . قال الغماري في تحقيق الهداية ٩٧/٥ : وكان للثوري فيه قولان " أ.هـ .

٦٤٣ – وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار – رضى الله عنه ، أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال : إن

شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " . رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي .

رواه أحمد ٢٦٢/٥، ٢٢٤/٤ وأبو داود "١٦٣٣" والنسائي ٩٩/٥ وعبد الرزاق ١٠٩/٤ -١١٠ والدارقطني ١١٩/٢ والطبراني " مجمع البحرين ٣٧/٣ . كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصره وخفضه ، فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٥٢٢/٢ : هو إسناد صحيح ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديث . وقال : أحسنها إسناداً " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ١٨٩/٦ : حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٣ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ . وقال الألباني في الإرواء ٣٨١/٣ : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

٦٤٤ – وعن قبيصة بن مخارق الهلالي – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمّ يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول

ثلاثة من ذوي الحجات من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ،فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً " . رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

رواه مسلم ٧٢٢/٢ وأبو داود "١٦٤٠" والنسائي ٨٩/٥ وأحمد ٤٧٧/٣ وابن خزيمة ٧٢/٤ والبغوي في شرح السنة ١٢٢/٦ والبيهقي ٢١/٥ . كلهم من طريق هارون ابن رياب ، حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حماله ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقه ، فنأمر لك بها ، قال : ثم قال : يا قبيصة ! إن المسأله لا تحل إلا لأحد ثلاثة :رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش " . أو قال سداداً من عيش " ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ؛ لقد أصاب فلاناً فاقه . فحلت له المسأله .حتى يصيب قواماً من عيش " أو قال : سداداً من عيش " فما سواهن من المسأله ؛ ياقبيصة ! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً " . هذا لفظ مسلم .
وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وزياد ابن الحارث الصدائي وحبشي بن جناد .

أولاً : حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود "١٦٣٤" والترمذي "٦٥٢" والحاكم ٥٦٥/١ والدارقطني ١١٩/٢ . كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن ريحان بن زيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذى مرَّةٍ سوى " .

قلت : اختلف في لفظه على أوجه .

قال أبو داود ٥١٤/١ : رواه سفيان – يعني الثوري – عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال : الذي مرة قوي . والأحاديث الأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها " لذي مرة قوي " وبعضها " لذي مرة سوي" وقال عطاء ابن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي " أ.هـ .

قلت : في إسناده ريحان بن يزيد العامري البدوي ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول " أ.هـ . وكذا قال الذهبي في الميزان ٦٢/٢ ونقل عن ابن معين توثيقه . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد اختلف في رفعه كما أشار إلى ذلك البخاري فقال في التاريخ الكبير ٣٢٩/٣ : قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان وكان أعرابي صدق سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى اله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ، وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه ، وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٨٦/٢ : ريحان هذا وثقه ابن معين . وقد روي موقوفا على عبد الله بن عمرو " أ.هـ .

لكن الحديث له شواهد كما سيأتي ولهذا قال الترمذي ١٥/٣ : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه ، وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي " أ.هـ .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ١٨٣٩" والنسائي ٩٩/٥ وأحمد ٥٨٩/٢ كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي "

قلت: رجاله لا بأس بهم وفي إسناده انقطاع . لهذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٥٢١/٢ : حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رواه النسائي عن هناد بن السري . ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن أبي بكر بن عياش .

[ورواته] ثقات . لكن قال الإمام أحمد بن حنبل : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة . وروى الحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة - عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مبلغ به " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . وقال : على شرطهما " أ.هـ . ووافقه الذهبي كما في تعليقه على مستدرك الحاكم ٥٦٥/١ .

ولما ذكر الألباني ما نقله ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد . أعقبه فقال كما في الإرواء ٣٨٣/٣ : وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من التهذيب . وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم ، وليس فيهم أبو هريرة . بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم ، ولم يعل بالإنقطاع . والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا .

قلت : هذا إسناد قوي .

قال الألباني في الإرواء ٣٨٣/٣ : هذا سند صحيح - إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه . فإنه ساء حفظه لما كبر ... " أ.هـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف . فقد سئل الدارقطني في العلل ١٠/ رقم "١٩١٦" عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، فقال يرويه أبو حصين ، واختلف عنه ؛ فرواه معلي

ابن منصور وأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . وكذلك قيل : عن يحيى بن أبي كبير عن أبي بكر بن عياش . وقال أيضا : عن يحيى بن أبي بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة وقال معلي بن منصور في حديثه عن أبي بكر بن عياش . وقال مرة : ابن سلام بن أبي الجعد " أ.هـ .

ثالثا : حديث أنس بن مالك رواه أبو داود "١٦٤١" وابن ماجه"١٩٨" وأحمد ١١٤/٣ كلهم من طريق الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : أما في بيتك شئ ؟ قال بلى حلس : نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء . قال : ائتني بهما ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع " . هذا لفظ أبي داود وابن ماجه ونحوه عند أحمد مختصراً .

قلت : في إسناده أبو بكر الحنفي البصري حاله مجهولة . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨٠/٦ : روى عن أنس في البيع " في من يزيد " وفيه قصة . وعنه الأخضر بن عجلان . رواه الأربعة وحسنه الترمذي . قلت " أي الحافظ " وقال

البخاري : لا يصح حديثه . وقال ابن القطان الفاسي : عدالته لم تثبت فحاله مجهولة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٣٧٢٤" : لا يعرف حاله " أ.هـ . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٣/٣٧٠ .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه الدارقطني ١١٩/٢ قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس ، فقال : إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل قوي " .

قلت : في إسناده الوازع بن نافع تكلم فيه قال أحمد كما في الجرح والتعديل ٣٩/٩ : ليس بثقه " أ.هـ . وكذا قال يحيى كما في تاريخ الدوري "٥٣٣٦" وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩/٩ : قال أبي : ضعيف الحديث . وقال مرة أخرى : ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال الرازي : ذاهب الحديث " أ.هـ . وقال النسائي : متروك " أ.هـ . ولهذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٥٢١/٢ : أما حديث جابر ففيه الوازع بن نافع وقد ضعفوه " أ.هـ .

خامساً : حديث زياد بن الحارث الصدائي رواه أبو داود "١٦٣٠" والبيهقي ١٧٣/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثاً طويلاً قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله تعالى لم يرض بحكم

نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك حقك " .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن نعيم وفيه مقال وسبق بيانه ([1]) . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود "١٦٣" .

سادسا : حديث حبشي بن جنادة رواه الترمذي ١٥٣/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣ والطبراني في الكبير ٤/ رقم "٣٥٠٤" من طريق مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه . فأعطاه إياه قال : إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي " . قال الترمذي : غريب من هذا الوجه " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما سبق ([2]) .

وقال الألباني في الإرواء ٣٨٤/٣ : مجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي ، ولا بأس به في الشواهد " أ.هـ .

([1]) راجع باب : الأذان قبل الفجر .

([2]) راجع باب : الإنصات لخطبة الجمعة وباب : لا يتقدم رمضان ...

باب : ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة

٦٤٥ – وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " . وفي روايه " وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٧٥٢/٢ وأبو داود "٢٩٨٥" والنسائي ١٠٥/٥ وأحمد ١٦٦/٤ والبيهقي ٣١/٧ . كلهم من طريق الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله ! لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن العباس ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا يؤدي الناس ، وأصابا مما يصب الناس : قال : فبينما هما ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي ابن أبي طالب : لا تفعلوا ، فو الله ! ما هو بغافل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله !ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله !لقد قلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي : ارسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علي ، قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء فأخذ بآذاننا ، ثم قال : ا حرجا ما تصروان " . ثم دخل ودخلنا عليه . وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقال فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله : أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح . فجئنا لتومرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا

تكلماه ، قال : ثم قال : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا لي محمية " وكان على الخمس " ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب " قال فجاءاه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك " للفضل بن عباس " فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك : "لي " فأنكحني وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا " . قال الزهري : ولم يسميه لي " . هذا اللفظ لمسلم .

ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب "٩١١" قال حدثنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – رضى الله عنه – قال مشت بنو عبد المطلب إلى العباس – رضى الله عنه – فقالوا كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل فينا ما يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها ....فذكر نحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وسبق الكلام عليه (١) .

٦٤٦ – وعن جبير بن مطعم – رضى الله عنه قال " مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد " . رواه البخاري .

رواه البخاري "٤٢٢٩" وأبو داود "٢٩٧٩" وابن ماجه "٢٨٨١" وأحمد ٨١/٤ والبيهقي ٣٤١/٦ . كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا :أعطيت

---

(١) راجع باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء . وباب : عدد التكبيرات على الجنازة .

بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنـــزلة واحدة منك فقال : إنما بنو هاشـــم وبنو المطلب شئ واحد ، قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبـــد شمس وبني نوفل شيئا " . هذا اللفظ للبخاري .

٦٤٧ – وعن أبي رافع – رضى الله عنه أن النبـــي صلـــى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقـــال لأبـــي رافع : اصحبني فإنك تصيب منا ، فقال : لا حتـــى آتـــي النبـــي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة " رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان .

رواه أحمد ٦/ ١٠ وأبو داود "١٦٥٠" والنسائي ١٠٧/٥ والترمذي "٦٥٧" وأحمـد ١٠/٦ وابن خزيمة ٥٧/٤ والبغوي في شرح السنة ١٠٢/٦ والحـــاكم ٥٦١/١ – ٥٦٢ وابن حبان ١٢٤/٥ كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عـــن أبي رافع – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخـــزوم على الصدقة فقال لأبي رافع أصحبني كيما تصيب منها قال لا حـــتى أتي رســـول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فســـأله ، فقـــال الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم " . هذا لفظ أحمد والترمذي ، والبقيـــه بنحوه .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الترمذي ١٩/٣ " هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى النـــبي صلـــى الله عليه وسلم اسمه أسلم ، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علـــي بـــن أبي طالب – رضى الله عنه " أ.هـــ .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب " ٩١٤" من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس – رضى الله عنها – قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم على بعض الصدقة فمر بأبي رافع فاستتبعه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال صلى الله عليه وسلم : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم منهم " . قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : خالفه شعبة فرواه الحكم عن ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع – رضى الله عنه " أ.هـ .

قلت : وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ([1]) وأيضاً الحكم لم يسمع إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها . كما قاله شعبة ([2]) فالمحفوظ إسناده شعبة .

وقد رواه عن شعبة جمع من الثقات . قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٥٠٧/٢ – ١٥٠٨ : رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن شعبة . ورواه الترمذي عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة " ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٦٢/١ عن إسناد شعبة : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٣/١ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي ليلى وأم كلثوم وأنس بن مالك وابن عباس .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري ٣٥٤/٣ – فتح ومسلم ٧٥١/٢ وأحمد ٤٠٩/٢ وعبد الرزاق ٥٠/٤ والدارمي ٣٢٥/١ . كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن الحسن بن على أخذ تمرة من تمر الصدقة . فجعلها في

([1]) راجع باب : المني يصيب الثوب وباب : لحم الصيد للمحرم

([2]) راجع باب : الحجامة للصائم

فيه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية : كخ . كخ – يزجره عن تناولها – أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة .
وللحديث طرق عن أبي هريرة .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٧٥٢/٢ من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة . فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .

ثالثا : حديث أبي ليلى رواه أحمد ٣٤٨/٤ – ٣٤٩ والدارمي ٣٢٥/١ والطحاوي في الشرح ١٠/٢ والطبراني في الكبير ٦٤١٨/٧ . كلهم من طريق زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين قال : فرأيت بوله أساريع فقمنا إليه . فقال دعوا ابني . ولا تفزعوه حتى يقضي بوله . ثم أتبعه الماء . ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة . ودخل معه الغلام ، فأخذ تمرة فجعلها في فيه . فاستخرجها النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إن الصدقة لا تحل لنا " .
قلت : رجاله لا بأس بهم .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٤/١ : رجاله ثقات " أ.هـ .

رابعا : حديث أم كلثوم رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٥١/٤ عن الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ، قالت وأتيتها بصدقه كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا ميمون أو يامهران ! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة " .

ورواه أحمد ٣٤/٤ –٣٥ من طريق عبد الرزاق به .
قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات .

خامسا : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٦٧٦١" من طريق شعبة حدثنا معاوية ابن قرة وقتادة عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مولى القوم من أنفسهم ، أو كما قال " .
وقد بوب عليه البخاري فقال : باب مولى القوم من أنفسهم .
وروى ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة . فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٢ من طريق يحيى عن سفيان به .
قلت : إسناده قوي . وطلحة الذي يظهر أنه هو ابن مصرف بن عمرو ابن كعب الهمداني ، وهو ثقه من رجال الستة وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وغيرهم . لكن في سماعه من أنس نظر لهذا قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قيل لابن معين سمع طلحة من . فقال : لا وسمعت أبي يقول : طلحة أدرك أنسا وما ثبت له سماع منه " أ.هـ .

سادسا : حديث ابن عباس رواه مسدد كما في المطالب "٩١٢" ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير ١٧٣/١١ قال مسدد : حدثنا المعتمر حدثنا أبي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان ، فلقيا عليا فقال : أين تأخذان ؟ فحدثاه بحاجتهما . فقال لهما : ارجعا ، فرجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دفعا

إلى الباب استأذن ، فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة : أرخي عليك سجنك أدخل علي ابني عمي ، فحدثا نبي الله صلى الله عليه وسلم بحاجتيهما ، فقال لهما صلى الله عليه وسلم : لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شئ ، ولا غسالة الأيدي إن لكم خمس الخمس مما يغنيكم أو يكفيكم " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٣ : فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير ؛ وقد وثقه أبو محصن " أ.هـ .

قلت : يكاد العلماء يطبق على تضعيفه . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف " أ.هـ . وقال البخاري : أحاديثه منكرة جدا " أ.هـ . وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ . وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف " أ.هـ .

وقال البخاري : ترك أحمد حديثه " أ.هـ . وقال مسلم في الكنى : منكر الحديث " أ.هـ . وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ . وقال أبو طالب عن أحمد : ليس حديثه بشئ لا أروى عنه شيئا " أ.هـ . وقال عبد الله عن أبيه : متروك الحديث ، ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال علي بن المديني : ليس هو عندي بالقوي " أ.هـ .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ٣٦/٣ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا عمر بن محمد عن أخيه زيد بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩١ : فيه إسماعيل بن عباس وفيه كلام " أ.هـ .

قلت : تكلم في روايته عن غير أهل بلده . خصوصا عن الحجازيين [1].

ورواه الطبراني في الكبير ١١/ رقم "١١٠٧٠" من طريق عبد الله بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس أن فتيانا من بني هاشم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة . نصيب

([1]) راجع باب : منع الجنب من قراءة القرآن وباب : جامع في سجود السهو .

منها ما يصيب الناس ، ونؤدي كما يؤدون . فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وهي أوساخ الناس ، ولكن ما ظنكم إذا أنا أخذت بحلقة الجنة هل أوثر عليكم أحداً "
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني وهو ضعيف كما سبق ([1]) وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٣ .

وروى الطبراني في الكبير ١٢/ رقم "١٢٩٨٠" قال حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن أبي حمزة الخولاني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : للعباس وللفضل بن العباس أذكرا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر لكما من الصدقات وإني سأحضر لكما . فذكر ذلك الفضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم ، فإنما الصدقات غسالات الناس " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه أبو حمزة الخولاني ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٦/٩ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦١/٩ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٨/٥ ، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق ([2]).

رابعاً : حديث الحسن سبق تخريجه في باب : ما جاء في طهارة اللعاب ونحوه .

([1]) راجع باب : السواك عند الوضوء .

([2]) راجع باب نجاسة دم الحيض .

باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .

٦٤٨ – وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول اعطه أفقر مني ، فيقول : خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٧٢٣/٢ والنسائي ١٠٥/٥ وأحمد ٢١/١ والبغوي في شرح السنة ١٢٨/٦ والبيهقي ١٨٤/٦ . كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : اعطه أفقر إليه مني . حتى أعطاني مرة مالا . فقلت : اعطه أفقر إليه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك " . هذا اللفظ لمسلم .

وفي رواية له " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك " .

ورواه مسلم ٧٢٣/٢ والنسائي ١٠٢/٥ كلاهما من طريق الليث عن بكير عن بشر ابن سعيد عن ابن الساعدي المالكي بنحوه .

ورواه مسلم ٧٢٣/٢ من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعد عن عمر بن الخطاب بنحوه .

ورواه مسلم ٨٢٤/٢ من طريق بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الشـــعدي أنه قال : استعملنا عمر بن الخطاب– رضى الله عنه – على الصدقة فذكر نحوه .

ورواه النسائي ١٠٣/٥ من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – من الشام فقال ألم أخبرانك نعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عماله فلا تقبلها قال أجل إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر – رضى الله عنه ؛ إني أردت الذي أردت . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطني المال فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني وإنه أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أحوج إليه مني . فقال : ما أتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به . ومالا فلا تتبعه نفسك " .

الفهـــــــرس

م	البــــــاب	رقم الصفحة
١	باب : ما جاء في ذكر الموت	١
٢	باب : ما جاء في النهي عن تمني الموت	٧
٣	باب : ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين	٩
٤	باب : ما جاء في تلقين المحتضر لا إله إلا الله	١٤
٥	باب : ما جاء في قراءة سورة " يٓسٓ " على الموتى	٢٢
٦	باب : جامع فيما يجوز فعله بالميت من تغميض وتغطية وتقبيل	٢٦
٧	باب : ما جاء في أن نفس المؤمن معلقة بدينه	٣٢
٨	باب : جامع في صفة غسل الميت	٣٩
٩	باب : ما جاء في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١
١٠	باب : ما جاء في التكفين	٥٥
١١	باب : ما جاء في الرجل يُغسل امرأته إذا ماتت والمرأة تغسل زوجها إذا مات	٦٦
١٢	باب : الصلاة على من قتلته الحدود	٧٥
١٣	باب : ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه ونحوه من المعاصي	٧٨
١٤	باب : الصلاة على القبر بعد الدفن	٨١
١٥	باب : ما جاء في كراهية النعي	٩١
١٦	باب : ما جاء في الصلاة على الغائب	٩٤
١٧	باب : ما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه	١٠٠
١٨	باب : جامع في موقف الإمام من الميت إذا صلى عليه	١٠٣
١٩	باب : الصلاة على الميت في المصلى أو في المسجد	١١٧
٢٠	باب : ما يقرأ في صلاة الجنازة	١٢٤
٢١	باب : ما جاء في الدعاء في صلاة الجنازة	١٣٠
٢٢	باب : ما جاء في الإسراع بالجنازة	١٤٠
٢٣	باب : ما جاء في فضل إتباع الجنائز وصفته	١٤٦
٢٤	باب : ما جاء في إتباع النساء الجنائز	١٥٦
٢٥	باب : ما جاء في القيام للجنازة	١٦١
٢٦	باب : ما جاء في صفة إدخال الميت القبر	١٦٦
٢٧	باب : ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت	١٧٤
٢٨	باب : ما جاء في استحباب اللحد	١٧٧
٢٩	باب : ما جاء في النهي عن تشريف القبور والجلوس عليها	١٨٤
٣٠	باب : ما جاء في الميت يحثى على قبره	١٩٢

م	البــــــاب	رقم الصفحة
٣١	باب : ما يقال عند الميت	١٩٧
٣٢	باب : ما جاء في زيارة القبور وأنها خاصة للرجال	٢٠٥
٣٣	باب : ما يكره من النياحة على الميت	٢١٤
٣٤	باب : جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة	٢٢٢
٣٥	باب : ما جاء في الدفن بالليل	٢٢٨
٣٦	باب : ما جاء في صنع الطعام لأهل الميت	٢٣٦
٣٧	باب : ما يقال عند زيارة القبور	٢٣٩
٣٨	باب : ما جاء في النهي عن سب الأموات	٢٤٢
٣٩	باب : ما جاء في وجوب الزكاة	٢٤٩
٤٠	باب : ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام	٢٥٥
٤١	باب : أين تؤخذ صدقة الماشية	٢٦٦
٤٢	باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٢٧٢
٤٣	باب : ما جاء فيمن منع الزكاة	٢٧٦
٤٤	باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	٢٧٩
٤٥	باب : ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة	٢٨٨
٤٦	باب : ما جاء في الزكاة في مال اليتيم	٢٩٢
٤٧	باب : الدعاء لمن أتى بصدقته	٣٠٠
٤٨	باب : ما جاء في تعجيل الزكاة	٣٠٢
٤٩	باب : ما جاء في تقدير النصاب	٣١٠
٥٠	باب : صدقة الزروع والثمار وبيان ما فيه العشر أو نصفه	٣١٧
٥١	باب : ما تؤخذ منه الزكاة من الزروع	٣٢٢
٥٢	باب : ما جاء في الخرص	٣٢٩
٥٣	باب : ما جاء في زكاة الحلي	٣٣٧
٥٤	باب : ما جاء في زكاة العروض	٣٥٠
٥٥	باب : ما جاء في زكاة المعادن والركاز	٣٥٦
٥٦	باب : ما جاء في صدقة الفطر	٣٦٥
٥٧	باب : ما جاء في صدقة التطوع	٣٧٥
٥٨	باب : ما جاء في ذم المسألة	٣٨٩
٥٩	باب : ما جاء فيمن تحل له المسألة	٣٩٥
٦٠	باب : ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة	٤٠٤
٦١	باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف	٤١٢

4